وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة ماستر أكاديمي
في الحقوق
تخصص: قانون الأعمال

الموضوع:

إجراءات المتابعة الجزائية في جريمة تحويل الأموال من وإلى الخارج

إعداد الطالبين:
– مشري منال
– خلفلاوي الجمعي

تحت إشراف:
الدكتور عثماني حمزة

لجنة المناقشة

(اللقب والاسم)	(الرتبة)	(الصفة)
بن داود حسين	أستاذ محاضر –أ–	رئيسا
عثماني حمزة	أستاذ محاضر –ب–	مشرفا
رفاف لخضر	أستاذ محاضر –أ–	ممتحنا

السنة الجامعية : 2022/ 2023

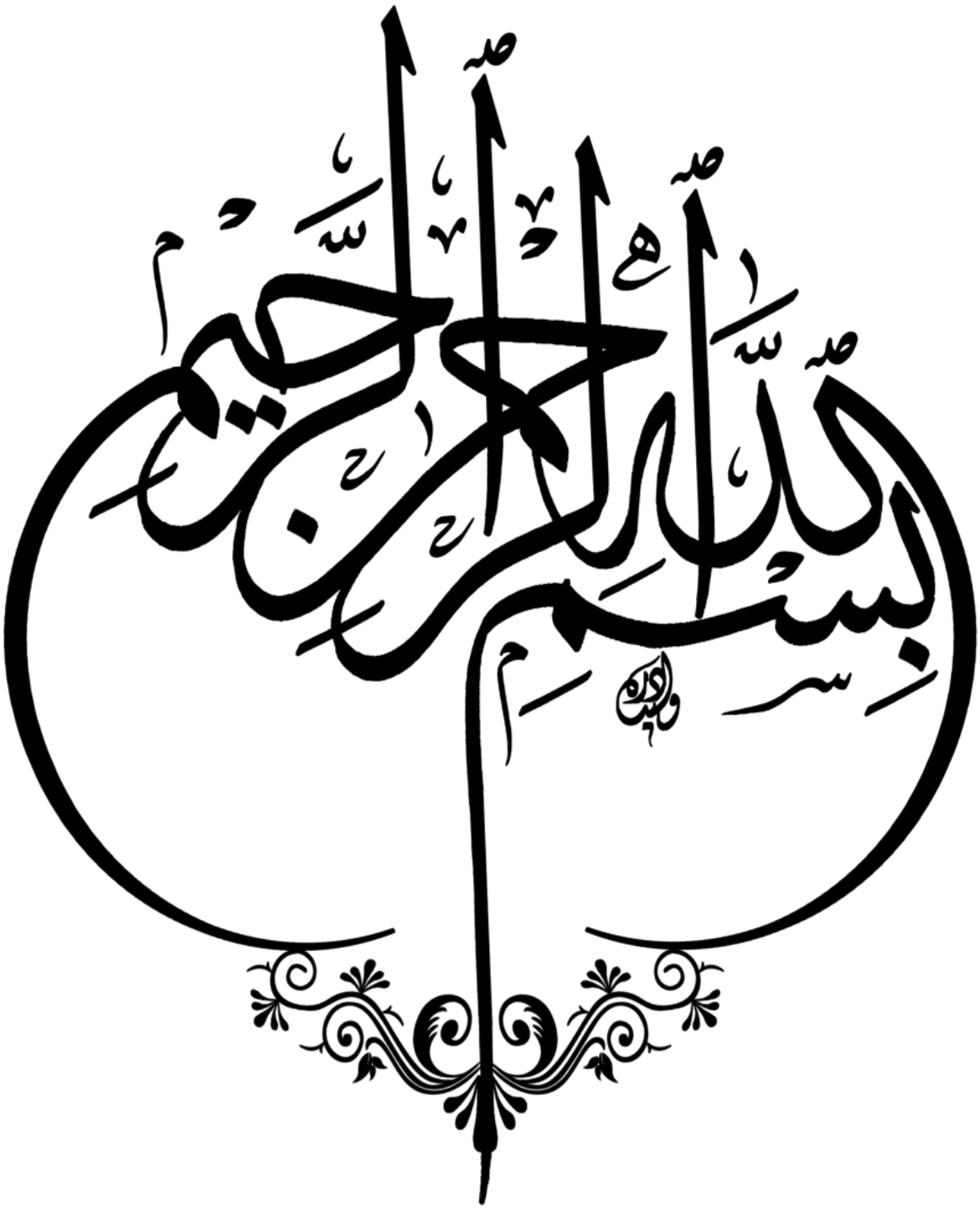
بسم الله الرحمن الرحيم

*ملحق بالقرار رقم ...1052... المؤرخ في ...27 ماي 2023...

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

1

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): ...خطلاوي الحمي... الصفة: طالب، أستاذ، باحث ...طالب...

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 100663813 والصادرة بتاريخ ...2015/04/17...

المسجل(ة) بكلية / معهد العلوم والعلوم... قسم ...علوم فيزياء خاص...

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: ...مذكرة ماستر الموسومة بـ: إنجاز دراسة ابتدائية لإنجاز أشغال عن طريق حفر الأعمال من وإلى الخارج...

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: ...21 جوان 2023...

توقيع المعني (ة)

توقيع السيد ...خطلاوي...

بطاقة التعريف رقم 100663813

بتاريخ 2015-04-17

مصادق عليه

حرر بوعريريج في:

من رئيس المجلس الشعبي البلدي

والمفوض منه

ملحق إداري للإدارة الإقليمية

زهار خليفة

الملحقة الإدارية لحي 17 أكتوبر

*ملحق بالقرار رقم ....1052.. المؤرخ في ..... 27 ماي 2021 .....
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): ..... مستري منال ..... الصفة: طالب، أستاذ، باحث ..... طالبة .....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 100483495 والصادرة بتاريخ 08/04/2016 .....

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسة قسم قانون خاص .....

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: ..... مذكرة ماستر لاكتساب شهادة اجراءات قضائية .....

..... الجزائية في حريمة تحويل الأموال من وإلى الخارج .....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: ..... 21 جوان 2023 .....

توقيع المعني (ة)

توقيع السيد .....
بطاقة التعريف رقم: 102763455
بتاريخ: 07-09-2023
مصادق عليه
برج بوعريريج في
من رئيس المجلس الشعبي البلدي
و بتفويض
الملحق الإداري

شكر وتقدير

اللهم لك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه ملء السموات وملء ماشئت من شيء بعد ذلك أشكرك على نعمك التي لاتعد ولا تحصى ومن لم يشكر الناس لم يشكر .

وبهذا نتوجه بجزيل الشكر وخالص التقدير إلى أستاذ ومشرفنا الفاضل صاحب الخلق الرفيع والعلم المنير

دكتور **حمزة عثماني**

فكنت خير معين وخير مرشد لنا فجزاك كل خير عنا ومتعك لصحة والعافية

إهداء

أحمد الله عز وجل الذي أضاء لنا طريقنا، ووجداننا ليطمئن قلبنا

والصلاة والسلام على المصطفى خير الأنام

الذي نصح الأمة وأدى الأمانة، سيدنا وحبيبنا محمد صلى الله عليه

وسلم تسليما كثيرا، أما بعد:

إلى نبع الحنان، وكل الحنان..... إلى من تفرح لفرحي

وتحزن لحزني

إلى بر الأمان، **أمي الحنونة**

إلى من سعى وشقى .....لأنعم لراحة والهناء

الذي لم يبخل بشيء لدفعي إلى طريق النجاح

إلى والدي العزيز

إلى كل من ساهم من قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل

الجمعي

إهداء

الحمد لله فالق الأنوار وجاعل الليل والنهار

الحمد لله الذي بشكره

تدوم النعم ثم الصلاة والسلام على سيدنا محمد المختار

صلى الله عليه وسلم

أهدي هذا العمل إلى:

إلى رمز الدفء والحنان

والدتي

أطال الله في عمرها وأدامها نعمة عليا لا زوال لها.

إلى والدي حفظه الله ورعاه

الذي لم يبخل عليَّ بشيء

إلى كل من ساهم في إنجاز هذا العمل ولو بحرف

إلى من لم تسعهم مذكرتي وسعتهم ذاكرتي.

منال

مقدمة

تعد جريمة تحويل الاموال من وإلى الخارج. وكيفية التعامل معها من بين القضايا الشائكة التي تحظى باهتمام كبير على الصعيدين الدولي والوطني لما لها من تأثير مباشر على الاقتصاد، لهذا سعت غالبية الدول جاهدة للحفاظ على مصالحها الاقتصادية من خلال حماية مواردها وأموالها، من جميع التهديدات المحدقة بها والتي عرفت انتشارا واسعا في الآونة الأخيرة، ولمواجهة هذه التحديات والتهديدات عكفت معظم الدول عامة والجزائر خاصة على وضع سياسات واستراتيجيات ملائمة وخطط مدروسة للحد منها والتخفيف من آثارها.

إن استفحال جريمة تحويل الاموال من وإلى الخارج. وانتشارها الواسع جعل رجال القانون يدقون ناقوس الخطر، وهذا يرجع إلى تطور أساليب ارتكاب هذا النوع من الجرائم، خاصة بالنظر إلى التقدم التكنولوجي الذي يشهده العالم من خلال نشاط التبادل الاقتصادي الذي أدى إلى ارتفاع جريمة تحويل الاموال من وإلى الخارج.، وأصبح أكثر تطورا من السابق، هذا ما أدى إلى ارتفاع الأرقام والإحصائيات التي تقدمها بين الحين والآخر بعض الهيئات العالمية المهتمة بجرائم الصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج، وإلا يبين ما آلت إليه الأوضاع الاقتصادية خاصة في الجزائر من تدهور، مما أدى إلى ضرورة إعادة النظر في المنظومة القانونية التي تحكم هذا النوع من الجرائم، وإخضاعها إلى مراجعة تسمح بإيجاد حلول قانونية تحتوي على استراتيجيات محكمة يسهل تنفيذها وتطبيقها على أرض الواقع.

إن توجه الجزائر نحو التنمية بعد الإصلاحات القانونية والسياسية والاقتصادية التي أدخلت مؤخرا يعني أن البلاد تبذل كل ما في وسعها لتحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة التي تلبي احتياجات العامة، من خلال استغلال جميع مواردها من دون الحاجة للإفراط في عمليات الاستيراد والتصدير، فحددت بذلك يشكل نسبي خروج العملة الصعبة من الدولة، إلا أن ذلك لم يمنع في حقيقة الأمر من ظهور بعض المشاكل المتعلقة بالصرف وحركة رؤوس الأموال والى الخارج، التي كان لها أثر سلبي على الوضع الاقتصادي في الفترة الأخيرة.

تكمن أهمية هذه الدراسة في جانبين: الأول عملي والآخر علمي لأنه من الناحية العملية موضوع مهم للغاية، ألا وهو جريمة تحويل الاموال من وإلى الخارج، لأنه مباشر. يتعلق

باقتصاد الدولة، ناهيك عن أنه محور معظم خطط وبرامج التنمية، مع توجه الجزائر نحو سياسة اقتصاد السوق لتحسين الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية، وتوجه المشرع العقابي نحو تجريم كل مساس بتلك الأموال ما هو إلا إجراء عقابي للحد من الظاهرة وحماية الاقتصاد الوطني.

كما تتبع أهمية دراسة هذا الموضوع في كونه أصبح الشغل الشاغل للمواطن بعد تكريس الدولة لمبدأ الشفافية في جميع المجالات وحقه في الوصول للمعلومة[1]، لإدراكه أكثر من أي وقت مضى أنه الرقيب الأول والأخير على المال العام، لكونه المتضرر الأول بكل ما يلحق الاقتصاد الوطني من تجاوزات، الأمر الذي أدى إلى البحث عن الحلول الناجعة لتجاوز هذه المشاكل.

وأما الجانب العملي فيتمثل في تحديد ماهية جرائم الصرف من خلال تحديد سيماتها وطبيعتها وأركانها وكذا إجراءات متابعتها، مسلطين الضوء على إجراءات المعاينة، وعلى كيفية مباشرة الدعوى العمومية لتحديد المسؤولية الجزائية، والعقوبات التي تتبعها. أهداف الدراسة: تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق العديد من الأهداف أهمها إبراز الآليات الإجرائية التي وضعها المشرع الجزائري للتخفيف من حدة الآثار السلبية الناجمة عن ارتكاب جريمة حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، فضلا عن استقراء مختلف التدابير الجزائية كإجراء المصالحة لمواجهة التهديدات الماسة بالاقتصاد الوطني، والتي انعكست بالسلب على برامج التنمية في الجزائر، وفيما يلي نبرز أبرز هذه الأهداف:

1- البحث عن أنجع الأساليب والتدابير الإجرائية التي تكفل حماية قانونية للأموال ولحركتها من وإلى الخارج، خاصة وأن الملاحظ أن العملة الصعبة في تناقص نتيجة خروجها بشكل لا متناهي، وأن إسناد مراقبتها لجهة معينة لابد وأن يصاحبه تعاون وتكاثف من جميع الهيئات المختصة.

[1] نص المادة 55 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

2- طرح بعض الحلول للمشاكل القانونية المتعلقة بجريمة حركة رؤوس الأموال من خلال الوقوف على الأسباب التي أدت لحدوثها.

3- إثراء المكتبة الجامعية بمرجع يساعد الباحثين في البحث في مجال قانون الأعمال، خاصة وأن هذا الموضوع يحتاج للمزيد من الدراسة لكثرة التحديات التي تواجهها الدولة في مواجهة جريمة تحويل الاموال من وإلى الخارج .

حيث يمكن حصر أسباب اختيار الموضوع في أسباب ذاتية وأخرى موضوعية، بالنسبة للأسباب الذاتية يدفعنا الميول الشخصي لموضوع جريمة تحويل الاموال من وإلى الخارج لكونها تحظى بأهمية كبيرة على المستوى الوطني والدولي، ومواضيعها مرتبطة بالدرجة الأولى بالواقع المعاش، ناهيك عن أنها تحتل الصدارة عند الحديث عن التحديات الاقتصادية التي تواجهها الدولة، ولقد زاد من انشغالنا بهذا الموضوع حركة رؤوس الأموال في الآونة الأخيرة، بسبب جرائم الفساد التي تم ارتكابها، والتي كان لها انعكاس سلبي على الوضع الاقتصادي، مما قادنا إلى محاولة الوقوف والتعرف على تدابير الحماية وآليات المعالجة حسب ما تقتضيه المنظومة القانونية المتعلق جريمة تحويل الاموال من وإلى الخارج، **أما بالنسبة للأسباب الموضوعية** فتتلخص في الأسباب الآتية:

- التعرف على طبيعة جريمة تحويل الاموال من وإلى الخارج من حيث المفهوم والطبيعة والخصائص والأركان.

- تحليل هذا الموضوع بعمق وبعد نظر للتمكن من جمع المعلومات والأرقام والإحصائيات والتقارير المتعلقة بحركة رؤوس الأموال.

- جهل شريحة كبيرة من المواطنين للمخاطر السلبية لجرائم الصرف وتأثير على اقتصاد الدولة والمستوى المعيشي له.

انطلاقا مما سبق بيانه نطرح الإشكالية الرئيسية التالية:

- **كيف تصدى المشرع الجزائري لجريمة تحويل الأموال من وإلى الخارج من خلال إجراءات المتابعة الجزائية ؟**

إن الإجابة عن الإشكالية أعلاه تتطلب بالضرورة إتباع المنهج التحليلي من خلال تحليل واستقراء النصوص القانونية المتمثلة في الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 9 يوليو سنة 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج، والمرسوم التنفيذي رقم 03-111 المؤرخ في 5 مارس سنة 2003، يحدد شروط إجراءات المصالحة في مجال المخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج وكذا تنظيم اللجنة الوطنية واللجنة المحلية للمصالحة وسيهما، والأمر رقم 66-155، المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، للخروج بالحلول المناسبة، والمنهج الوصفي من خلال تحديد مفهوم وطبيعة وأركان جريمة تحويل الأموال من وإلى الخارج للخروج بالخصوصية التي تمييزها عن غيرها من الجرائم، والمنهج التاريخي

ولمعالجة إشكاليتنا ارتأينا تبني خطة ثنائية، حيث تناولنا الفصل الأول: ماهية جريمة تحويل الأموال من وإلى الخارج، والذي جزئ إلى مبحثين، تطرقنا في المبحث الأول: مفهوم جريمة تحويل الأموال من وإلى الخارج، أما المبحث الثاني، فتطرقنا إلى أركان جريمة تحويل الأموال من وإلى الخارج ، أما في الفصل الثاني فتناولنا إجراءات المتابعة الجنائية لجريمة تحويل الأموال من وإلى الخارج وعقوباته، والذي قسمناه إلى مبحثين، تناولنا في المبحث الأول :مراحل المتابعة الجزائية، أما المبحث الثاني فتكلمنا عن الجزاءات المقررة في جريمة تحويل الاموال من وإلى الخارج.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لجريمة تحويل الأموال من وإلى الخارج

ورثت الجزائر القوانين المتعلقة بجريمة تحويل الاموال من وإلى الخارج من التشريع الفرنسي المعمول به إبان فترة الاستعمار، فقد كان أول تشريع منظم لهذا المجال مقننا بموجب المرسوم رقم 47- 1337[1]، والذي ظل معمولا به وتم تكريسه بمقتضى القانون رقم 62-7 15، وبموجب الأمر رقم 45- 1088[2] دخلت مخالفة جريمة تحويل الاموال من وإلى الخارج. دائرة جرائم القانون العام.

ومع ذلك فإن هذا الوضع لم يظل كما هو منذ الاستقلال ، حيث تم إلغاء القوانين الفرنسية السابقة تماما، ولم تكد تكون إلا مجرد تسلسل زمني للتطور التشريعي الخاص بجريمة تحويل الاموال من وإلى الخارج.، وهذا راجع للتغيرات الجذرية في الجزائر وتغير النظام الاقتصادي بالنظر للتوجه السياسي الجديد الرامي إلى احتكار الدولة لوسائل الإنتاج، وكل المعاملات المصرفية والمالية المتعلقة بالتجارة الداخلية والخارجية، حيث أطلق على جريمة تحويل الأموال من وإلى الخارج لأول مرة تسمية "مخالفة التنظيم النقدي.

[1] قانون رقم 62-157 مؤرخ في 31 ديسمبر 1962، يتضمن الإبقاء على التشريع الفرنسي في الجزائر بعد استقلالها، جريدة رسمية، عدد 02، صادر بتاريخ 11 جانفي 1963، ملغى بالأمر رقم 73-29 مؤرخ في 05 جويلية 1973، جريدة رسمية، عدد 62، مؤرخ في 01 أوت 1973.

[2] أمر رقم 45-1088 مؤرخ في 30 ماي 1945، يتعلق بقمع جرائم الصرف (التشريع الفرنسي)، أشير إليه في محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، الجزء الثاني، دون دار نشر، القاهرة 1979، ص30.

المبحث الأول: مفهوم جريمة تحويل الأموال من وإلى الخارج

تحاول جميع الدول الحديثة حماية مصالحها الحيوية من الجرائم التي يمكن أن تؤثر على الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، ولذلك تظافرت الجهود على الصعيد الدولي والداخلي من أجل القضاء على هذا النوع من التجاوزات، وجريمة تحويل الأموال من وإلى الخارج تعتبر إحدى أهم هذه المخالفات التي نالت اهتماما بالغا من قبل رجال القانون والاقتصاد على حد سواء، نظرا لانفرادها بطبيعة متميزة وخصائص متعددة وخطورة كبيرة ماسة بالاقتصاد الوطني. من خلال هذا المبحث سيتم التطرق إلى النظام القانوني لجريمة تحويل الأموال من وإلى الخارج (مطلب أول)، ثم إلى طبيعة هذه الجريمة (مطلب ثاني).

المطلب الأول: النظام القانوني لجريمة تحويل الأموال من وإلى الخارج

أدت الاختلافات في الوضع السياسي لكل دولة وتنوع النظم الاقتصادية التي ازدهرت وتغيرت من فترة إلى أخرى إلى تكوين جريمة تحويل الاموال من وإلى الخارج التي تختلف من نظام إلى آخر، وبالتالي عقبات إصدار القوانين واجه العديد من العقبات. تنظيم هذه الجريمة، وتبعا لذلك صعوبة وضع تعريف موحد وتوفيقي فقها وقانونا. وسيتم تناول التطور التشريعي لجريمة تحويل الأموال من وإلى الخارج في الفرع الأول من هذا المطلب، ثم نتطرق إلى تعريف جريمة تحويل الأموال من وإلى الخارج في الفرع الثاني.

الفرع الأول: التطور التشريعي لجريمة تحويل الأموال من وإلى الخارج:

كان لأزمة النفط عام 1986 تأثير سلبي للغاية على قوة الاقتصاد خلال هذه الفترة، مما أظهر حدود وفعالية هذا النهج الاشتراكي، والذي أجبر الدولة حتما على تبني سياسات اقتصادية جديدة لتنشيط السوق. اقتصاد وطني، وتدارك الأوضاع التي خلفتها هاته الأزمة من خلال الاعتماد على اقتصاد السوق الذي يقوم بالأساس على حرية التجارة وتداول رؤوس الأموال على المستوى الداخلي والخارجي.

والنظام الاقتصادي آخذ في التغير، كان على المشرع الجزائري تغيير نظام تشريعي اقتصادي آخر ليتبع هذا الاتجاه، ومنه كانت جريمة تحويل الأموال من وإلى الخارج محل

تعديل هي حيث نظمها بقواعد قانونية متنوعة من أجل إضفاء حماية جزائية على حركة رؤوس الأموال لتصبح من "مخالفة التنظيم النقدي" إلى "جريمة تحويل الأموال من وإلى الخارج وحركة رؤوس الأموال من والي الخارج".

بداية تطرق المشرع الجزائري لجريمة تحويل الأموال من وإلى الخارج لأول مرة سنة 1966 بموجب الأمر رقم 66- 180[1] المتعلق بالجرائم التي تعيق حسن سير الاقتصاد الوطني، والجرائم المتعلقة بتزوير العملة وطنية كانت أو أجنبية وكذا تداولها، بالإضافة إلى صدور الأمر رقم 69 107 المتضمن لقانون المالية لسنة 1969[2]، وبعد جملة هذه القوانين صر الأمر رقم 75- 47 المعدل والمتمم لقانون العقوبات والذي ألغى العديد من الأحكام القانونية[3] ليأتي آخر تعديل في قانون العقوبات فيما يخص مجال جريمة تحويل الأموال من وإلى الخارج بمقتضى القانون رقم 82[4]04-، ولعل أهم تعديلاته التشديد في تغيير الوصف القانوني للجريمة من جنحة إلى جناية. وفي نهاية التسعينيات خصها المشرع بقانون مسقل وقائم بذاته وذلك بموجب الأمر 22-96 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين ب جريمة تحويل الأموال من وإلى الخارج.

تظهر النصوص القانونية التي تم الاستشهاد بها أن موقف المجلس التشريعي الجزائري متقلب وغير محدد بوضوح، ومرد ذلك تشعب القواعد المنظمة ل جريمة تحويل الأموال من وإلى الخارج وتوزعها في مختلف التشريعات القانونية.

---

[1] الأمر رقم 66-180، المؤرخ في 21 جوان 1966، يتضمن إحداث المجالس القضائية لقمع الجرائم الاقتصادية، جريدة رسمية، عدد 54، المؤرخ في 24 جويلية 1966.

[2] الأمر رقم 69-107، مؤرخ في 31 ديسمبر، 1969 يتضمن قانون المالية لسنة، 1970 جريدة رسمية، عدد 10، المؤرخ في 31 ديسمبر 1969.

[3] الأمر رقم 75-47، مؤرخ في 17 جوان 1975، يتضمن تعديل الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 8 جوان 1966 يتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية، العدد 53، المؤرخ في 1 جوان 1975.

[4] المادة 424 مكرر من الأمر رقم 75-47 المعدل والمتمم، المرجع نفسه.

وتعددت المراسيم التنفيذية الضابطة لمجال الصرف فنجد منها المرسوم التنفيذي رقم 97-256 المتضمن شروط وكيفيات تعين بعض الأعوان الموظفين المؤهلين لمعاينة مخالفات الصرف[1]، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 97-257 الذي يضبط أشكال محاضر المعاينة مثل هذه المخالفات[2] والمرسوم التنفيذي رقم 97-258 المحدد لشروط إجراءات المصالحة في مجال الصرف[3]. والمرسوم التنفيذي رقم 97-259 المحدد لشكلية لجنة المصالحة وتنظيمها وسيرها[4]، فبالرغم من صدور تقنين خاص ومستقل بجريمة تحويل الأموال من وإلى الخارج، إلا أنها ظلت بشكل أو بآخر خاضعة لجملة من القوانين التشريعية والتنظيمية منها قانون الجمارك ، أنظمة بنك الجزائر، قانون العقوبات، قوانين المالية ... الخ. ولتعزيز مبدأ استقرار الدولة وتشجيع الاستثمار وترقية وتطوير المبادلات والمعاملات التجارية، والنهوض بالدولة من خلال إضفاء المصداقية والشفافية على الأعمال والإجراءات الخاصة بالصرف، تم تعديل الأمر رقم 96- 22[5] لعدة مرات منها ما جاء بموجب الأمر 10-03 لسد الثغرات وإتمام النقص الذي يشوبه، حيث جاء بقواعد وأحكام تبين إجراءات التحكم في سوق الأموال مع الإبقاء على بعض المراسيم التنفيذية السابقة كالمرسوم التنفيذي 03-110 الضابط لأشكال محاضر المعاينة، مخالفات الصرف وحركة رؤوس الأموال[6] والذي عدل

---

[1] الأمر رقم 97-256، مؤرخ في 4 جويلية 1997، يتضمن شروط وكيفيات تعيين بعض الأعوان والموظفين المؤهلين لمعاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج، جريدة رسمية، عدد 47، مؤرخ في 16 جويلية 1997.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 97-، 257 مؤرخ في 14 جويلية 1997، يضبط أشكال محاضر معاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج، جريدة الرسمية، عدد 47، مؤرخ في 16 جويلية1996.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 97-258 ، مؤرخ في 14 جويلية 1997، يحدد شروط إجراء المصالحة في مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج ، جريدة رسمية، عدد 47، مؤرخ في 16 جويلية 1997 (ملغى).

[4] المرسوم التنفيذي رقم 97-259، المؤرخ في 14 جويلية 1997 ، يحدد تشكيلة لجنة المصالحة وتنظيمها وسيرها، جريدة رسمية، عدد 47، مؤرخ في 16 جويلية 1997 (ملغي).

[5] الأمر رقم 96-22، المرجع السابق.

[6] المرسوم التنفيذي رقم 03-110، المؤرخ في 05/03/2003، يضبط أشكال محاضر معاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج، وكيفيات إعدادها، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 97-257 المؤرخ في 14/07/1997، جريدة رسمية 17 مؤرخ في 09/03/2003.

المرسوم التنفيذي رقم 97-257 ، بالإضافة إلى المرسوم التنفيذي 03-111 المحدد لشروط إجراءات المصالحة في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج[1].

كجزء من مناقشتنا لقواعد تداول الأسهم المختلفة في العديد من المحطات القانونية ، تجدر الإشارة إلى أن أي انتهاك لهذه القواعد يؤدي حتما إلى جريمة سوق الصرف المالية مكتملة الأركان.

وخلاصة لكل ما سبق إثارته نلاحظ أن المشرع بذل جهدا كبيرا لوضع ترسانة قانونية محكمة لضبط والحد من الجرائم المتعلقة بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج.

الفرع الثاني: تعريف جريمة تحويل الأموال من وإلى الخارج

قبل الخوض في تعريف جريمة تحويل الأموال من وإلى الخارج، لا بد من تعريف مصطلح الصرف لغة هو كلمة مشتقة من الفعل صرف، يصرف صرفه بمعنى رده وصرف المال أي أنفقه، وصرف الكلمة أي ألحقها الكسر في حاليتين الجر والتنوين والصرف هو الخالص الصافي من العيب والغدر، أما الصرف هو القلب والحيلة ومن هذا المعنى يقال عن الصرف والصرفي بأنه المتقلب في أموره، أما الصرف فهو المنسوب إلى عالم الصرف أو العالم به والصرف هو بيع الذهب بالفضة وهو من ذلك لأنه يتصرف به من جوهر إلى أخر ومنها صرف النقود أي بذلها بنقود[2].

على غرار التعريف الاصطلاحي حيث يتبين من مصطلح جريمة تحويل الأموال من وإلى الخارج أنها متعلقة بمحلين، من جهة تنصب الجريمة على الصرف من جهة أخرى تنصب على رؤوس الأموال[3].

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 03-111، مؤرخ في 5 مارس سنة 2003، يحدد شروط إجراءات المصالحة في مجال المخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج وكذا تنظيم اللجنة الوطنية واللجنة المحلية للمصالحة وسيهما، جريدة رسمية، عدد 17، مؤرخ في 09 مارس 2003.

[2] مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، الطبعة الرابعة منقحة، مكتبة الشروق الدولية، مصر، سنة 2008، ص 645.

[3] غسان رباح، قانون العقوبات الاقتصادي، دراسة مقارنة، طبعة 2، منشورات الحلبية الحقيقة، لبنان، ص 2004.

بينما مصطلح رأسمال فهو عبارة عن "مجموعة الأموال التي اتفق المساهمون على تقديمها كحصص في الشركة لغرض استعمالها في المتاجرة بقصد تحيق الربح عن طريق القيام بالأغراض التي أسست من أجلها"[1].

أو هو "وسيلة الشركة الأساسية لممارسة نشاطاتها المتكونة من مجموع أقسام الأسهم النقدية غير قابلة للتجزئة والمكتب من قبل المساهمين"[2] أما بالنسبة لفقهاء الاقتصاد والذين عرفوا رأسمال على أنه "المحرك الأساسي لأي مشروع أو محل استثماري يهدف إلى زيادة الإنتاجية لأي جهة ويتكون من أشكال فرعية من المستخدمات القادرة على الإنتاج مثل الأدوات والمواد الخام، وربما القدرات البشرية النادرة والمواد المساعدة في الإنتاج[3].

وبالرجوع للمادة الأولى من الأمر 96-22 نجد أن المشرع الجزائري اعتبر جريمة تحويل الأموال من وإلى الخارج " كل مخالفة أو محاولة مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج بأية وسيلة كانت فيما يلي:

- تصريح كاذب.
- عدم مراعاة التزامات التصريح.
- عدم استرداد الأموال إلى الوطن.
- عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أو الشكليات المطلوبة.
- عدم الحصول على التراخيص المشترطة.
- عدم الاستجابة للشروط المقترنة بهذه الترخيصات".

---

[1] مزياني كاتية، مزياني ياسمينة، النظام القانوني لحركة رؤوس الأموال من والى الخارج في مجال الاستثمار التجربة الجزائرية، مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2019-2018، ص 13.

[2] بن أوديع نعيمة، النظام القانوني لحركة رؤوس الأموال من والى الجزائر في مجال الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق، 2010، ص 19.

[3] مزياني كاتية، مزياني ياسمينة، المرجع السابق، ص 13.

يمكن الاستنتاج من النص أعلاه أن المشرع الجزائري لم يعط تعريفاً محدداً وشاملاً لجريمة تحويل رأس المال من وإلى الخارج بتعريف محدد وشامل، بل اكتفى بتحديد الفعل المادي المشكل لجريمة تحويل الأموال من وإلى الخارج على اختلاف أنواعه وأشكاله، ابتداء بالمادة الأولى مرورا بالمادة الثانية وصولا للمادة الرابعة، وناهيك عن الأمر 10-03 المعدل والمتمم للأمر رقم 96-22 الذي أضاف نماذج أخرى للسلوك المادي والتي تشكل جريمة مخالفة تشريع الصرف.

ويظهر جليا أن جريمة تحويل الأموال من وإلى الخارج تتمحور بالأساس حول عدم مشروعية عمليات الصرف والتي عرفها المشرع في العديد من المناسبات إذ نصت المادة 2 من القانون التجاري "يعد عمل تجاري بحسب موضوعة كل شراء للمنقولات لإعادة بيئتها بعينها أو بعد تحويله أو شغلها كل عملية مصرفية أو عملية صرف أو سمسرة خاصة بالعمولة"[1]. وعليه نستنتج أن كل عمليات الصرف تعد من قبيل الأعمال التجارية بحسب الموضوع، سواء تمت هذه المبادلات التجارية بصفة منفردة أو بصفة جماعية"[2]، بالإضافة لقانون النقد والقرض الذي نظم كيفية إجراء هذه المبادلات والتي تتم تحت إشراف ورقابة بنك الجزائر بمعية مجلس النقد والقرض[3]، وتناول قانون ترقية الاستثمار كذلك من خلال مجمل نصوصه تنظيم عملية تحويل رؤوس الأموال من الدولة المضيفة للاستثمار إلى دولة المستثمر الأجنبية، كضمانة قانونية ممنوحة بشروط مضبوطة لعل أهمها أن يتم هذا التحويل عبر قناة مصرفية مشروعة.

---

[1] المادة 2 من الأمر 75-59، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، جريدة رسمية، عدد 10، المؤرخة في 17 ديسمبر 1995 المعدل والمتمم.

[2] مصطفى كمال طه، الوجيز في القانون التجاري (الأعمال التجارية والتجار) منشأة المعرف الإسكندرية، دون سنة نشر، ص 62.

[3] القانون رقم 90-10، المؤرخ في 14 أفريل 1990، المتعلق بالنقد والقرض، جريدة رسمية، عدد 16، مؤرخ في 18 أفريل 1990 (ملغي).

وما يمكن ملاحظته أن المشرع الجزائري ليس وحده من لم يتمكن من تحديد مفهوم لجريمة تحويل الأموال من وإلى الخارج، وإنما حتى رجال الفقه لم يتوصلوا لوضع تعريف موحد متفق عليه واقتصر دورهم على تعريف الجريمة الاقتصادية فقط وهو ما سيتم تناوله في المطلب الموالي.

تعد جريمة تحويل الأموال من وإلى الخارج جريمة فريدة من نوعها ولها عدد من الخصائص تجعلها جريمة في حد ذاتها، وتميزها عن جرائم القانون العام الأخرى خاصة بتنوع أحكامها وقواعدها في مختلف النصوص القانونية ويظهر ذلك من خلال:

1 / جريمة تحويل الأموال من وإلى الخارج من الجرائم الوقتية:

تعد جريمة تحويل الأموال من وإلى الخارج جريمة وقتية من حيث مضمونها وطبيعتها، كونها تختلف من وقت إلى آخر باختلاف الأنظمة الاقتصادية والظروف التي تعرفها وتميزها[1].

2/ عدم اعتبارها جريمة غير أخلاقية:

لا يعتبر السلوك، بما في ذلك مثل هذه الجرائم، أفعالًا وسلوكًا غير أخلاقي لأنه لا يعتبر انتهاكًا للنظام العام والأخلاق العامة للمجتمع، حيث لا يشعر الجاني أنه ارتكب جريمة وليس أموال الآخرين من السرقة، ولكن أنفق ماله الخاص، الذي كان يخص، بسبب حريته الشخصية، ولذلك اعتبرها المشرع مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج[2]، وهذا راجع لطابعها الاقتصادي.

3 / مبدأ شرعية التجريم والعقاب في جريمة تحويل الأموال من وإلى الخارج:

أساس مبدأ الشرعية أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، ويقصد بذلك أن المصدر الوحيد للتجريم هو النص التشريعي، وبذلك تستأثر السلطة التشريعية وحدها مهمة تحديد

---

[1] آيت مولود سامية، خصوصية الجريمة الاقتصادية في ضوء قانون المنافسة والممارسات التجارية، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، دون سنة مناقشة، ص 31.

[2] ليندة بلحارث، نظام الرقابة على الصرف في ظل الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، رسالة نيل دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، دون سنة مناقشة، ص 91.

الأفعال التي تشكل تعديا على المجتمع ونظامه العام والآداب العامة، وتضع تبعا لذلك جزاءات زجرية وقمعية من أجل تحقيق الردع العام.

ومن أجل ذلك فإن طبيعة جريمة تحويل الأموال من وإلى الخارج الفنية سمحت للسلطة التنفيذية بالتدخل من خلال سن نصوص تنظيمية جنائية واسعة النطاق تتناسب مع مستوى التكنولوجيا وسرعة هذا النوع من الجرائم، الذي يفتقر إلى السلطة التشريعية[1]، وبذلك تنازلت هذه الأخيرة عن اختصاصها الأصيل المتمثل في التشريع في المواد الجزائية لفائدة السلطة التنفيذية عن طريق ما يسمى بالتفويض التشريعي.

4 / جريمة تحويل الأموال من وإلى الخارج من جرائم الخطر:

تعتبر جريمة تحويل الأموال من وإلى الخارج جريمة خطيرة لأنها تهدد الحياة الاقتصادية للدولة، التي هي محور جذب رؤوس الأموال من جهة وتزعزع بالثقة من جانب الأفراد اتجاه المؤسسات المصرفية[2].

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لجريمة تحويل الأموال من وإلى الخارج

احتلت جريمة تحويل الأموال من وإلى الخارج مكانة خاصة ومختلفة عن الجرائم العادية، وهذا بسبب طبيعتها المزدوجة والمختلطة بين الجريمة الاقتصادية من جهة والمالية من جهة أخرى، والتي منحتها خصوصية غير مألوفة وقائمة بذاتها، وهو ما سنحاول عرضه من خلال الفرع الأول الطبيعة الاقتصادية لجريمة تحويل الأموال من وإلى الخارج على أن نخصص الفرع الثاني لدراسة طبيعتها المالية.

---

[1] حزاب نادية، خصوصية الجريمة الاقتصادية وتأثيرها في القانون الجنائي العام، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الطور الثالث، فرع قانون جنائي للمؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 19 مارس 1962، جامعة الجيلالي لياس، سيدي بلعباس، 2018-2019، ص 41.

[2] المرجع نفسه، ص 40.

الفرع الأول: جريمة تحويل الأموال من وإلى الخارج جريمة اقتصادية:

لا شك أن النظام الاقتصادي هو الأساس الأساسي لتقدم الدول وتطورها، وبالتالي يلعب دورا مهما في حياة الأفراد والمجتمعات، خاصة في سياق العولمة الاقتصادية[1]، وبالنظر لحداثة موضوع الجريمة الاقتصادية واختلاف الأنظمة الاقتصادية وتباينها بين الدول، فإنه من الصعب وضع تعريف جامع ومستقر عليه لهذه الجريمة. كذلك فإن المشرع لم يحرص على وضع تعريف للجريمة الاقتصادية في حد ذاتها بل ركز بشكل كبير على أنواع الجرائم التي تندرج تحت فكرة الجريمة الاقتصادية فأقرها في قانون العقوبات الجزائري في القسم السابع من الفصل الخامس المعنون بـ " الجريمة المتعلقة بالصناعة والتجارة والزيادات العمومية والقسم الأول من الفصل السابع الموسوم بـ " النقود المزورة " والفصل الثالث من الباب الثاني " الجنايات والجنح ضد الأموال مع إلغاء مواد (418-428) من الباب الثالث "الاعتداءات على حسن سير الاقتصاد الوطني والمؤسسات الاقتصادية[2].

وقد تعرض المشرع للجريمة الاقتصادية لأول مرة بموجب الأمر 66/180 المتعلق بقمع الجرائم الاقتصادية[3]، ليوضح لنا معالم الجريمة الاقتصادية من خلال نصه "يهدف هذا الأمر إلى قمع الجرائم التي تمس بالثروة الوطنية والخزينة العامة والاقتصاد الوطني التي يرتكبها الموظفون والأعوان من جميع الدرجات التابعون للدولة والمؤسسات العمومية، والجماعات المحلية والجماعات العمومية والشركة الوطنية أو الشركة ذات الاقتصاد المختلط أو لكل مؤسسة ذات الحق الخاص تقوم بتسيير مصلحة عمومية أو أموال عمومية".

كان هذا التعريف عاما وغير دقيق ، لا سيما أن السلطة التشريعية لم تحدد أنواع جرائم الاقتصادية وطبيعتها ، واكتفت بذكر عبارة "أي جريمة ضارة بالتراث الوطني أو الخزانة العامة أو الاقتصاد الوطني"، أما بالنسبة للفقه فكما سبق القول فإن اختلاف الأنظمة الاقتصادية

---

[1] رابح كباش، الآثار الاجتماعية والاقتصادية للعولمة على الأنظمة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007، ص 198.

[2] أمر رقم 66-156، المرجع السابق.

[3] أمر 66-180، المرجع السابق.

من رأسمالية إلى الاشتراكية فضلا عن التطور الهائل الذي نشهده يوما بعد يوم في المبادلات الاقتصادية وغيرها، صعب مهمة الفقه في وضع تعريف جامع ومانع لهذه الجريمة، وعلى هذا فقد انقسم الفقه إلى فرقين، فريق أول عرف الجريمة الاقتصادية تعريفا موسعا، بينا حاول فريق آخر من تضييق مجال هذه الجريمة[1]

فأما الاتجاه الأول والمتعلق بالتعريف الواسع للجريمة الاقتصادية فقد عرفها الفقيه VRIGبأنها: "الجريمة الموجهة ضد إدارة الاقتصاد والمتمثلة في الجريمة الاقتصادي والسياسة الاقتصادية التي تربط بالنظام العام الاقتصادي"[2]

كما عرفه الفقيه Bayer بأنها "تلك الجريمة التي تنحصر في بحث وتحقيق الأفعال والامتناع عن الأفعال التي من شأنها أن تضر بأسس حماية النظام الاقتصادي"[3]

واستنادا لما سبق يمكن القول أن الفقهاء في هذا الاتجاه قد أجمعوا على فكرة واحدة وهو أن الجريمة الاقتصادية هي كل فعل أو امتناع عن فعل من شأنه أن يضر بالمصلحة الاقتصادية بصفة عامة. ومن هنا تظهر خصوصية هذه الجريمة والتي تختلف عن الجريمة العادية التي تمثل تعديا على الحق العام للمجتمع والماسة بالنظام العام والآداب العامة، حيث أن الجريمة الاقتصادية تمس بالدرجة الأولى الاقتصاد الوطني مباشرة وتبعا لذلك يتأثر الفرد والمجتمع بتضرر اقتصاد الدولة التي يعيش فيها، وما يعاب على هذا التعريف أنه يتسع ليشمل جميع الجرائم وكل الأفعال التي تمس بالنظام الاقتصادي، بالإضافة إلى التداخل الظاهر بين القانون الجزائي والقانون الاقتصادي أدى بالفقهاء إلى الدعوة بإرساء فرع قانوني جديد تحت مسمى القانون الجزائي الاقتصادي كمادة قانونية مستقلة[4].

---

[1] بوزوينة محمد ياسين، الآليات القانونية لمكافحة الجريمة الاقتصادية في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة أبو بكر بقايد، تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسة، سنة 2018-2019، ص 17.

[2] إيهاب الروسان، خصائص الجريمة الاقتصادية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة محمد خيضر كلية الحقوق، بسكرة، 2012، ص 03.

[3] غسان رباح، القانون العام الاقتصادي، دراسة مقارنة حول جرائم رجال الأعمال والمؤسسات التجارية المخالفات المصرفية والضريبية الجمركية، وجميع جرائم التجار، طبعة 6، منشورات الجلي الحقوقية بيروت، لبنان 2012، ص32.

[4] إيهاب الروسان، المرجع السابق، ص 75.

بينما كان لرواد الفريق الثاني اتجاه مخالف إذ حاولوا التضييق من مجال الجريمة الاقتصادية، فأول المجالات التي حصرت فيها هذه الجريمة هي القواعد المنظمة للأسعار والمنافسة[1].

وبذلك عرفها الفقيه الفرنسي Jean Pradel بأنها تلك المتعلقة بالسوق والمبادلات التجارية سواء كانت هذه المبادلات تجمع بين منتج وموزع أو بين موزع ومستهلك وسواء كانت هذه المبادلات تتعلق بمنتج أو خدمة"، جدير بالذكر أن هذا التعريف ربط الجريمة الاقتصادية بقانون المنافسة والأسعار، وهذا راجع نسبة للمشرع الفرنسي الذي كان يعتمد في تسمية القانون المتعلق بتنظيم المنافسة والأسعار بأنه القانون "المتعلق بزجر المخالفات في الميدان الاقتصادي" والذي تم إلغاؤه سنة.1986[2]

نظرا لقصور هذا التعريف خاصة بعد إلغاء القانون السابق الذكر فكان من اللازم حصر الجريمة الاقتصادية في القواعد المنظمة للمادة الاقتصادية وهذا ما اعتمده الفقيه LARGUIER .J فسحب رأيه فإن "الجريمة الاقتصادية ترتبط بالأساس برأس المال فالمادة الاقتصادية هي قانون رأس مالي حتى لو كان يعد حرية رأس المال فهو يهم أساسا رجل المال[3]. ومن ثم نلاحظ أن الفقيه J.LARGUIE ركز في تعريفه الجريمة الاقتصادية على الجانب المالي الذي تتمحور عليه أكثر من جانبها الاقتصادي.

بناء على جميع التعاريف السابقة لجرائم الاقتصادية، لا شك في أن جرائم تحويل الأموال من وإلى الخارج وحركة رأس المال تعتبر جرائم أصحاب الاقتصاد بسبب الارتباط الوثيق بينهم، والذي يتم التعبير عنه من خلال خصائص المشتركة التي يربطونها، على اعتبار أن لكلاهما مساس بالمصالح الاقتصادية للدولة، (وهذا إذا أخذنا بالتعريف الموسع للجريمة

---

[1] محمد داوود، يعقوب المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي، منشورات الحلبي الحقوقي، لبنان، طبعة 1، 2008، ص 19.

[2] إيهاب الروسان، خصائص الجريمة الاقتصادية، دراسة في المفهوم والأركان، مجلة فاتر السياسية والقانون، جامعة المنار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تونس، ص 75.

[3] إيهاب الروسان، المرجع السابق، ص 75.

الاقتصادية). تبعا لذلك فإن جريمة تحويل الأموال من وإلى الخارج جريمة اقتصادية محضة تخص تداول رؤوس الأموال والقيم المنقولة داخل وخارج الدولة، وهو الجانب المالي الذي تنطوي عليه الجريمة الاقتصادية (إذا أخذنا بالتعريف الضيق للجريمة الاقتصادية). نتيجة البعد الاقتصادي الذي تتميز به جريمة تحويل الأموال من وإلى الخارج فإن الأضرار الوخيمة التي تسببها تخلف الكثير من الآثار ويظهر هذا من خلال:

أولا: الزيادة في معدلات التضخم

وهذا راجع لكون مرتكبي جريمة تحويل الأموال من وإلى الخارج يزداد الدخل لديهم، فيوجهونها لاستهلاك العشوائي، الأمر الذي يؤدي إلى زيادة المستوى العام للأسعار وتدهور القدرة الشرائية للعملة الوطنية[1]

ثانيا: التأثير على الدخل القومي

تهريب الأموال إلى الخارج يؤدي إلى إضعاف الدخل القومي للدولة وبذلك الإضرار بالمستثمرين وأصحاب الإنتاج[2].

ثالثا: التأثير على السياسة الاقتصادية للدولة[3]

تحاول جميع البلدان تطوير سياساتها الاقتصادية الخاصة من أجل إخراج الاقتصاد من الركود وتجنب التضخم المفرط من خلال سياسات مالية ومصرفية صارمة، أما جريمة تحويل الأموال من وإلى الخارج فهي تضر بالثقة البنكية والمالية الوطنية وهو الأمر الذي يفقد الثقة بين مؤسسات الدولة والمواطن واسترداد الأموال والقيم المنقولة دون تصريح مسبق يؤثر سلبا

---

[1] بوزوينة ياسين، الآليات القانونية لمكافحة الجريمة الاقتصادية في القانون الجنائي الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون الجنائي للأعمال، جامعة أبو بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان 2018/2019، ص 159.

[2] السياسة الاقتصادية للدولة: مجموعة القرارات التي تتخذها السلطة لتوجيه النشاط نحو تحقيق أهداف اقتصادية المرغوب فيها، أو مجموعة من الإجراءات والآليات التي تهدف إلى التأثير على السلوكيات الاقتصادية للدول www.wikipidia.org تم الاطلاع عليه بتاريخ 15/ 06/ 2023، على الساعة 16:30.

[3] فضيلة ملهاف، رقابة النظام البنكي الجزائري من تبقي الأموال، دراسة في ضوء التشريعات والأنظمة السارية المفعول، طبعة 2، دار هومة، الجزائر 2014، ص 96.

على السياسة الاقتصادية مما ينطوي عليه من مخاطر وأضرار على مستقبل الدولة خاصة عبر تغذية السوق الموازية على حساب السوق الرسمية.

الفرع الثاني: جريمة تحويل الأموال من وإلى الخارج جريمة مالية

الجوانب المالية والاقتصادية لجريمة تحويل الأموال من وإلى الخارج وجهان لعملة واحدة ولا يمكن فصلهما، لأن جريمة أصحاب الياقات البيضاء هي في الأساس جريمة مالية من حيث الغرض، تماما كما تضر الجريمة المالية بالمصالح الاقتصادية للدولة، وعلى هذا الأساس فجريمة تحويل الأموال من وإلى الخارج هي جريمة مالية، وسنعرض ذلك فيما يلي:

تعرف الجريمة المالية على أنها "كل فعل أو اتساع عن فعل ينص عنه التشريع المالي على تجريم"[1]

ويقصد بالتشريع المالي "مجموعة القوانين والأنظمة التي تتبعها الدولة في شؤونها المالية"[2].

وبهذا المعنى، تُعرَّف الجريمة المالية بأنها أي فعل قد ينتج عنه خسائر للخزينة الدولة أو أي فعل يؤثر على العملة الوطنية لدولة ما ويضعف اقتصادها. وعلى هذا الأساس فان جريمة تحويل الأموال من وإلى الخارج تساهم بشكل كبير في الفساد المالي، وتمس بالوضع المالي للدولة وتبعا لذلك الإضرار باقتصاد الدولة، بحكم الاعتبارات التالية:

أولا: من حيث موضوع الجريمة:

إن جريمة تحويل الأموال من وإلى الخارج وحركة رأس المال تركز على الأموال بالمعنى الواسع، سواء كانت في شكل أموال أو أوراق مالية ملموسة، مما يدفعنا للاعتقاد بأنها جريمة مالية بحتة، بحيث وضع المشرع نظام رقابي محكم على كل العمليات المتعلقة بالصرف وتداول رؤوس الأموال حماية للمصالح المالية العامة.

---

[1] ليندة بلحارث، المرجع السابق، ص 96.

[2] طاهر الجنابي، علم المالية العامة والتشريع المالي، المكتبة القانونية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي جامعة بغداد، كلية الحقوق، بغداد، دون سنة نشر، ص27.

ثانيا: من حيث أثارها المالية: يظهر تأثير جريمة تحويل الأموال من وإلى الخارج على الوضع المالي للدولة من خلال:

-الإضرار بالجهاز المصرفي:

بما أن مؤسسات الائتمان تلعب دوراً فعالاً في النمو الاقتصادي، فإن أي تدهور في صحة البنوك والمؤسسات المالية يؤدي مباشرة إلى أزمات اقتصادية ومالية، على غرار ما حدث مؤخرا في الأزمة الاقتصادية العالمية[1]، وجرائم الصرف كذلك تعيق تطور هذه المؤسسات الهامة للدولة بحيث تساهم في تفشي الفساد في النظام المالي وتضعف سيطرتها على رؤوس الأموال.

- الإضرار سوق الصرف الأجنبي:

فاستيراد العملة الأجنبية دون التصريح بها هو ما يؤدي إلى تمويل السوق السوداء، لأنها لا تمر عبر قنوات مصرفية مشروعة، الأمر الذي ساق إلى إرساء سوق موازية أو أين تم تداول العملة بسعر غير رسمي أعلى من السعر مي مما يفضي في النهاية إلى زيادة عجز ميزان المدفوعات[2].

المساس بمصالح الخزينة العمومية: وجريمة تحويل الأموال من وإلى الخارج تضر بمصالح الخزينة، وينعكس ذلك في فقدان جزء كبير من الموارد المالية للدولة، مما ينتج عنه عجز في ميزانية العامة للدولة[3]. حيث أن مخالفة التشريعين المتعلقين بالصرف وحركة رؤوس الأموال يساهم بشكل رئيسي في نمو ظاهرة هروب رؤوس الأموال إلى الخارج فتفلت من رقابة أجهزة الدولة خاصة الجهاز المصرفي.

---

[1] عبد المجيد زعلاني، الرقابة على الصرف في الجزائر جوانب تنظيمية وإجرائية، محاضرة ألقيت ضمن المؤتمر العالمي الثالث للقانونيين المصريين، القاهرة، مصر، دون سنة، ص 09 .

[2] أحمد مصطفي معبد، الاقتصاد الرقمي بين النظرية والتطبيق، مكتبة دار النهضة العربية، القاهرة، 2018، ص 88.

[3] بولوز عبد الوافي، بن طاهر الحسين، هروب رؤوس الأموال العربية وفرض التنموية الضائعة (العالم العربي) ، مجلة التنمية والعمل، المجلد 5، العدد الأول، مارس 2016، ص 65 .

المبحث الثاني: أركان جريمة تحويل الأموال من وإلى الخارج

في الأساس، تؤسس الجريمة في القانون الجنائي ثلاث ركائز أساسية، هي الشرعي الركن المادي، الركن الأخلاقي، فوجودها مرهون بتوافرها جميعها وبالنتيجة قيام المسؤولية الجزائية، إلا أن هذه الأركان تختلف أهميتها باختلاف الجريمة، بالنظر إلى كونها ذات طبيعة عامة أو خاصة، كالجريمة الاقتصادية والتي تندرج تحتها جريمة تحويل الأموال من وإلى الخارج محل الدراسة. وتتجلى خصوصية هذه الجريمة في أشكالها وسلوكياتها المخالفة لأنماط الجرائم التقليدية، وهو ما جعل تطبيق تلك الأركان بصفة جماعية أمرا معقدا، ما حمل المشرع الجزائري إلى مراعاة ذلك بما يتماشى مع جريمة تحويل الأموال من وإلى الخارج كصورة مستحدثة من الجرائم.

وبالتالي سيتم تناول في هذا المبحث أركان جريمة تحويل الأموال من وإلى الخارج، على أن نفرد المطلب الأول للركن المادي ويتبع بالركن المعنوي في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الركن المادي

الجريمة تعني كل فعل يفرض له القانون العقاب أو تدابير احترازية، وعلى هذا يعد النص القانوني مصدر الصبغة غير المشروعة للفعل والذي يتجسد في تصرفات مادية صادرة عن إرادة واعية وعلم مسبق بالعقوبة والنص التجريمي، وهو ما يعرف أساسا بمبدأ الشرعية الذي تكرسه المادة الأولى من قانون العقوبات "لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير إلا بنص"، وتبعا لذلك فالقانون هو مصدر تجريم الفعل وتقدير الجزاء المترتب عليه.

والثابت فقها وقانون أن الركن المادي في النظرية العامة للجريمة يتكون من 3 عناصر متلازمة وهي عنصر السلوك وعنصر النتيجة وعنصر العلاقة السببية، غير أنه في مجال جرائم الصرف وحركة رؤوس الأموال وبالنظر طبيعتها فلقد قرر لها عناصر تبرز خصوصيتها والتي تتجلى من خلال ما يلي:

الفرع الأول: محل الجريمة.

في ظل الأمر 96-22 -سابق الذكر -يلاحظ جليا أن المشرع حدد بصفة صريحة محل الجريمة تحويل الأموال من وإلى الخارج فكانت مادة 2 من ذات الأمر تنص على:

"يعتبر أيضا مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج، كل شراء أو بيع أو استيراد أو تصدير أو حيازة السبائك الذهبية والقطع النقدية الذهبية، أو الأحجار والمعادن النفيسة، دون مراعاة التشريع والتنظيم المعمول بهما". يتضح من أحكام هذه المادة أن المشرع اكتفى بالنص على السبائك الذهبية والقطع النقدية الذهبية والأحجار والمعادن النفيسة، بالإضافة إلى وسائل الدفع المنصوص عليها في النظام 07-01[1] (النظام بنك الجزائر) والتي تمثل محلا لجريمة تحويل الأموال من وإلى الخارج وهذا ما يتضح جليا من خلال استقراء المادة الأولى من الأمر 96-.22[2] يتضح مما تقدم أن الركن المادي في ظل هذا الأمر يتحدد بالأفعال المادية المخالفة للتشريع الصرف والتي تكون محلها المعادن النفسية والأحجار الكريمة ووسائل الدفع بجميع أنواعها. وبموجب تعديل سنة 2010 بموجب الأمر 10/03 تدارك المشرع النقائص التي اعترت النص الأول فأضاف بذلك القيم المنقولة والسندات وأي وسيلة دفع سواء كانت أجنبية أو وطنية[3]، لتصبح المادة 2 بعد التعديل على النحو التالي:

- تعتبر أيضا مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال.
- شراء أو بيع أو تصدير أو استيراد كل وسيلة دفع أو قيم منقولة أو سندات محررة بعملة أجنبية.
- تصدير أو استيراد وسيلة دفع أو قيمة منقولة أو سندات دين محررة بالعملة الوطنية.

---

[1] النظام رقم 07-01 مؤرخ في 3 فيفري 2007 يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، جريدة الرسمية، عدد 31.

[2] الأمر 96-22 ، المرجع السابق.

[3] الأمر رقم10-03 المعدل والمتمم للأمر رقم 96/22، المؤرخ في 26 أوت 2010، متعلق بقمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج.

– تصدير أو استيراد السبائك الذهبية أو القطع النقدية الذهبية أو الأحجار الكريمة أو المعادن النفيسة".

وتجدر الإشارة إلى أن الهيئة التشريعية تجاهلت فعل الحيازة في التصنيف واكتفت بإدراج التصرفات غير المشروعة والتصرفات في كل من العملات الأجنبية والوطنية، فتقوم جريمة تحويل الأموال من وإلى الخارج بمجرد تداول العملة الوطنية عن طريق الاستيراد والتصدير في حين جرم كل من البيع والشراء الذي يكون محله العملة الأجنبية[1]. إضافة لما سبق ذكره، فقد نصت المادة 4 من ذات الأمر على النقود والقيم المزيفة: " تعتبر أيضا مخالفة للتشريع الصرف أي عملية متعلق بالنقود أو القيم المزيفة التي تؤدي إلى مخالفة نصوص التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف"[2]. "وتأسيسا لما سبق فإن جريمة تحويل الأموال من وإلى الخارج لا تخرج عن نطاق النقود أو وسائل الدفع ، القيم المنقولة وسندات الدين والمعادن الذهبية والأحجار الكريمة.

أولا: وسائل الدفع: وقد عرفتها المادة 18 من نظام بنك الجزائر 07-01[3]:

– أوراق نقدية.

– صكوك سياحية وصكوك مصرفية أو بريدية.

–خطابات الاعتماد.

– سندات تجارية.

– كل وسيلة دفع أخر، مهما كانت الأداة المستعملة ... "

[1] أحسن بوسقيعة، الجديد في جريمة تحويل الأموال من وإلى الخارج في ضوء الأمر المؤرخ في 26/08/2010، مجلية المحكمة العليا، العدد الأول، 2011، ص 29.

[2] الأمر 10/03، المرجع السابق.

[3] نظام 07/01 المرجع السابق.

وبذلك فإن وسائل الدفع تأخذ العديد من الأشكال والصور من نقود ورقية ، أو وسائل دفع قابلة للتحويل غير قابلة للتحويل إلى عملة وطنية أو أجنبية[1].

ثانيا: العملة النقدية: وهي تلك الأوراق النقدية أو القطع النقدية المعدنية التي يصدرها بنك الجزائر، وتكون مسعرة (لها سعر قانوني) وتتمتع بقوة ابرائية غير محددة، وهذا ما نصت عليه المادة 2 من الأمر 03-11[2] المتعلق بالنقد والقرض "الأوراق النقدية والقطع النقدية في الجزائر يعود للدولة امتياز إصدار العملة النقدية عبر التراب الوطني ويخوض ممارسة هذا الامتياز بنك المركزي دون سواه وهو بنك الجزائر".

كذلك فإن المشرع لا يفرق بين العملة الوطنية والعملة الأجنبية كمحل لجريمة تحويل الأموال من وإلى الخارج والعملة الأجنبية هي عملات جميع الدول سواء كانت قابلة للتحويل أي يتم تداولها

بكل حرية فيقوم بنك الجزائر بتسعيرها[3]، أو غير قابلة للتحويل أي لا يتم تسعيرها في بنك الجزائر مثلا الجنيه المصري.

ثالثا: القيم: لم يكن المشرع قبل تعديل الأمر 10-03 يذكر القيم كمحل لجريمة تحويل الأموال من وإلى الخارج حيث نصت المادة 715 مكرر 30 من القانون التجاري[4]: "القيم المنقولة سندات قابلة للتحويل، تصدرها شركات المساهمة، وتكون مسعرة في البورصة .... "، وبذلك يمكن أن يكون محل جريمة تحويل الأموال من وإلى الخارج سندات أو أسهم، حصص ... الخ، وقد نص المشرع في المادة 4 من الأمر 96-22 المعدل والمتمم " تصدير واستيراد كل وسيلة دفع ، أو قيم منقولة سواء كانت محررة بالعملة الوطنية والأجنبية "

---

[1] أحسن بوسقيعة، جريمة تحويل الأموال من وإلى الخارج على ضوء القانون والممارسة القضائية، طبعة 2، دار النشر itci، 2014، ص 27.

[2] الأمر رقم 03-11، المؤرخ في 26 غشت سنة 2003، المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم.

[3] رؤوف عبيد، شرح قانون العقوبات التكميلي في جرائم المخدرات والأسلحة وتهريب النقد، الطبعة الخامسة، سنة 1979، دار الفكر العربي ص 526

[4] قانون رقم 05/02 مؤرخ في 6 فيفري 2005، متعلق بتعديل القانون التجاري الجزائري.

بالإضافة إلى أن المشرع لا يميز بين النقود الصحيحة والقيم المنقولة الصحيحة والنقود المزيفة أو القيم المنقولة المزورة واعتبرها محلا لجريمة تحويل الأموال من وإلى الخارج[1].

رابعا: الأحجار الكريمة والمعادن الثمينة: على عكس ما قد يفهم من تسمية جريمة تحويل الأموال من وإلى الخارج أي تتعلق بالصرف فقط–فإنها تمتد لتشمل، الأحجار الكريمة والمعادن الثمينة ذات القيمة المعتبرة.

أ –الأحجار الكريمة: تلك الأحجار الكريمة التي أضفت عليها ندرتها قيمة بالغة فمن الصعب حصرها[2]، والأحجار الكريمة مثل: الألماس، الزمرد، الياقوت، السفير، اللؤلؤ والمرجان (كائنات حية).

ب –المعادن الثمينة: ويقصد بها الذهب والفضة والبلاتين ويمكن أن تأخذ عدة أشكال كالسبائك أو قطع نقدية ذهبية، بالإضافة إلى الأوسمة ومصنوعات تكون عامة الفضة والبلاتين على شكل مصنوعات[3].

الفرع الثاني: السلوك المجرم في جريمة تحويل الأموال من وإلى الخارج

يتخذ السلوك المجرم في جريمة تحويل الأموال من وإلى الخارج عدة صور ويختلف باختلاف محل الجريمة أساسا، وقد حصر المشرع الفعل المجرم في المادتين 01 والمادة 02 من الأمر 22–96 المعدل والمتمم.

أولا: صور جريمة تحويل الأموال من وإلى الخارج الواقعة على النقود والقيم:

وهو ما نصت عليه المادة 01 من الأمر 96–22، وكما عبر عنه البعض أنه "جوهر جريمة تحويل الأموال من وإلى الخارج"، والتي تنص على: " تعد كل مخالفة أو محاولة مخالفة الصرف بأي وسيلة كانت ما يلي:

– التصريح الكاذب،

---

[1] أحسن يوسقيعة، المرجع السابق، ص 28.

[2] بوشويرب كريمة، جريمة تحويل الأموال من وإلى الخارج في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، دون سنة المناقشة، الجزائر، ص 35.

[3] رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص 531.

- عدم مراعاة التزامات التصريح،
- عدم استرداد الأموال إلى الوطن،
- عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أو الشكليات المطلوبة،
- **عدم الحصول على الترخيصات المشروطة أو عدم احترام الشروط المقترنة بها.**

بالاستقراء الأول للنص المادة يثور التساؤل حول التصريح، فما الفرق بين التصريح الكاذب وعدم مراعاة التزامات التصريح؟، أليس التصريح الكاذب هو نفسه عدم احترام شروط التصريح الصحيح؟ لعل السبب في ذلك أن المشرع أراد ان يضيق من مجال السلوكيات المادية المشكلة للركن المادي، وفي حقيقة الأمر ليس هناك اختلاف؛ في المفهوم والمضمون، وعلى ذلك يتعين على المشرع ضم الفقرتين معا لأنهما يؤديان لنفس المعنى[1].

1 -التصريح الكاذب أو عدم مراعاة التزامات التصريح:

يبدأ الركن المادي من لحظة إصدار الإعلان الكاذب أو دون انتهاك التزامات الإعلان التي يفرضها القانون، ويأخذ الإعلان الكاذب شكلين، الصورة الأولى تكون في شكل الاسترداد والتصدير المادي للنقود وهو يخضع للالتزامين: واجب التصريح لدى الجمارك وواجب الدقة عند التصريح وأي إخلال بأحد الالتزامين يعد فعلا مكونا للركن المادي لجريمة تحويل الأموال من وإلى الخارج[2].

الاستيراد: فقد نصت المادة 19 من النظام 95-07[3] "يسمح لكل مسافر يدخل إلى الجزائر استيراد أوراق نقدية أو شيكات سياحية إلا أن هذا الاستيراد يصبح خاضعا إلزامي لدى الجمارك كما يفوق المبلغ المستورد القيمة المقابلة بالدينار الجزائري التي يحددها بنك الجزائر"

---

[1] بوشويرب كريمة، المرجع السابق، ص 71.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 32.

[3] النظام رقم 95/07 المؤرخ في 23 ديسمبر 1995، يعدل ويعوض النظام رقم 92/04) مؤرخ في 22 مارس 1992 المتعلق بمراقبة الصرف، الجريدة الرسمية، العدد 11، الصادرة في 11 فبراير 1996.

التصدير: أجازت المادة 20 من النظام سابق الذكر لكل مسافر يغادر الجزائر تصدير مبلغ من الأوراق النقدية الأجنبية أو الشيكات السياحية شرط أن يكون في حدود:

– المبالغ المصرح بها عند الدخول متقطعة منها المبالغ المتنازل عنها بانتظام للوسطاء المعتمدين.

– المبالغ المتقطعة من حسابات بالعملات الأجنبية أو المبالغ الممنوحة برخصة صرف[1].

ونتيجة لذلك يعتبر فعلا مجرما مكونا للركن المادي المخالفة الصرف كل من استورد أو صدر ماديا نقودا بالعملة الصعبة دون التصريح لدى الجمارك أو بالإدلاء بتصريح كاذب ويقوم التصريح المزور من قبيل التصريح الكاذب.

أما الصورة الثانية فتكون في شكل استيراد والتصدير للبضائع مطلوب بيان جمركي لأي استيراد أو تصدير للبضائع ، ويشكل الاستيراد أو التصدير بدون ترخيص أو بموجب تصريح كاذب رسوما جمركية ، مخالفة جمركية ويعاقب عليها قانون الجمارك، وفي نفس الوقت يشكل الفعل جريمة صرف[2] وبهذا يكون الفعل الواحد يحتمل وصفين ويقع تحت طائلة التصنيفين معا، فإذا كان هذا الفعل عند ارتكابه يهدف إلى مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج فان مرتكبه يعد مقترفا لجريمة صرف يعاقب بالعقوبات المقرر قانونا لجريمة تحويل الأموال من وإلى الخارج دون تطبيق قانون الجمارك وذلك لعدم جواز الجمع بين العقوبات.

– عدم استرداد الأموال إلى الوطن:

تلزم مختلف الأنظمة بنك الجزائر مصدري البضائع والخدمات باسترداد الإيرادات الناجمة عن التصدير ونواتج التصدير[3] وهذا باعتبار أن حصيلة الصادرات تعتبر المورد

---

[1] نبيل صقر، حمزاوي عز الدين، الجريمة المنظمة ن التهريب والمخدرات وتبيض الأموال في التشريع الجزائري، بدون طبعة، دار الهدى للطبع والنشر والتوزيع، الجزائر 2008، ص 249.

[2] بوشويوب كريمة، المرجع السابق، ص 41.

[3] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 34.

الأول للعملة الصعبة. وهذا ما نصت عليه المادة 65 من النظام 07-01 بالتزام المصدر أن يقوم بترحيل ناتج التصدير في الآجال القانونية المحددة[1] في حالة التأخير وجب عليه التصريح وبذلك يخضع لرقابة الوسيط المعتمد على أساس الوثائق هو الاعتماد المستندي.

3 - عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أو الشكليات المطلوبة:

يغلب على التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف الطابع الشكلي[2]، وبالاستناد إلى النظام رقم 01-07 فإن اكتساب العملة الصعبة والتنازل عنها أمر جوازي، وتداولها بكل حرية إضافة الي مباشرة نشاطات الاستيراد والتصدير للخدمات، غير أن هذه العمليات تخضع لإجراءات شكلية وعدم مراعاتها تؤدي لقيام الركن المادي لجريمة تحويل الأموال من وإلى الخارج.

1 فبالنسبة لاقتناء العملة الصعبة والتنازل عنها وحيازتها يحق لكل مقيم في الجزائر شراء العملة الصعبة والتنازل عنها وحيازتها على أن تتم هذه العمليات لدى الوسطاء المعتمدين دون سواهم.

أما بالنسبة للاقتناء العملة الصعبة: نصت عليه المادة 17 من النظام 07-01 بحرية المقيم في الجزائر من اقتناء وحيازة وسائل الدفع المدونة بالعملات الأجنبية والقابلة للتحويل بصفة حرة، وجاء في الفقرة الثانية من ذات المادة القيود الواردة على هاته العملية بحيث أن اقتناء العملة الصعبة لا يكون إلا لدى الوسطاء المعتمدين.

وفيما يخص **التنازل عن العملة الصعبة** فقد نصت المادة 02 من النظام 91-07 المتعلق بقواعد الصرف وشروطه بإمكانية جميع المقيمين القيام بعمليات بيع العملات الصعبة، وأوجبت المادة 21 من النظام 07-01 أن تتم عملية الصرف لدى وسطاء معتمدين أو بنك الجزائر. وكذلك الحال بالنسبة لحيازة العملة الصعبة: فقد أقرت المادة 17 والمادة 22

---

[1] حددت المادة 61 من النظام 07/01 الآجال الترحيل إذا كان نقدا بـ 120 يوم كحد أقصى وعندما يكون التسديد مستحقا في اجل يتجاوز 120 يوما بناء على ترخيص من بنك الجزائر.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 36.

من النظام 07-01 جواز حيازة وسائل الدفع المحررة بالعملة الأجنبية لدى الوسطاء المعتمدين عن طريق فتح حسابات تحت الطلب أو للأجل بالعملات الأجنبية، أو لدى بنك الجزائر، وقد حدد النظام رقم 90-04 المؤرخ في 08/ 09/ 1990 شروط فتح وسير الحسابات بالعملة الصعبة للوكلاء وتجار الجملة المقيمين في الجزائر.

أما بالنسبة للاستيراد وتصدير البضائع والخدمات فقد نصت المادة 29 من نظام رقم 87 01 المتعلق بشروط التدخل في مجال التجارة الخارجية أنه يمكن للعون الاقتصادي استيراد وتصدير البضائع والخدمات بكل حرية، وتخضع هذه العملية لشروط تتمثل أساسا في التوطين المصرفي[1]، وهو ما أكدته المادة 29 " تخضع كل عملية استيراد أو تصدير للسلع أو الخدمات إلى إلزامية التوطين لدى وسيط معتمد باستثناء عمليات العبور والعمليات المشار إليها في المادة".

ويستخلص مما سبق أن كل استيراد أو تصدير للخدمات أو للسلع دون تعين محل لها لدى وسيط معتمد، يعد بمثابة فعل منشئ للركن المادي لجريمة تحويل الأموال من وإلى الخارج.

4 - عدم حصول على التراخيص المشترطة أو عدم احترام الشروط المقترنة بها:

في إطار السياسة الاقتصادية الجديدة الهادفة إلى دخول الجزائر إلى اقتصاد السوق والاتجاه نحو الخوصصة من خلال فتح التجارة الحرة والاستثمار والتبادلات المالية وحرية حركة رأس المال، فرضت قيوداً عديدة من أجل زيادة سيطرتها على هذه البلدان. . ومن ذلك يفرض بنك الجزائر العديد من الإجراءات التي يجب احترامها في مجال الصرف وتحركات رأس المال لمنع تهريب الأموال وإلحاق الضرر بالاقتصاد الوطني. وقد اعترف القانون للمتعاملين الاقتصاديين بحق الاستيراد والتصدير البضائع والخدمات بكل حرية، غير أنه

[1] "يتمثل التوطين المصرفي في اختيار العون الاقتصادي وقبل انجاز العملية لبنك يكون له صفة الوسيط المعتمد، يتعهد بالقيام لديه بالعمليات والشكليات المطلوبة، أشير إليها في أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، المرجع السابق، ص 168.

استثناء على ذلك أخضعه إلى العديد من الشروط والتي تضمنت الحصول على ترخيص مسبق من بنك الجزائر لتمكين العون الاقتصادي من القيام ببعض التصرفات الخاصة بنشاطه في مجال التجارة الخارجية. وقد نصت المادة 126 في الفقرة 2 من الأمر 11-03 المعدل والمتمم " يحدد المجلس شروط تطبيق هذه المادة، ويمنح الرخص وفق لهذه الشروط ".

كما نصت المادة 06 من النظام 07-01 " دون ترخيص صريح من بنك الجزائر يمنع تصدير أو استيراد أي سند دين أو ورقة مالية أو وسيلة دفع يكون محررا بالعملة الوطنية". ومن العمليات التي قيدت بضرورة الحصول على ترخيص من بنك الجزائر ما يلي: تحويل المقيمين لرؤوس الأموال نحو الخارج إلا أن هذه العملية متوقفة على ترخيص يمنح من قبل مجلس النقد والقرض لتمويل نشاطات خارجية تابعة لنشاطاتهم المتعلقة بالسلع والخدمات، وهو ما نصت عليه المادة 126 من الأمر 11-03 المتعلق بالنقد والقرض، وكذا ترحيل أموال المستثمرين الأجانب كضمانة منحها قانون الاستثمار للأجنبي المستثمر في الجزائر بإمكانية إعادة تحويل الرأس مال الأجنبي بالإضافة إلى الأرباح المحققة في الجزائر وذلك في إطار تشجيع الاستثمار الأجنبي. وبذلك فعليه إعادة تحويل رؤوس الأموال والأرباح المتصلة بتمويل مشاريع في الجزائر مقيدة بالحصول على ترخيص من بنك الجزائر بالإضافة إلى تصريح لدى المصالح الجبائية ، المادة 10 قانون المالية 2009.

وتأسيا لكل ما سبق بيانه فكل عملية مخالفة للشروط المقترنة بها وتتم بدون الحصول على الترخيص المشترط ، يعد فعلا مكونا للركن المادي في جريمة تحويل الأموال من وإلى الخارج.

ثانيا: صورة جريمة تحويل الأموال من وإلى الخارج المنصبة على المعادن الثمينة والأحجار الكريمة

بحسب المادة 02 من الأمر 96-22 المعدل والمتمم فإن جريمة تحويل الأموال من وإلى الخارج تتمثل في كل تصدير أو استيراد للسبائك الذهبية أو القطع الذهبية أو الأحجار الكريمة والمعادن النفيسة. وقد سبق التطرق في الفرع السابق لتعريف المعادن الثمينة

والأحجار الكريمة، إلى جانب تقييد استرداد وتصدير المصنوعات من المعادن الثمينة إلى أنظمة بنك الجزائر فيما يخص التوطين البنكي فانه يخضع أيضا لقانون الجمارك، ومن ناحية أخرى، تخضع هذه العمليات لأحكام المرسوم التنفيذي 04-190 الذي يحدد كيفية الاعتماد والاكتتاب في دفتر الشروط كممارسة نشاط استيراد الذهب والفضة المصنوعة وغير المصنوعة والذي يخضع هذه العملية على قيدين وهما الحصول على اعتماد من وزير المالية والاكتتاب في دفتر الشروط، وهذا بالإضافة للشروط العامة المتعلقة بالاستيراد والتصدير للسلع والبضائع والمتمثلة في التوطين المصرفي وتحصيل الإيرادات المتأتية من الصادرات بواسطة وسيط معتمد[1].

الفرع الثالث: الشروع في جريمة تحويل الأموال من وإلى الخارج.

عرف المشرع الجزائري الشروع في الجريمة في المادة 30 من قانون العقوبات أين أطلق مصطلح المحاولة وقد نص على: كل المحاولات لارتكاب جناية تبدأ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها تعتبر كالجناية نفسها إذا لم توقف أو يخب أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها ..." سوى المشرع بين الجريمة التامة والشروع فيها من حيث العقاب[2] وهذا راجع لعديد من الاعتبارات أهمها حماية السياسة الاقتصادية للدولة ، وهو ما نص عليه في المادة 01 من الأمر 96-22 المعدلة والمتمم بالمادة 2 من الأمر 03-11 " تعتبر مخالفة أو محاولة مخالفة التشريع والنظر الخاصين بالصرف ...." وبالرجوع للقواعد العامة فان القانون في مادة الجنح لا يعاقب على المحاولة إلا بناء على نص صريح في القانون وفقا للمادة 31 قانون العقوبات ، وبما أن جريمة تحويل الأموال من وإلى الخارج تعد جنحة ذات خطورة بالغة فإن المشرع حرص على اعتبار أن

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 55.

[2] جلال ثروت، قانون العقوبات، القسم العام، الدار الجامعية بيروت، 1989، ص 174.

محاولة ارتكابها كالجريمة التامة. وما يمكن ملاحظته فان طبيعة السلوك الإجرامي يغلب عليها الطابع السلبي[1] والذي تظهر بوضوح في العديد من المواطن:

- عدم مراعاة التزامات التصريح.
- عدم استرداد الأموال إلى الوطن.
- عدم الحصول على الترخيصات المشترطة.

غير أن المبدأ العام في القانون الجزائي يقتضي أن يكون الشروع مقتصرا على الجرائم ذات السلوك الإيجابي فقط، على عكس ما هو وارد في نص المادة 02 من الأمر 96-22 المعدل والمتمم، إذ تعد جريمة تحويل الأموال من وإلى الخارج من قبيل الجرائم السلبية بدليل أن عبارة " عدم "تفيد الامتناع عن أداء واجب قانوني، فليس من المعقول أن تقوم المحاولة في فعل أساسا يتسم بالطابع السلبي.

المطلب الثاني: الركن المعنوي.

يختلف مكانة الركن المعنوي في جريمة تحويل الأموال من وإلى الخارج حسب مراحل إصلاح التشريعات المتعلقة بمخالفة أنظمة النقد الأجنبي وحركة رأس المال من وإلى الخارج، لا سيما إذا أخذنا بعين الاعتبار الاختلافات الفقهية من القائل بمادية الجرائم الاقتصادية إلى القائل بأهمية توفر الركن المعنوى في كل جريمة لقيامها، وعلى ذلك سنحاول الإحاطة بجوانب الإشكالات القانونية التي تطرحها فكرة الركن المعنوي.

الفرع الأول: تعريف الركن المعنوي

الركن المعنوي من العناصر الأساسية لارتكاب الجريمة، ويعرَّف بأنه الشرط المتعلق بالجانب الشخصي والنفسي للجاني، وبتعبير آخر هو تلك الخطوة التي تسبق مرحلة محاولة البدء في تنفيذ السلوك الإجرامي والمتمثلة بالأساس في العلم الكافي والإرادة الواعية للإقدام

[1] يقصد به الامتناع عن إتيان فعل ايجابي يتطلبه النص التجريمي العقابي أ/ير إليها في رحماني منصور، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص 115.

على القيام بالواقعة المادية[1]، وهو ما يؤدي بشكل مباشر أو غير مباشر للقول بأن الفعل هو نتيجة لإرادة فاعله.

حيث كانت جريمة تحويل الأموال من وإلى الخارج في بداياتها منظمة بموجب قانون العقوبات وفقا لأحكام المادة 426 إلى 426 مكرر، وكانت تخضع هذه الجريمة من حيث ركنها المعنوي وفقا للقواعد العامة، وهذا ما يسوقنا للقول بأن جريمة تحويل الأموال من وإلى الخارج كانت تعد في نفس الوقت جريمة جمركية ويطبق عليها ما يطبق على الجريمة الجمركية المختلفة في أحكامها عن الأصل العام، سواء في ارتكاب الجريمة أو في الجزاءات المقررة عنها، ودليل ذلك أن القصد الجنائي العام في الجرائم الجمركية توفره غير إجباري حتى تقوم المسؤولية الجزائية، وإنما بمجرد ارتكاب الفعل المادي دون الحاجة لإثبات نية مرتكب الجريمة، وهذا يعني بأسلوب أخر أن النيابة العامة تعفى من إثبات سوء النية، وفي المقابل طالما أن النية عنصر أساسي لقيام الجريمة فإنه من الطبيعي أن مرتكب الجريمة يمنع من التذرع بحسن النية للتخفيض من العقوبة والإفلات منها.

أما بعد صدور الأمر الخاص بأحكام الصرف وحركة رؤوس الأموال وفقا للأمر 22-96 يتضح أنه لا وجود لنص صريح ما يدل على أن المشرع لم يتطلب لقيام الجريمة توفر النية السيئة، وإنما يقتصر على توفر وجود السلوك المادي فقط لتقوم المسؤولية الجزائية، ولكن أضاف التعديل القانوني للأمر 96-22 بموجب المادة 03 فقرة مخالفة عما كان ساري عليه سابقا.

وتجدر الإشارة إلى أن جريمة تحويل الأموال من وإلى الخارج، على الرغم من تصنيفها كجريمة مع سبق الإصرار والترصد ، لا تترك مجالاً للخطأ، ولكن من المتعذر أن يتمكن المشرع الإحاطة بكل السلوكات الايجابية والسلبية حتى لا يستثنى للجاني أو المتهم التملص والإفلات من العقاب بحجة الخطأ وارتكاب الجريمة دون قصد، ومن هذا المنطلق يتبن أنه توجد الكثير من الجرائم الاقتصادية الغير عمدية الناتجة أو المتولدة عن الخطأ الغير عمدي

[1] بوشويرت كريمة، المرجع السابق، ص 63.

بسبب الإهمال وعدم اتخاذ الحيطة والحذر وعدم اتخاذ الأمور بجديتها وعدم مراعاة الأنظمة[1]، وبالتالي هو ما سوف يتم توضيحه من خلال الفرع الثاني.

الفرع الثاني: خصوصية الركن المعنوي في جريمة تحويل الأموال من وإلى الخارج

يتسم الركن المعنوي لجريمة تحويل الأموال من وإلى الخارج بطابع خاص ويختلف عن الجرائم الأخرى في جوانب أخرى، حيث يشترط توفر القصد الجنائي في كل صور الجرائم الاقتصادية باعتبار أن هذه الأخيرة تصنف ضمن الجرائم العمدية التي تتطلب لقيامها العلم والإرادة دون وجوب توافر القصد الجنائي الخاص الذي يهدف من خلاله تحقيق غاية محددة بإرادة واعية مخالفة للقانون.

وهذا يعني أنه لقيام الركن المعنوي في جريمة تحويل الأموال من وإلى الخارج القصدية يشترط القانون أن تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب أحد الأفعال المخالفة للتشريع الخاص بالصرف كتحويل رؤوس الأموال من إلى الخارج، أو التعامل بالعملة الصعبة من غير الجهات المرخص بها[2].

وبذلك فالمخالف سواء كان شخص طبيعي أو شخص معنوي يفترض فيه العلم بكافة التعليمات والتنظيمات والنصوص التشريعية الخاصة بجريمة تحويل الأموال من وإلى الخارج، بالإضافة للأنظمة الصادرة عن بنك الجزائر، وأما العلم بالواقع الذي عليه إثباته فيقصد به مثلا: أن يكون للمخالف علم بأنه يحوز عملة أجنبية وسوف يقوم بتحويلها من بلده إلى الخارج أو العكس بطريقة مخالفة للقانون[3].

وتجدر الإشارة إلى أن التشريع الجزائري قسم جرائم الصرف إلى قسمين ، مما يوسع بدوره نطاق جرائم الصرف وحركة رأس المال من وإلى الخارج بناء على معايير، حيث أن الجريمة التي يكون محلها نقود هي جريمة مادية بحتة[4] تطبيقا لأحكام المادة الأولى من

---

[1] https://almerja.com، المرجع السابق ، تم الاطلاع عليه بتاريخ 27/ 04/ 2023، على الساعة 00:30.

[2] نبيل صقر، عز الدين ، نص 89.

[3] ليندة بلحارث، المرجع السابق ص 118.

[4] شيخ ناجية، المرجع السابق، ص 88.

الأمر 96-22، على غرار أحكام المادة 02 من نفس القانون التي تحدد محل الجريمة والمتمثل في الأحجار الكريمة والمعادن الثمينة أو سندات دين، فهي تخص الركن المادي والمعنوي أي قيام السلوك المادي بناء على نية وإرادة متجهة لتحقيق الواقعة المادية الإجرامية[1]، وتبعا لذلك فإن كلا القسمين من جرائم الصرف توصف بأنها جرائم الخطر لا جرائم الضرر، بالرغم من الاختلاف الظاهر بينهما الذي يرد أحيانا في البحث عن نية المخالف وأحيانا تغيب أهمية النية ودورها في إرادة الجاني لاقتراف السلوك الإجرامي، وبذلك يتعين تحديد الدافع والباعث لارتكاب الجريمة. ومن هذا المنطلق الأمر صعب أو يستحيل تحديد الباعث الإجرامي وهو ما يعيق تنفيذ القوانين[2].

يفترض أن مرتكب جريمة تحويل الأموال ومن إلى الخارج على علم بجميع العناصر المكونة للجريمة التي حددها القانون، ويجب أن يشمل علم الجاني كل ما يتطلبه القانون لقيام الجريمة بكل عناصرها وأركانها حتى يقال بأن عنصر العلم قائم في القصد العام[3]، مع العلم أن التشريع الجزائري يفرق بين العلم بالقانون والعلم بالواقع لذلك أصبح افتراض العلم مبني على عنصرين:

- افتراض بماديات الجريمة.
- افتراض العلم بعدم المشروعية.

نظمت الهيئة التشريعية هذه المسألة من وجهتي نظر من أجل وضع سياسة اقتصادية فعالة على أساس متين، والتي من شأنها تطوير اقتصاد الدولة والحد من إفلات مرتكبي الجرائم الاقتصادية من العقاب[4]، وبمفهوم مغاير يسعى جل المخالفين الاستفادة من اقتصاد العام للدولة دون وجه حق، وهذا ما يؤدي إلى إعاقة تنفيذ القوانين والإخلال الالتزام بالتشريع

---

[1] كود طارق، آليات مكافحة جريمة تحويل الأموال من وإلى الخارج، طبعة 2، دار هومة، الجزائر، 2014 ، ص 57 .

[2] شيخ ناجية، مرجع السابق، ص 91.

[3] أنور محمد صدقي، المساعد، المسؤولية الجزائية في الجرائم الاقتصادية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص 233.

[4] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص 250.

المنظم للصرف ويترتب عن كل هذه المخالفات التأثير على الثقة المالية العامة[1]، في حين نجد افتراض الإرادة في نفس الجرائم تعد هي العنصر الثاني لاكتمال الركن المعنوي باعتباره نشاط نفسي يدفع الإنسان لارتكاب أفعال غير مشروعة أي المساس بحق أو مصلحة يحميها القانون[2]، ولكن حتى تقوم الجريمة بركنها المعنوي يشترط أن تكون الإرادة مميزة ومدركة لما تقوم به من أجل تحقيق الواقعة المادية[3].

غير أن فكرة الإرادة هي فكرة متعارض حولها في مدى توفرها بشكل إلزامي في جرائم الصرف من عدمها، أو بشكل جوازي فلقد اختلفت الآراء وتعارضت المواقف حول تبني فكرة الإرادة والاعتداد بها من خلال تحديد حسن أو سوء نية المخالف.

الــرأي الأول: يرى أن الإرادة عنصر توفره غير إلزامي في الجرائم الاقتصادية ويكفي العلم بالقانون، بالمخالفة أو محاولة المخالفة لتحقيق الجريمة، بغض النظر عن تحقيق النتيجة من عدمها وبالإضافة إلى عدم الأخذ بعين الاعتبار النية الكامنة داخل نفسية الجاني.

الرأي الثاني: يرى أصحاب هذا الرأي أن الجريمة الاقتصادية تقوم لتوفر العلم دون الإرادة[4].

الرأي الثالث: يرى أن هذا الأمر غير مقبول ومتناقض في مضمونه فمنه صائب ومنه خاطئ[5].

وبالتالي فمن الناحية الفقهية فمازال الأمر غير مفصول فيه، وذلك لانقسام الفقه وتشعبه حول أكثر من رأي وعدم توافقه حول هذه النقطة بالذات، لأن كل موقف من الفئة يستند على أسس وحجج تقوي وجهة نظره، ولكن الرأي الراجح غير مستقر عليه.

---

[1] عبد العزيز معمر، جريمة تحويل الأموال من وإلى الخارج في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة تخرج الماستر في نظم جنائية خاصة، جامعة عبد الحميد بن باديس، كلية الحقوق، مستغانم، 2017-2018، ص 64.

[2] أنور محمد صدقي، المرجع تنفسه، ص 228.

[3] عبد العزيز معمر، مرجع السابق، ص 15.

[4] – أنور محمد صدقي، المرجع السابق، ص 227.

[5] أنور محمد صدقي، المرجع نفسه، ص 228.

أما بالنسبة لموقف التشريع الجزائري، فهو ليس ثابتاً ومستقرا بشكل دائم، لكن صياغة قواعد التشريع الخاص تمنع انتهاك التشريع وتنظيم المبادلات وحركة رأس المال بطرق أخرى، تعترضها موجة من التغيرات من قبل سنة 1996 إلى ما بعدها. وعلى هذا الأساس جاء المشرع الجزائري بموجب التعديل 03-01 المعدل للأمر 22-96 في المادة الثانية " ... ولا يعذر المخالف على حسن نية"[1]، يتضح من خلال استقراء نص المادة القانونية الواردة بموجب التعديل لسنة 2003 أن مواطن الاختلاف والتباين بين المادة 1 من القانون 96-22 والمادة المعدلة بمقتضى الأمر 03-01 هو أن المشرع الجزائري اعتبرها جريمة مادية بحتة أي قائمة على السلوكيات المادية المحددة في محتوى النص القانوني دون الأخذ بعين الاعتبار حسن أو سوء نية الجاني، وهذا يفضي للقول بأن الجريمة تقوم بمجرد ارتكاب الواقعة المادية الإجرامية فالجاني يعد مخالف ويستحق العقاب وفقا لما يقتضي به القانون ولا تهم إرادته، فإذا اتجهت عن حسن نية أو سوء نية بقصد مخالفة التشريع والتنظيم الخاص بالصرف لتحقيق مصلحة أو منفعة شخصية على حساب اقتصاد والمال العام والإضرار بمصالح الدولة، وبما أن النية لا مكانة لها كعنصر من عناصر الركن المعنوي في جريمة تحويل الأموال من وإلى الخارج وحركة رؤوس الأموال من والي الخارج فمن غير المعقول على الجاني التمسك بحسن النية بغرض تخفيض العقوبة المطبقة عليه، ولاسيما أن هذه القاعدة مستمدة من قانون الجمارك 98-10 في أحكام المادة 281 منه[2]، إلا انه بالنظر لصرامة هذه العقوبة فقد سعى المشرع في التخفيف من شدة القمع الوارد في المادة 281 من قانون الجمارك الملغاة التي كانت لا تسمح بمسامحة المخالف على حسن نيته واستبدالها بعبارة أكثر تلطيف في فحواها، وهي عدم جواز تبرئة المخالف استنادا للنية، وعليه يمكن القول أن المشرع أعاد صياغة المادة من التشديد الذي كان يحدها[3].

---

[1] الأمر رقم 03-01، المرجع السابق.

[2] الأمر رقم 98-10 مؤرخ في 22 أوت 1998، معدل ومتمم للقانون 79-07، المؤرخ في 21 جويلية 1979، يتضمن قانون الجمارك، جريدة رسمية، العدد 66، المؤرخ في 22 أوت 1998.

[3] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء 2، طبعة 15، دار هومة، 2014، ص 338.

لذلك يمكن أن نستنتج مما سبق أن الإصلاح القانوني لعام 2003 اعتبر أن الجريمة لن ترتكب إلا إذا كان العنصر المادي متاحا، دون الحاجة إلى العنصر الأخلاقي، وتحديداً النية العامة، التي يكون عنصرها من خلال المعرفة والوعي الكافيين. يتم تمثيل الإرادة، في حين أن المادة الثانية المنصبة على الأحجار الكريمة والسندات والنقود والقطع الذهبية، فكل العمليات الصرف الواردة عليها بطريقة مخالفة للقانون لا تعد جريمة في منظور التشريع المصرفي، إلا إذا قام الجاني بارتكاب الجريمة مع اتجاه نيته إلى مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج، وبذلك يمكن في هذه الحالة للجاني الدفع بحسن النية وعلى النيابة العامة إثبات العكس. وتطبيقا للأحكام القانونية من قبل السلطة القضائية في مجال جرائم الصرف حسب ما هو مستقر عليه في الاجتهادات القضائية، يتبين أن القصد الجنائي في الجرائم الاقتصادية مفترض وعلى المتهم إثبات العكس، ولكن ليس بصورة مطلقة إلا انه يخص بعض الجرائم دون البعض الآخر[1].

من خلال البحث القانوني والفقهي لمجال خصوصية الركن المعنوي في جرائم الصرف نجد أنه في الواقع المشرع الجزائري سعي لحماية سياسية اقتصادية متكاملة من كل جوانبها[2] وليس فقط من الجرائم العمدية، وإنما هدفه أوسع ليشمل أيضا ردع وقمع مرتكبي الجرائم غير العمدية الناتجة عن الرعونة وعدم اتخاذ الحيطة والحذر لأن ذلك أيضا يؤدي إلى اضطراب اقتصادي مهلك لسيولة الدولة، إذا ما تم التعذر بحسن النية للإفلات من العقوبة أو الاستفادة من ظروف التخفيف. وما ذهب إليه جانب كبير من الفقه بأن طبيعة الجريمة تلعب دورا بارزا من خلال مخلفاتها ونشأتها والتطورات التي طرأ عليها ومدى خطورتها من جهة، وحرص المشرع من خلال الأحكام القمعية من جهة ثانية، وهو ما دفع به التمسك بكل تصرف يمكن أن يشكل جريمة أو قرينة على اقترافها[3].

---

[1] غسان رابح، قانون العقوبات الاقتصادي، المرجع السابق، ص 43.

[2] المرجع نفسه، ص 46.

[3] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 338-339.

وما تم تحقيقه من خلال ما سبق مناقشته في خصوصية الطبيعة التي تميز العنصر الأخلاقي في جرائم العملة هو أولاً وقبل كل شيء أن المشرع يعترف بوجود احتيال أو خطأ جنائي لدى غالبية المواطنين[1]، بالرغم من صراحة النص في الفقرة الأخيرة من المادة 01 من الأمر 03-01 " لا يعذر المخالف لحسن نيته"[2]، ومع ذلك يبقى النص يشوبه اللبس والغموض لأن المشرع كان مقتصرا تركيزه واهتمامه على ماديات الفعل الإجرامي، فعبارات النص القانوني ليست واضحة وضوح كلي حيث تجعل المخاطب بها على علم كافي بالقانون، وقد يكون الأمر ليس أهمية بالغة بالنسبة للمخالفات الاقتصادية العادية، ولكن التخلي عن الركن من الأركان الجريمة التي بتوفرهم تقوم وبانعدامهم تنتفي يصبح . هذا من باب الخروج عن أصول القانوني الجنائي.

وجدير بالذكر أن الاعتداد بعنصر واحد من الركن المعنوي، أي الاستعانة بالعلم دون الإرادة تجعل الركن ناقص وغير مكتمل وهذا ما أفضى الكثيرون للقول بأن الركن المعنوي في جرائم الصرف يتصف بالضعف والضآلة وسطحية مكانته مقارنة مع الجرائم العادية، وذلك يظهر جليا أن المشرع اكتفى بالركن المادي فقط وأقصى الركن المعنوي ولغياب هذا الأخير يجعل نصوص التجريم مفرغة من جهة، ولا يهم البحث عن نية المخالف فيما إذا كانت متجهة بقصد الأضرار بمصالح الدولة أو تهريب الأموال أو حرمان الدولة من النقد أولها[3].

المخالف فيما إذا كانت متجهة بقصد الأضرار بمصالح الدولة أو تهريب الأموال أو حرمان الدولة من النقد أولها. ولكن ما يعاب على وجهة نظر المشرع الجزائري أنه ترك فجوة وفراغا كبير في فحوى النصوص القانونية ، ويظهر ذلك في الغالب أولا بكثرة التعديلات المتعاقبة والطارئة على الأمر المتعلق بمخالفة التشريع والتنظيم الخاص بالصرف وحركة

[1] عبد العزيز معمر، المرجع السابق، ص 44.

[2] الأمر رقم 03-01، المرجع السابق.

[3] شيخ ناجية، المرجع السابق، ص 101.

رؤوس الأموال ، وثانيا تشعب وتوزع القوانين الضابطة لهذا المجال في مختلف التشريعات وعدم ضبط كل قواعده في تقنين خاص يشمل كل العمليات والمعاملات والمخالفات، حيث أن التشريعات الحديثة بدأت تتجه نحو الأخذ بالجهل بالقانون، وعلى هذا نصت المادة 122-3 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد على انتفاء المسؤولية الجزائية في حالة ما إذا ثبت أنه تصرف إثر غلط في القانون ليس في وسعه تجنبه، وبهذا يثور التساؤل حول موقف المشرع من جريمة تحويل الأموال من وإلى الخارج خاصة وأنها تخضع لأكثر من نظام قانوني مختلف، وهو ما يمس بالعلم المفترض لدى المواطن لا سيما بوجود مبدأ دستوري أنه "لا يعذر بجهل القانون.

الفصل الثاني

إجراءات المتابعة الجنائية لجريمة تحويل الأموال من وإلى الخارج وعقوباته

دفعت الطبيعة الخاصة لجريمة المقايضة السلطة التشريعية إلى سن لائحة إجرائية خاصة تنحرف عن القواعد العامة، لا سيما فيما يخص إجراءات المتابعة القضائية من جهة وذلك ابتداء بإجراء المعاينة مع تحديد على سبيل الحصر لا المثال الفئات المناطة لها بصلاحية معاينة جريمة تحويل الأموال من وإلى الخارج، مرورا بمبادرة تحريك الدعوى العمومية وما جرى عليها من تعديلات بحكم من هو المختص قانونا في تحريك الدعوى وما يطرأ عنها من قيود بضرورة رفع شكوى الى تحريكها آليا من قبل وكيل الجمهورية المختص إقليما، وأخيرا وصولا للجهات القضائية المختصة للفصل في المنازعة.

والإدارية من جهة أخرى، المتمثلة في إجراء المصالحة في المواد الجزائية، وهذا راجع لعدة اعتبارات تخص المصلحة العامة بالدرجة الأولى، والتي تقتضي مصادرة واسترجاع الأموال لفائدة الخزينة العمومية.

المبحث الأول: مراحل المتابعة الجنائية

ينشأ حق الدولة في العقاب مباشرة بعد وقوع جريمة تحويل الأموال من وإلى الخارج مكتملة الأركان، والذي تمارسه عن طريق وسيلة قانونية ألا وهي " الدعوى العمومية " من أجل توقيع الجزاء، إلا انه وجب الحديث عن الإجراءات التي تسبق عرضها على القضاء، بداية بأول مرحلة المتعلقة بإجراء المعاينة، ومن ثم تتبعها المرحلة الثانية التي تخص السير في الدعوى العمومية.

وسيتم تناول ضمن هذا المطلب إجراءات معاينة جريمة تحويل الأموال ومن وإلى الخارج في الفرع الأول، على أن نخصص الفرع الثاني لإجراء تحريك الدعوى العمومية.

المطلب الأول: إجراءات معاينة جريمة تحويل الأموال ومن وإلى الخارج

تبدأ إجراءات التحقيق في حالة ارتكاب جريمة جنائية تتعلق بتحويل الأموال ومن وإلى الخارج بإجراءات رقابية، والذي يعتبر نقطة الانطلاق في إجراءات المتابعة القضائية، ويتجسد ذلك من خلال محاضر المعاينة التي تتم وفقا للأشكال التي يتطلبها القانون إذ تتمتع بقوة ثبوتية.

الفرع الأول: محاضر المعاينة

تشكل المعاينة أول إجراء لمتابعة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج، وتخضع إلى مجموعة من النصوص القانونية تنظم سيرورة إجراءاتها ابتداء بالأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم بالأمر رقم 03-01[1]، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 97-257 المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 11-34[2]، المتعلق بضبط أشكال محاضر معاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف حركة رؤوس الأموال من والى الخارج". وكيفيات إعدادها، دون أن ننسى المرسوم رقم 97-256 المتضمن شروط وكيفيات

[1] الأمر رقم 96-22، المرجع السابق.

[2] المرسوم التنفيذي رقم97-257 ، المرجع السابق .

تعيين بعض الأعوان المؤهلين لمعاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج، والمرسوم رقم 03- 111 المعدل للمرسوم 97- 257 [1] .

إن محضر المعاينة ما هو إلا دليل إثبات الحقيقة، ويجسد في شكل وثيقة رسمية يقوم بها أشخاص مؤهلون قانونا لمعاينة جريمة تحويل الأموال من وإلى الخارج وفقا للإجراءات والآجال التي يحددها القانون، فوصفها البعض بأنها" شهادة صامتة مثبتة في ورقة رسمية"[2].

فيما يتعلق بشكل تقارير التفتيش ، لم يحدد المشرع الجزائري بشكل استثنائي شكلاً محدداً تكون فيه تقارير التفتيش فريدة، ومع ذلك فقد أوجب مجموعة من البيانات اللازم توافرها في هذه المحاضر، ودليلنا في ذلك نص المادة 3 من المرسوم التنفيذي 11-34 المتضمن أشكال محاضر معاينة مخالفات الخاصة بالصرف والمتمثلة كالتالي:

1 – الرقم التسلسلي .

2 – تاريخ المعاينات التي تم القيام بها وساحتها ومكانها وأماكنها المحددة .

3 – إسم ولقب العون أو الاعوان الذين يحررون المحاضر وصفاتهم وإقامتهم .

4 – ظروف المعاينة .

5 – تحديد هوية مرتكب المخالفة وعند الاقتضاء هوية المسؤول المدني، عندما يكون الفاعل قاصر أو هوية الممثل الشرعي، عندما يكون الفاعل شخص معنوي، وإرفاق نسخة من وثيقة الهوية.

لاسيما بطاقة التعريف الوطنية أو جواز السفر بالنسبة للشخص الطبيعي والرقم التعريف الضريبي بالنسبة للشخص المعنوي أو أي وثيقة يمكن أن تثبت الهوية.

6 – طبيعة المعاينات التي تم القيام بها والمعلومات التي تحصل عليها

[1] المرسوم التنفيذي رقم97-256 ، مرجع سابق .

[2] بوشويرب كريمة ، المرجع السابق ، ص 97 .

7 – ذكر النصوص المكونة للعنصر الشرعي للمخالفة.

8 – وصف محل الجنحة وتقويمها.

9 – كل عنصر من شأنه تحديد قيمة المعاينات التي تم القيام بها بصفة مفصلة.

10 – التدابير المتخذة في حالة الحجز:

–الوثائق.

–محل الجنحة.

–الوسائل المستعملة في الغش.

11 – التسوية إلى إخطار المخالف بإمكانية طلب المصالحة في حدود ما يسمح به القانون في أجل أقصاه 30 يوم من تاريخ معاينة المخالفة.

12 – توقيع العون أو الأعوان الدين يحررون المحاضر.

13 – توقيع مرتكب أو مرتكبي المخالفة أو عند الاقتضاء المسؤول المدني أو الممثل الشرعي وفي حالة رفض أحد هؤلاء التوقيع بذكره ذلك في محضر المعاينة.

يشار في هذا المحضر زيادة على ذلك إلى أن الشخص أو الأشخاص الذين أجريت عندهم المعاينات قد اطلعوا على تاريخ تحريره ومكانة أنه قد تلي وعرض عليهم للتوقيع"[1].

ويكلف الأشخاص المؤهلون قانونا القيام بإجراءات المعاينة الخام بجريمة تحويل الأموال من وإلى الخارج والمذكورين على سبيل الحصر بموجب أحكام المادة 7 من الأمر 96–22 " يؤهل لمعاينة جرائم مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج، الأشخاص المحددين أدناه:

– ضباط الشرطة القضائية .

– أعوان الجمارك .

[1] المادة 3 من المرسوم التنفيذي، رقم 11–34 ، مرجع سابق.

– موظفو المتفشية العامة للمالية المعنيون بقرار وزاري مشترك بين وزير العدل والوزير المكلف بالمالية وفق شروط وكيفيات يحددها التنظيم.

– أعوان البنك المركزي الممارسون على الأقل مهام مفتش أو مراقب المحلفون والمعنيون وفقا لشروط وكيفيات يحددها التنظيم.[1]

– الأعوان المكلفون بالتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش المعينون بقرار وزاري مشترك بين وزير العدل ووزير التجارة وفقا لشروط وكيفيات يحددها التنظيم" [2]، وتبعا لذلك فقد جاءت المادة 2 من المرسوم التنفيذي 97-256 في فقرتها الأخيرة بأن محاضر المعاينة تعد تحت طائلة البطلان في حالة تخلف إحدى البيانات الواجب توافرها، إلا أنه تم تعديل مضمون هذه المادة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11 34 على أن لا ينصرف أثر بطلان المحضر إلى بطلان إجراءات المتابعة الجزائية، وبعد إتمام مرحلة تحرير محاضر معاينة جريمة تحويل الأموال من وإلى الخارج ترسل إلى الوزير المكلف بالمالية وفقا لشروط وكيفيات يحددها التنظيم، لكن ما يجب التنويه إليه أن المشرع عدل أحكام هذه المادة بموجب الأمر 03-01 حيث أصبحت ترسل المحاضر المقررة طرف الأعوان المؤهلين للبنك المركزي إلى محافظ البنك المركزي الجزائري لترسل نسخة أخرى إلى الوزير المكلف بالمالية، أما بقية الأعوان المؤهلين فظلت مهمتهم تقتصر في إرسال محاضر المعاينة إلى الوزير المكلف بالمالية مباشرة.[3]

ثم تطرق المشرع من خلال المادة 4 من المرسوم رقم 97-257 إلى الجهات المعنية بتلقي محاضر المعاينة فنص على " تحرر محاضر المعاينة في أربع (4) نسخ ومن ثم:

يرسل أصل المحضر ونسخة منه مرفوقين بكل وثائق الإثبات إلى الوزير المكلف بالمالية.

---

[1] المادة 7 من الأمر رقم 96-22، المرجع السابق

[2] نفس المادة، المرجع نفسه

[3] المادة 9 من الأمر رقم 03-01 ، المرجع السابق

ويحتفظ بنسختين (2) على مستوى المصلحة التي قامت بتحرير محضر المعاينة.[1] وتقابلها المادة 4 من المرسوم 11-34 على أنه " يحرر الأعوان المؤهلون محاضر المعاينة في ستة (6) نسخ:

- يرسل فورا أصل المحضر ونسخة منه مرفقان بالمستندات الثبوتية إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا.

- يرسل فورا نسخة من المحضر مرفقة بنسخة من المستندات الثبوتية حسب الحالة إلى اللجنة الوطنية أو اللجنة المحلية للمصالحة .

- ترسل نسخة من المحضر إلى محافظ بنك الجزائر.

- تحفظ نسخة على مستوى المصالحة التي قامت بتحرير محضر المعاينة "[2].

ومن ثم نلاحظ من خلال استقراء مختلف النصوص القانونية أن المشرع كان يقضي بإرسال محاضر المعاينة في شكل أربع (4) نسخ، إلا انه بموجب تعديل المرسوم 03-111 المعدل والمتمم للمرسوم رقم 97-257 فقد ميز بين المحاضر المحررة من طرف أعوان بنك الجزائر وبين تلك المحررة من قبل الأعوان الآخرين.

ففي الحالة الأولى يتم تحرير المحاضر في أربع نسخ: حيث يتم وحالا إرسال أصل المحضر ونسخة منه مرفقان بجميع المستندات المتعلقة بالإثبات إلى محافظ بنك الجزائر نفسه، في حين ترسل نسخة أخرى مرفقة دائما بجميع وثائق الإثبات إلى وزير المالية، مع الاحتفاظ بالنسخة الرابعة عند المصلحة التي تولت عملية التحرير.

أما في الحالة الثانية: يتم تحرير المحضر من ثلاث (3) نسخ ، يتم إرسال النسخة الأصلية ونسخة واحدة من المحضر على الفور إلى وزير المالية مع جميع المستندات والمستندات الداعمة، وترسل نسخة ثالثة إلى المصلحة التي تولت عملية التحرير مع إضافة

[1] المادة 4 من المرسوم التنفيذي 97-256 ، المرجع السابق .

[2] المادة 4 من المرسوم التنفيذي ، 11-34 ، المرجع السابق .

المرسوم الجديد لمسألة جديدة تتعلق بالجرائم التي ترتكب دون علاقة مع عمليات التجارة الخارجية التي تكون قيمة محل الجنحة تساوي أو أقل عن 500.000 دج ، فحسب هذه الحالة يتم إرسال نسخة من محضر المعاينة المحرر من قبل أي عون دون تحديد إلى رئيس اللجنة المحلية للمصالحة.[1]

وبناء على ما تم سنه في أحكام المادة 4 التي تنص على إرسال (6) نسخ من محاضر المعاينة، يتبين جليا أنها وسعت من نطاق الأشخاص المؤهلين للقيام بتلقي المحاضر ، والذي من بينهم وكيل الجمهورية المختص إقليميا رئيس اللجنة الوطنية أو المحلية للمصالحة والوزير المكلف بالمالية ، إضافة إلى محافظ بنك الجزائر بعد ما كانت تقتصر على الوزير المكلف بالمالية دون غيره، وهو ما أكدته المادة 2 من الأمر 10-03 المعدل والمتمم للأمر 03-03، حيث نصت على أن المحاضر ترسل فورا إلى وكيل الجمهورية ونسخة واحدة إلى لجنة المصالحة المختصة والى وزير المالية ومحافظ بنك الجزائر ، وبذلك أصبح لزاما إرسال المحاضر على الجميع مهما كانت الجهة المحررة ، فجاء مضمون المادة على النحو التالي " ترسل المحاضر فورا إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا وترسل نسخة منها إلى لجنة المصالحة المختصة.

ترسل نسخة من المحاضر إلى كل من الوزير المكلف بالمالية ومحافظ بنك الجزائر. وتحدد أشكال وكيفيات إعداد محاضر معاينة المخالفات المنصوص عليها في هذا الأمر عن طريق التنظيم"[2].

الفرع الثاني: القوة الاثباتية لمحاضر المعاينة

تنطبق القواعد العامة المتعلقة بقيمة الإثبات على آراء الخبراء الموضوعة فيما يتعلق بجريمة صرف و حركة رؤوس الأموال التي تأخذ وصف الجنحة، إلا أنها تعتبر مجرد

[1] ليندة بلحارث ، المرجع السابق ، ص 132 .

[2] المادة 2 من الأمر رقم 10-03 ، المرجع السابق .

استدلالات، فلم يتضمن الأمر رقم 96-22 ما يفيد تمتعها بقوة حجية خاصة، كتلك المتعلقة بالجريمة الجمركية والتي لا يمكن دحضها إلا عن طريق الطعن بالتزوير، ومن ثم تخضع كأصل عام للمادة 216 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص على: " في الأحوال التي يخول فيها القانون بنص خاص لضباط الشرطة القضائية أو أعوانهم أو الموظفين أو أعوانهم الموكلة إليهم بعض مهام الضبط القضائي سلطة إثبات الجنح في محاضر أو تقارير تكون لهذه المحاضر أو التقارير حجيتها ما لم يدحضها دليل عكسي بالكتابة أو بشهادة الشهود"[1].

غير أن هذا لا يمنع من أعوان بنك الجزائر والمفتشية العامة للمالية طبقا للمادة 08 من الأمر 01-03 من اتخاذ بعض التدابير لضمان تحصيل العقوبات المالية كتدبير حجز الأشياء القابلة للمصادرة، كما يمكن لمحافظ بنك الجزائر من تلقاء نفسه ، أو بناء على طلب وزير المالية أو أحد ممثليه من اتخاذ تدبير منع المخالف من القيام بكل عملية صرف مرتبطة بنشاطاته المهنية ، وترفع هذه التدابير عند إجراء المصالحة أو بصدور حكم قضائي[2].

المطلب الثاني: تحريك الدعوى العمومية في جريمة تحويل الأموال ومن وإلى الخارج

ينتمي مجال الصرف وحركة رأس المال إلى مناطق حساسة من الدولة من نوع خاص، نص عليها المشرع إجراءات خاصة وغير عادية في الأحكام العامة ، وبشكل أساسي في التحقيق في جريمة جنائية كما سبق بيانه ، وهو الأمر الذي يجرنا للتساؤل حول مدى احترام المشرع للقواعد العامة فيما يخص الدعوى الجزائية في جرائم الصرف، أم أنه خصها هي الأخرى بقواعد خاصة، يكون الجواب منقلبا ومتغيرا بقدر تقلب نصوص قانون الصرف.

[1] المادة 216 من الأمر رقم 66-155 ، المعدل والمتمم ، المرجع السابق .

[2] خلوة إيهاب ، محاضرة بعنوان " مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج ، ألقيت يوم 19-05-2011 في إطار التكوين المستمر للقضاة ، مجلس قضاء قسنطينة ، ص 11 .

الفرع الأول: المبادرة لتحريك الدعوى العمومية في جريمة تحويل الأموال ومن وإلى الخارج

إن موقف الهيئة التشريعية فيما يتعلق ببدء الملاحقات العامة متقلب، لذا في حين أن المدعي العام هو من حيث المبدأ الشخص الذي يتمتع بالسلطة الكامنة في المقاضاة ، فإنه يتمتع بسلطة الملاءمة وقابلية التطبيق على أعلى محكمة، فإنه في المقابل حول المشرع الجزائري صلاحيات واسعة للإدارة المالية في هذا الشأن، وهو ما اتسم به الأمر 22-96 قبل التعديل، ثم رجع بعد التعديل بالأمر رقم 03-10 ليحسم أمره حول هذه المسألة وهو ما سيتم بيانه.

1. **حتمية تقديم شكوى:** تص المشرع في هذه المرحلة على وجوب تقديم الشكوى حتى تتحرك الدعوى العمومية ضد المخالف في جرائم الصرف.

أ- مرحلة التقييد من دور النيابة في تحريك الدعوى:

بالرجوع إلى نص المادة 09 من الامر 96-22، نجدها أوقفت المتابعة الجزائية بسبب مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال على وجوب تقديم شكوى من الوزير المكلف بالمالية ، أو محافظ بنك الجزائر أو أحد ممثليها المؤهلين لهذا الغرض، و تجدر الإشارة إلى أن الأمر 22-96 قبل تعديله كان يحصر صلاحية تقديم الشكوى في الوزير المكلف بالمالية ، أو ممثليه المؤهلين دون سواهم ، و إثر تعديل هذا النص بموجب الأمر 03-01 [1]، أضيف محافظ بنك الجزائر ، وكان هذا التعديل في سياق مسعى يهدف إلى رد الاعتبار إلى بنك الجزائر باعتباره سلطة نقدية تصدر أنظمة و ترعى تنفيذها في مجال المراقبة و تنظيم السوق المصرفية" [2]، وقد جاء في حيثيات القرار [3] الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 22 /02/ 2006 بدعوى أن المجلس قضى بتأييد الحكم المستأنف

[1] الأمر رقم 03-01، المرجع السابق

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 184.

[3] ملف رقم 346934، الصادر بتاريخ 22-02-2006، المجلة القضائية، العدد الأول، 2006

الرامي إلى بطلان إجراءات المتابعة على أساس أن المتابعة يجب أن تتم بناء على شكوى من وزير المالية ، وعليه 3 فالقرار المطعون فيه يعتبر مشوبا بالقصور في التسبيب ومخالفة القانون ومعرض للنقض والإبطال.

أما عن شكل الشكوى فلم يضع شكلا محدد يجب أن تفرغ فيه، وأما بخصوص تأهيل الممثلين فنجد وزير المالية قد أصدر بتاريخ 09 / 08/ 1998 رقم 624 [1] قرار يحدد فيه قائمة ممثليه المؤهلين لتقديم شكوى بحيث تم توزيع الاختصاص حسب قيمة محل الجريمة على أعوان الجمارك وموظفي المفتشية العامة للمالية ومديري الخزينة الجهوية والمديرية العامة للخزينة[2].

وبذلك تظهر خصوصية جريمة تحويل الأموال من وإلى الخارج التي تختلف عن جرائم القانون العام التي تشترط شكوى كإجراء للمتابعة مثل جريمة السرقة بين الأقارب ... إلخ والتي تشترط أن تقدم من طرف الضحية، في حين أن المشرع جعل الشكوى في جريمة تحويل الأموال من وإلى الخارج حكرا على بعض الأشخاص المؤهلين فقط.

وبمعنى جريمة جنائية، إذا بدأت إجراءات المحكمة بشأن جريمة تحويل الأموال من وإلى الخارج بمبادرة مباشرة من مكتب المدعي العام وبحكم منصبه، دون الحاجة إلى تقديم شكوى من قبل السلطات المعنية ، فتكون هذه الإجراءات باطلة بطلانا مطلقا[3]، وهو ما استقرت عليه المحكمة في قرارها السابق الذكر، وبذلك فإن رفع الشكوى من الإجراءات المتعلقة بالنظام العام يجوز الدفع لمخالفتها في أية حالة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام المحكمة العليا.

---

[1] منشور رقم 624 مؤرخ في 06-08-1998، يجدر الإشارة أن هذه القائمة وضعت في ظل الأمر 96-22 ولذلك فوجب تعديلها بما يتماشى مع صدور الأمر رقم 03-01.

[2] محادي الطاهر، إجراءات المتابعة والمصالحة في جرائم الصرف في التشريع الجزائري، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مجلة القطر، عند 12، ص 07

[3] شيخ ناجية ، المرجع السابق ، ص 239 .

أما فيما يخص سحب الشكوى فنجد أن الأمرين رقم 96-22 و03-01 الخاصين بجرائم الصرف لم يتضمنا أي نص يفيد سحب الشكوى وأثرها على الدعوى العمومية، ومن ثم وجب الرجوع للقواعد العامة فتنص المادة 6 في فقرتها الثالثة من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي " تنقضي الدعوى العمومية في حالة سحب الشكوى إذا كانت هذه شرطا لازمة للمتابعة "[1]، وعليه تنقضي الدعوى العمومية التي موضوعها جريمة تحويل الأموال من وإلى الخارج بمجرد سحب الشكوى المقدمة، وذلك في أية مرحلة كانت عليها الدعوى مالم يصدر حكم قضائي نهائي. وفيما يتعلق بميعاد تقديم الشكوى فقد نصت المادة 9 مكرر " .... في حالة عدم إجراء المصالحة في أجل 3 أشهر ابتداء من يوم معاينة المخالفة يرسل ملف الإجراءات مدعما بالشكوى المذكورة في المادة 6 أعلاه إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا..." [2]

ب - مرحلة استرجاع النيابة العامة لاختصاصها الأصيل في تحريك الدعوى. ظل المشرع الجزائري من خلال القوانين المنظمة لتشريع الصرف يشترط تحت طائلة البطلان الشكوى كقيد على المتابعة وشرط لتحريك الدعوى العمومية في جريمة تحويل الأموال من وإلى الخارج وهو ما تقتضيه صراحة الأمر 22-96 المعدل والمتمم بالأمر 03-01[3] كما سبق بيانه ، غير أنه بصدور التعديل الأخير للأمر 96 -22 والمدرج ضمن الأمر 10-03 قد خرج تماما عن تطبيق هذه الأحكام وجاء بقواعد مخالفة نصت عليها المادة 4 من ذات الأمر : " تلغى المادة 9 من الأمر 96-22 المؤرخ في 9 يوليو 1996 والمتعلق

[1] المادة 6 من الأمر رقم 66-155 ، المعدل والمتمم ، المرجع السابق.

[2] لم يستقر قضاة الغرفة الجزائية للمحكمة العليا على هذا المبدأ مبدأ الأولوية المصالحة على المتابعة الجزائية "، ولم يلزموا الجهات المؤهلة لمباشرة جرائم الصرف بالانتظار مدة 3 أشهر للقيام بالمتابعة مؤسسين موقفهم على الطابع الاختياري للمصالحة وهو ما يستخلص من القرار رقم 580-180 ، المؤرخ في 25-01-1999، عن الغرفة الجزائية للمحكمة العليا.

[3] كود طارق ، المرجع السابق ، ص 120 .

بمخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج المعدل والمتمم"

لذلك ، ألغى المشرع شرط الاستئناف لمقاضاة مرتكبي جرائم الصرف ورفع قانون التقادم عن الأنشطة القضائية لمكتب المدعي العام ، وبالتالي أعاد المسؤولية الأصلية المرتبطة بالمبادرة، ومن ثم أصبحت متابعة جرائم الصرف تخضع للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية والتي يتمتع بموجبها وكيل الجمهورية بملائمة المتابعة[1]، وهو الأمر الذي أكدته المادة 2 من الأمر 1003 التي نصت على أنه " .... ترسل المحاضر فورا إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا. " وبذلك أعاد المشرع لوكيل الجمهورية مكانته المهمة في التنظيم القضائي، وهذا يظهر من خلال إفراده بالأولوية في العلم بالجريمة دون الجهات الأخرى.

وفي نظرنا فإن هذا التعديل راجع لعدة اعتبارات أهمها أن الشكوى في القواعد العامة تقدم من المجني عليه في الجريمة[2]. إلا انه في مثل هذه الجرائم فإن الضحية هو المجتمع الذي يتعرض اقتصاده للخطر، حيث أن الضرر الذي تخلفه جريمة تحويل الأموال من وإلى الخارج يلحق بالمصالح الاقتصادية للوطن، والنيابة العامة هي الكفيلة بحماية المصالح العامة للدولة والمجتمع وتقرير العقاب الذي يقره القانون، وجاء في المشروع التمهيدي لتعديل الأمر 96-22 بالأمر 10-03 عرضا للأسباب هذا التعديل والمتعلقة أساسا في المشاكل والصعوبات التي افرزها التطبيق الميداني لأحكام الأمر 96-22.

2 - ميعاد المتابعة:

يكتشف من التمعن في أحكام المادة 09 مكرر المعدلة إلى غاية المادة 09 مكرر3 المستحدثة ضمن التعديل الأخير الصادر بموجب الأمر 10-03، أن وكيل الجمهورية لم

[1] أحسن بوسقيعة ، جريمة الصرف على ضوء القانون والممارسة القضائية ، المرجع السابق ، ص 77 .

[2] الشكوى في الأمر السابق 96-22 ، تقدم من طرف إدارة عمومية ليست هي المجني عليها في جريمة الصرف ، بل وقعت الجريمة في إطار نشاطها فقط ، وهو الحال بالنسبة لوزير المالية ومحافظ بنك الجزائر .

يسترجع كامل صلاحياته بخصوص المبادرة بالمتابعة الجزائية وأنه مازال مقيدا في حالات معينة بإجراءات أولية جديرة بالاحترام[1].

وكما سبق وأن أشرنا فإن المادة 09 الملغاة في فقرتها الأخيرة من الأمر 96-22 نصت على " إذا تتم المصالحة في أجل 3 أشهر من يوم معاينة الجريمة يرسل الملف إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا وذلك من أجل المتابعة "، وبإلغاء المادة 09 الموضحة أعلاه فإن وكيل الجمهورية تحرر من مهلة 3 أشهر التي كانت قيدا على سلطته في تحريك الدعوى العمومية المتعلقة بجريمة تحويل الأموال من وإلى الخارج .

غير أنه يستخلص من أحكام المادة 09 مكرر المعدلة وما يليها أن المشرع لم يتنازل تماما وبصفة مطلقة عن القيد الزمني وانه أعاد ترتيبه ضمن حالتين تتعلقان أساسا بالمتابعة الجزائية على أساس معيار القيد الزمني.

- **المتابعة دون قيد زمني:**

يجوز لوكيل الجمهورية تحريك الدعوى فور تلقيه محضر معاينة الجريمة، وتحدد المادة 1 مكرر هذه الحالات المذكورة على سبيل الحصر، والتي لا يمكن تصور انتظار أو تردد وكيل الجمهورية في التحريك ، فيكفي تحقق إحدى هذه الحالات ليتم تجاوز فرصة المصالحة والانتقال الفوري للقضاء[2]، وتكمن هذه الحالات في:

- إذا كانت قيمة محل الجنحة تفوق 20 مليون دينار.
- إذا سبق وأن استفاد المخالف من المصالحة.
- إذا كان في حالة عود.
- وإذا اقترفت جريمة تحويل الأموال من وإلى الخارج بجريمة تبييض الأموال أو المخدرات أو الفساد أو الجريمة المنظمة أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطني.

[1] أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 78 .

[2] بوشويرب كريمة، المرجع السابق، ص 109.

ونظرا للخطورة الإجرامية التي تنطوي عليها هاته الحالات فإن المشرع يمنع فيها إجراء المصالحة، ويؤول الاختصاص مباشرة لوكيل الجمهورية من أجل تحريك الدعوى العمومية.

وأضافت المادة 9 مكرر المستحدثة بالأمر 10-03 الحالات التي تكون فيها المصالحة جائزة إذا كانت قيمة محل الجريمة تساوي أو تفوق المبلغ الآتي بيانه:

- 1.000.000 دينار أو تفوقها، في الحالات التي تكون فيها الجريمة ذات علاقة بعمليات التجارة الخارجية، ويتعلق الأمر أساسا بجرائم تحويل الأموال من وإلى الخارج المرتكبة بمناسبة التوطين البنكي لعمليات الاستيراد والتصدير.

- 500.00 دينار أو تفوقها في الحالات الأخرى عندما يتعلق الأمر بجرائم تحويل الأموال من وإلى الخارج المرتكبة خارج إطار عمليات التجارة الخارجية.

2. المتابعة المشروطة:

وتكون المتابعة القضائية معلقة ومقيدة بمهلة إجراء المصالحة وبذلك لا يمكن لوكيل الجمهورية تحريك الدعوى العمومية فور تلقيه محضر المعاينة، وإنما يستوجب الأمر احتراما الأجل الممنوح للمصالحة[1] في حالة توفر شرطين:

- أن تكون للمصالحة جائزة وممكنة أي أن المخالف غير عائد، ولم يسبق له أن استفاد من المصالحة، وان الجريمة غير مقترنة بإحدى الجرائم المذكورة أعلاه وأن قيمة محل الجنحة لا تفوق 20 مليون.

- أن تكون محل الجريمة أقل من 1.000.000 دينار جزائري في الحالات التي تكون فيها الجريمة ذات علاقة بعمليات التجارة الخارجية، أو أقل من 5.00.000 دينار جزائري في الحالات العادية.

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 79

وعليه فمتى توافرت الشرطان المذكوران أعلاه وطبقا للمادة 9 مكرر 2 فقرة 1 من الأمر 10-03، فإنه يتعين على وكيل الجمهورية أن ينظر 30 يوما ابتداء من تاريخ معاينة الجريمة، ثم يتأكد فيما إذا كان مرتكب المخالفة قد قدم طلب إجراء المصالحة أم لا.

ويتصرف تبعا لذلك كالآتي: إذا مر شهر على ثبوت الجريمة ولم يقدم الجاني طلب الصلح إلى لجنة التوفيق المختصة، يحق لوكيل الجمهورية محاكمة الجاني، أما إذا بادر المخالف بتقديم طلب من أجل المصالحة في أجل 30 يوما فإن وكيل الجمهورية في هذه الحالة ملزم بالانتظار إلى غاية صدور قرار لجنة المصالحة المختصة التي يجب عليها الفصل في أجل شهرين من تاريخ إخطارها عملا بالمادة 9 مكرر 2 فقرة 2 من الأمر 10-03، بالإضافة إلى إعلام وكيل الجمهورية بقرارها والذي لا يخرج عن احتمالين:

- إما أن يوافق على طلب المصالحة ليتم حفظ الملف ومن ثم لا تقع أي متابعة قضائية، إما أن تقرر رفض طلب المصالحة ليؤول الاختصاص عندها لوكيل الجمهورية ويتولى بذلك تحريك الدعوى العمومية.

الفرع الثاني: الاختصاص القضائي

شهد التشريع الجزائري تغيرات عديدة فيما يتعلق بدور القضاء في المجال الاقتصادي، حيث أن الاختصاص الأصيل للتحقيق في الجرائم الاقتصادية يقع على عاتق المحاكم الاستثنائية، الا انه وابتداء من سنوات التسعينات فقد تم التوقف عن الفصل بين الجرائم العادية والجرائم الاقتصادية، وجريمة تحويل الأموال من وإلى الخارج كونها تعتبر من الجرائم الاقتصادية فقد تأثرت بهذه التغيرات، وهو ما سيتم التفصيل فيه فيما يلي.

يقوم التنظيم القضائي الجزائري على مبدأ الازدواجية القضائية فينقسم إلى قضاء عادي وقضاء إداري، وكأصل عام يختص القضاء العادي بالنظر في كل الجرائم العادية، وبما أن جرائم تحويل الأموال من وإلى الخارج تعد من قبيل الجرائم الاقتصادية والتي تنتمي إلى مجموعة الجرائم العادية ورد في البند الخامس من توصية مؤتمر روما لسنة 1953 التي

جاء فيها أنه تختص المحاكم الجنائية العادية بالنظر في الجرائم الاقتصادية وتوقع الجزاءات المقررة على أن تراعي في كل محكمة تخصيص عدد من قضاتها لذلك"[1].

ومع ذلك فقد التزم المجلس التشريعي الجزائري بالتشريع الفرنسي بشأن الأجهزة القضائية الفردية في مسائل جرائم الإقتصادية وأنشأ محاكم استثنائية خاصة للكشف عن هذا النوع من الجرائم ، بما في ذلك الجرائم الصرف ومحاكمتها، وذلك بإصدار الأمر 66-180 المؤرخ في 21 جوان 1966 والمتضمن إحداث مجالس قضائية خاصة لقمع الجرائم الاقتصادية، وتليه صدور المرسوم رقم 66-181[2] المتضمن تحديد أعضاء المجالس القضائية الخاصة بقمع الجرائم الاقتصادية والتي نصت في المادة الأولى منه المتعلقة بالتشكيلة القضائية على" كل مجلس قضائي يتكون من رئيس رسمي يختاره مجلس الثورة ، ومساعدين أحدهما رسمي يختاره كذلك رئيس مجلس الثورة، وعند تعذر حضور

المساعد الرسمي يقوم النائب مقامه، ومن قاضيين مساعدين أحدهما رسمي يقوم مقامه، وعند تعذر حضور المساعد النائب فالمجلس القضائي يتشكل من رئيس ومساعد وقاض مساعد"

واستمر العمل بموجب هذا الأمر إلى غاية إلغاؤه في ديسمبر 1975 ، وتعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 75-46 المؤرخ في جوان 1975، حيث عمد المشرع من خلاله إلى استحداث أقسام قضائية على مستوى محاكم الجنايات للنظر في الجرائم الاقتصادية وقمعها، إذ نصت المادة 248 منه على: تعتبر محكمة الجنايات هي المحكمة المختصة بالفصل في الأفعال الموصوفة قانونا بأنها جنايات، ويجوز أن تقسم محكمة الجنايات إلى قسم عادي وقسم اقتصادي، وأن قرار من وزير العدل حامل الأختام يحدد قائمة الأقسام الاقتصادية ، والاختصاص الإقليمي لكل واحد منها."

[1] مختار شبيلي منير، الجرائم الاقتصادية في القانون الجزائري، مجلة الشرطة، عدد ، 69الجزائر، ،2003ص15

[2] مرسوم رقم 66-181 مؤرخ في 21 جويلية 1966، يتضمن تحديد أعضاء المجالس القضائية الخاصة بقمع الجرائم الاقتصادية، جريدة رسمية، عدد 54 ، مؤرخ في 24 جويلية 1966، (ملغي) .

والى جانب هذه الأقسام الاقتصادية لدى المحاكم الجنائية، تجدر الإشارة الى وجود نوع آخر من القضاء له اختصاص نوعي للنظر في بعض الجرائم الاقتصادية، اذ نصت المادة 237 فقرة 18 من القانون رقم 89-06[1] المتضمن لمجلس أمن الدولة على:" يختص مجلس أمن الدولة بالنظر في الجرائم والجنح الآتية: الجناية والتجسس المنصوص عليها في المواد 61 إلى 64 من قانون العقوبات، وفي الجرائم التي تتعلق بالمساس بالدفاع والاقتصاد الوطنيين المنصوص عليهما في المواد من 69 إلى 72 ومن 74 إلى 75 من قانون العقوبات"

وتشير العديد من التشريعات التي تنظم الإختصاص القضائية على جرائم أصحاب الإقتصاد، نظرا لتأثيرها على اقتصاد الدولة ، إلى أن المشرع الجزائري يسعى إلى التراجع والاستثناء لمبدأ الازدواجية في النظام القضائي من خلال إضافة نوع جديد ، وهي نظام العدالة الاقتصادية، وتبعا لذلك فقد أعاد المشرع النظر في مسألة تحديد الجهات القضائية المختصة في الجرائم الاقتصادية بمقتضى القانون رقم 90-24[2]الذي اعتبر الجرائم الاقتصادية كالجرائم العادية، ومن ثم يمكن القول أن تجربة التشريع الجزائري في تخصيص قضاء استثنائي في الجرائم الاقتصادية هي تجربة قصيرة المدى انتهت باختصاص المحاكم العادية بالنظر في كل الجرائم الماسة بالاقتصاد الوطني بما فيها جرائم الصرف[3]، وبذلك أصبحت تخضع للقواعد العامة.

ولا يزال المشرعون قلقين بشأن هذا النوع من الجرائم ، لا سيما في ضوء التطور الهائل وتعميم جرائم الاقتصاد بشكل عام وجرائم النقد الأجنبي على وجه الخصوص ، الأمر الذي

---

[1] قانون رقم 89-06 مؤرخ في 25 أبريل 1989 ، يتضمن إلغاء مجلس أمن الدولة ، جريدة رسمية ، عدد 17 ، مؤرخ في 17 ابريل 1989

[2] قانون رقم 90-24 مؤرخ في 18 أوت 1990، يعدل الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية، عدد 36، مؤرخ في 26 أوت 1990 معدل ومتمم.

[33] العيد سعدية، تطور مفهوم الجريمة الاقتصادية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2004، ص 154.

يتطلب تمديد اختصاص القاضي اعتمادا على شكليات هذه الجرائم وأهميتها، ومسايرة لهذه التطورات عمد المشرع من خلال برنامج إصلاح العدالة المتعلق بتعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 14-04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 إلى إحداث ما يعرف بالأقطاب المتخصصة وهي تلك المحاكم التي مدد اختصاصها في بعض الأنواع من الجرائم المحددة على سبيل الحصر إلى بعض المحاكم المجاورة عن طريق القواعد الإجرائية التي تسمح بتوسيع اختصاص ض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق في بعض الجرائم، فنصت المادة 37 الفقرة الثانية على:" يجوز تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ، تبييض الأموال والإرهاب وجريمة مخالفة التشريع الخاص بالصرف".

بالإضافة إلى المادة 40 مكرر من نفس القانون التي تضمنت تمديد الاختصاص بالنسبة لقاضي التحقيق وتمديد اختصاص بعض المحاكم في بعض الجرائم المذكورة على سبيل الحصر ، والتي من بينها جريمة تحويل الأموال من وإلى الخارج ، وجدير بالذكر أن المشرع حاول إدراج الأقطاب الجزائية المتخصصة ضمن قانون التنظيم القضائي سنة 2005 ، حيث نصت المادة 24 على إمكانية إنشاء هيئات قضائية مسماة " أقطاب متخصصة "، إلا أن المجلس الدستوري وبعد أخطاره من طرف رئيس الجمهورية، أقر بعدم دستورية هذه المادة والتي تخالف المادة 122 من الدستور باعتبار أن إنشاء هذه الجهات مخول للمجال التنظيمي الذي يعود لرئيس الحكومة، وهذا بموجب الرأي 01 / ر ق ع / م د / 05 المؤرخ في 17 يونيو 2005. ومن هذا المنطلق تم إصدار المرسوم التنفيذي 06-348 المؤرخ غي 05/10/2006 المتعلق يتعين وتحديد المحاكم ذات الاختصاص الإقليمي الموسع، وتم تحديدها على النحو التالي:

1-محكمة الجزائر العاصمة: يمتد اختصاصها إلى المجالس القضائية التالية: الجزائر، الشلف، الأغواط، البليدة، البويرة، تيزي وزو، الجلفة، المدية، المسيلة، بومرداس، تيبازة وعين الدفلى.

2-محكمة قسنطينة: يمتد اختصاصها الى المجالس القضائية التالية: قسنطينة، أم البواقي، باتنة، بجاية، تبسة، جيجل، سطيف، سكيكدة، عنابة، قالمة، برج بوعريريج، الطارف، خنشلة، سوق أهراس وميلة.

3-محكمة وهران: يمتد اختصاصها الإقليمي إلى المجالس القضائية التالية: وهران، بشار، تلمسان، تيارت، تندوف، سعيدة، سيدي بلعباس، مستغانم، معسكر، البيض، تيسمسيلت، النعامة، عين تيموشنت، غليزان.

4-محكمة ورقلة: يمتد اختصاصها الإقليمي إلى المجالس القضائية التالية: ورقلة، أدرار، تمنراست، ايليزي، بسكرة، الوادي، غرداية.

بمقتضى المادة الأولى من المرسوم التنفيذي 06-348 المؤرخ في 05/ 10/ 2006 المتعلق بتعيين وتحديد المحاكم ذات الاختصاص الموسع، نصت على الجرائم التي يؤول لها اختصاص النظر والفصل فيها على سبيل الحصر وهي:

- جرائم المخدرات.
- الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.
- الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.
- جرائم الإرهاب.
- الجرائم المتعلقة بمخالفة التشريع الخاص بالصرف.
- جرائم الفساد[1].

[1] بعد صدور الأمر 10-05 المؤرخ في 26 أوت 2010 العدل والمتمم بالقانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، تخضع للجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع طبقا للمادة 24 منه.

المبحث الثاني: العقوبات المقررة في جريمة تحويل الأموال من وإلى الخارج

لطالما أن قانون العقوبات هو القانون الجزري المعتمد عليه في تحقيق الردع العام والخاص، وانطلاقا من مبدأ " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، فان كل شخص ارتكب أو حاول ارتكاب سلوك مادي مخالف للقواعد القانونية المتعلقة بمجال الصرف وحركة رؤوس الأموال، تقوم مسؤوليته الجزائية بغض النظر عن طبيعته سواء كان شخصا طبيعيا، فيخضع للأحكام العامة الواردة في القواعد العامة، أو شخصا معنويا فأفرد له المشرع قواعد خاصة في الأمر 96-22 المعدل والمتمم، وبذلك تتغير طبيعة العقوبة المقررة تبعا لتغير طبيعة الشخص القائمة مسؤوليته الجزائية.

تَنقل القواعد المتعلقة بالمسؤولية الجنائية للفرد عن جرائم الصرف الأجنبي إلى القواعد العامة المطبقة على جرائم القانون العام، ارتأينا التركيز على المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لما لها من خصوصية وأهمية، خاصة في مجال الصرف، وهو ما سيتم تناوله في الفرع الأول، على أن نخصص الفرع الثاني للحديث عن الجزاءات المقررة لهذه الجرائم.

المطلب الأول: إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

نظرا لامتياز الحياة الاقتصادية بالسرعة وحيوية تدفقات رؤوس الأموال، فقد أوجدت الدول الشخص المعنوي[1] من أجل القيام بأعمال ضخمة تفوق قدرات الشخص الطبيعي، غير انه يمكن لهذه الأشخاص الاعتبارية وإثناء ممارستها لنشاطها ارتكاب أخطاء ملحقة بذلك ضررا للآخرين، ومن ثم أصبح هذا الخطأ مصدرا للجريمة ويشكل تهديدا على أمن واستقرار المجتمع ، مما استوجب قيام مسؤوليتها الجزائية وتبعا لذلك توقيع العقاب، والمسؤولية الجزائية يقصد بها ثبوت الجريمة إلى شخص ارتكب فعلا غير مشروع يصبح بمقتضاه

[1] عرف الشخص المعنوي على أنه " مجموعة من الأشخاص أو الأموال التي يعترف لها القانون بالشخصية القانونية المستقلة، فتكون قابلة لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات"، حسني عامر، المسؤولية الجزائية المعنوية، دار المفكر العربي، القاهرة، 1998، ص 95.

مستحقا للعقوبة التي قررها القانون[1]، ومن ثم تعد المسؤولية الجزائية الأثر المباشر والنتيجة القانونية لقيام الجريمة بجميع أركانها وعناصرها، إذ تقوم على ركنين يتمثلان في

الإذناب (الخطأ) والإسناد (الأهلية)[2]، ويثور الأشكال حول إقامة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي فانقسم الفقه إلى رأي مؤيد ورأي معارض، فأما الموقف المعارض الذي يقر بأن المسؤولية في القانون الجزائي تبنى على الإرادة والإدراك، أي على عناصر ذهنية لا تتوافر إلا في الأشخاص الطبيعية، وبذلك يستحيل إسناد خطأ إلى شخص اعتباري ليس له كيان حقيقي ولا إرادة خاصة، فضلا عن استحالة تطبيق أهم العقوبات المقررة للجرائم وهي العقوبة السالبة للحرية. بينما يسلم الاتجاه الآخر بوجود هذه المسؤولية ويعترف بها تماما كالشخص الطبيعي بناء على حجج وأسانيد، لعل أهمها أن الشخص المعنوي كائن حقيقي له وسيلة تعبير وإرادة جماعية وقادر على العمل وبالتالي قادر على الخطأ، بالإضافة إلى تنوع العقوبات التي يمكن أن تنزل على الشخص المعنوي من غرامة ومصادرة وإغلاق وحل والتي تتناسب مع نشاط هذا النوع من الأشخاص وتحقق الردع شأنها شأن العقوبة السالبة للحرية[3].

في هذا السياق يمكن القول إن المشرع الجزائري قد اتبع التشريع الحديث الذي يعترف بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، فاعترف وبصفة صريحة بمثل هذه المسؤولية وذلك من خلال إصداره للأمر رقم –22 96 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال، حيث نصت المادة 5 منه على " يعتبر الشخص المعنوي، دون المساس بالمسؤولية الجزائية لممثليه الشرعيين، مسؤولا عن المخالفات المنصوص عليها

[1] توفيق حسن فرج، مدخل العلوم القانونية، النظرية العامة للحق، الإسكندرية مؤسسة الثقافة الجامعية، الطبعة الأولى 1978 ص 276.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 238.

[3] قدوري منصف ، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء ، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي على ضوء تعديل قانون العقوبات والإجراءات الجزائية، 2008، ص 19.

في المادتين الأولى والثانية من هذا الأمر والمرتكبة لحساب ومن قبل أجهزته أو ممثليه الشرعيين ... " وبذلك يكون المشرع قد كرس دون سابق إنذار مسؤولية الشخص المعنوي في المنظومة القانونية المتعلقة بالصرف حتى قبل أن تقر أحكام قانون العقوبات، على هذا النوع من المسؤولية[1]، إلا أنه عرف نقدا مبالغا من طرف الفقهاء بسبب الغموض الذي يعتري المادة 5 من الأمر 96-22، حيث وسع من نطاق تكريس هذه المسؤولية على جميع الأشخاص المعنويين دون استثناء مما يستنبط أن الدولة نفسها غير مستبعدة وتدخل ضمن هذه الفئة من الأشخاص و يتم توقيع العقاب عليها، بالإضافة إلى انه هناك من الأشخاص المعنويين من تتنافي طبيعتهم القانونية و كذا و اختصاصاتهم و الغرض الذي انشئوا من أجله مع فكرة جواز توقيع العقاب عليهم ، هو الأمر الذي يستلزم حتما إخراجهم من دائرة المسؤولية لما في ذلك من مساس بفكرة سيادة الدولة واحتكارها لحق العقاب ، بمعنى آخر يستحيل حل المؤسسات العمومية سواء ذات الصبغة الإدارية أو ذات طبيعة اقتصادية، أو حتى توقيف نشاطها، وسرعان ما تدارك المشرع هذا اللبس إثر تعديل الأمر 96-22 بموجب الأمر 01 – 03 – حيث عدلت المادة 5 و حصرت نطاق المسؤولية للشخص المعنوي عن جرائم تحويل الأموال من وإلى الخارج في الأشخاص الاعتبارية الخاضعة للقانون الخاص ، وجاء نص المادة على النحو التالي:

" يعتبر الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص، دون المساس بالمسؤولية الجزائية لممثليه الشرعيين، مسؤولا عن المخالفات المنصوص عليها في المادتين الأولى والثانية من هذا الأمر، والمرتكبة لحسابه من قبل أجهزته أو ممثليه الشرعيين ... "

على غرار المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي التي تقوم بمجرد ثبوته ارتكاب جريمة يعاقب عليها القانون، فإن الأمر يختلف بالنسبة للشخص المعنوي بحيث يستلزم الإسناد

[1] حيث أقر القانون رقم 15-04، المؤرخ في 10-11-2004 المعدل والمتمم لقانون العقوبات المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وكرسها في المادة 51 مكرر منه.

المادي لجريمة تحويل الأموال من وإلى الخارج سواء تعلق بإتيان فعل أو الامتناع عن القيام بالفعل توافر شروط يمكن حصرها أساسا في:

- أن يكون الشخص المعنوي خاضعا للقانون الخاص.
- أن ترتكب الجريمة من قبل أجهزة الشخص المعنوي أو ممثليه الشرعيين.
- أن ترتكب الجريمة لحساب الشخص المعنوي.

الفرع الأول: أن يكون الشخص المعنوي خاضعا للقانون الخاص

ينقسم الأشخاص المعنويين كأصل عام إلى أشخاص معنوية خاضعة للقانون العام، وأشخاص معنوية خاضعة للقانون الخاص، وقد حصرت المادة 5 سابقة الذكر المسؤولية الجزائية في الفئة الثانية من الأشخاص الاعتبارية وهي تلك الخاضعة للقانون الخاص، مهما كان الشكل الذي يتخذونه وأيا كان الغرض الذي أنشئوا من أجله كالشركات التجارية أو المدنية أو الأشخاص المعنوية الخاصة مثل الجمعيات والنقابات المهنية، ويبرر الفقه خضوع جميع الأشخاص المعنوية الخاصة للمساءلة الجزائية، لمبدأ المساواة أمام القانون وإزالة الفوارق بين الأشخاص الطبيعية والأشخاص المعنوية[1]

الفرع الثاني: أن ترتكب الجريمة من قبل أجهزة الشخص المعنوي أو ممثليه الشرعيين:

كما ينص القانون على أنه لا يمكن تحميل الشخص الاعتباري المسؤولية إلا إذا ارتُكبت الجرائم المتعلقة بالقوانين والأنظمة المتعلقة بتبادل وحركة رأس المال بواسطة أجهزة أو ممثلين لذلك الشخص المعنوي، وهو ما نصت عليه المادة 05 من الأمر رقم 96-22 المعدلة والمتممة بالمادة 02 من الأمر 10-03 يعتبر الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص ... من قبل أجهزته أو ممثليه الشرعيين"

[1] - Delmas Thierry , Responsabilité pénale des personnes morales , Évaluation des risques et stratégie de défense , édition EFE , Paris , 1996 page 10 82

وعليه يقصد بعبارة " أجهزة الشخص المعنوي "كل تلك الهيئات التي تتولى أمور المؤسسة من إدارة وتسيير، وهي تختلف من مؤسسة إلى أخرى، وبحسب اختلاف الشكل القانوني الذي تتخذه، وتتمثل عموما في كل من:

- الرئيس
- المدير العام
- مجلس الإدارة
- وكذا الجمعية العامة للشركاء ...[1]

وقد استقرت المحكمة العليا فيما يخص أجهزة الشخص المعنوي على المبدأ: أجهزة الشخص المعنوي تختلف باختلاف طبيعة وشكل الشخص المعنوي[2]،

وعلى سبيل المثال، فإن أجهزة شركة المساهمة محددة في المواد من 592 إلى 641 من القانون التجاري، والمتمثلة في: الجمعية العامة للمساهمين، مجلس الإدارة، الرئيس المدير العام، أما في حالة اختيار نمط آخر للتسيير يحدد في قانونها الأساسي، وهو ما نصت عليه المادة 642 قانون تجاري تكون أجهزة الشخص المعنوي على النحو الاتي: مجلس المديرين، مجلس المراقبة، رئيس مجلس المديرين. أما بالنسبة " الممثلين الشرعيين " فيقصد بهم هؤلاء الأشخاص الطبيعيين الذين يتمتعون بسلطة التصرف لحساب الشخص المعنوي، سواء تمتعوا بهذه السلطة بناء على القانون أو بناء على اتفاق، أي بحكم القانون الأساسي للمؤسسة[3].

وقد عرفت المادة 65 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية الممثل القانوني أو الشرعي للشخص المعنوي في الفقرة الثانية كالآتي:" هو الشخص الطبيعي الذي يخوله القانون أو القانون الأساسي للشخص المعنوي تفويضا لتمثيله".

---

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 289.

[2] أحسن بوسقيعة، تعليق على القرار رقم 613327، الصادر بتاريخ 2011/04/28، عن غرفة الجنح والمخالفات، القسم الثالث، منشور في مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، ص 298.

[3] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 287.

وأما الممثل الشرعي بقوة القانون أي الذي يخول له القانون تفويضا خاصا لتمثيل الشخص المعنوي، فيحدد تبعا لشكل هذا الأخير، ومثال على ذلك شركة المساهمة التي أقر المشرع لها في القانون التجاري وتحديدا المادة 638. منه الرئيس المدير العام ممثلا عنها، وأما إذا كانت الشركة مسيرة بنمط تسيير آخر فان ممثلها القانوني هو رئيس مجلس المديرين، وهو ما نصت عليه المادة 652.

تأكيدا لكل ما سبق بيانه فقد خلصت المحكمة العليا في أحد قراراتها[1]" أن" مدير وكالة بنكية " ليس ممثلا شرعيا للبنك، كون مدير الوكالة ليس جهازا من أجهزة الشخص المعنوي على اعتبار أن البنك مؤسسة مالية يأخذ شكل شركة مساهمة، ولم يخوله القانون تفويضا لتمثيل البنك، ولم يثبت القانون الأساسي أن مدير الوكالة مفوض لتمثيل البنك، وبذلك ينتفي شرط من شروط مساءلة الشخص المعنوي، ويترتب عليه عدم مساءلة البنك، بصفته شخصا معنويا عن المخالفات التي ارتكبها مدير الوكالة.

السؤال الذي يطرح نفسه حول مصير الشخص الاعتباري في حال رفع دعوى عامة ضده وما إذا كان ممثله القانوني مسؤولاً أيضا ، لأنه من المعروف أن الدعوى العامة ضد شخص المعنوي يتم تنفيذها من قبل ممثله، لتجيب الفقرة 2 من المادة 08 المستحدثة ضمن التعديل 01- 03 بأنه " تباشر الدعوى العمومية ضد الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص من خلال ممثله الشرعي، ما لم يكن هو الآخر محل متابعة جزائية من أجل نفس الأفعال او أفعال مرتبطة بها، وتستدعي الجهة القضائية المختصة في هذه الحالة مسيرا آخر لتمثيل الشخص المعنوي في الدعوى الجارية "، ومن ثم يتم تعيين شخص طبيعي آخر يكون كفيلا بتمثيل الشخص المعنوي من جديد من قبل الجهة القضائية المختصة.

[1] قرار المحكمة العليا في قضية سوسيتي جنرال ضد ممثل بنك الجزائر والنيابة العامة، قرار رقم 613327 المؤرخ في 2011/04/28، المرجع السابق، ص 298.

الفرع الثالث: أن ترتكب الجريمة لحساب الشخص المعنوي

ويقصد بذلك أن الشخص المعنوي لا يسأل إلا عن الأفعال التي يتم تحقيقها لحساب مصلحته فائدته، بمفهوم المخالفة لا يخضع الشخص الاعتباري لأية مسؤولية عن المخالفات المرتكبة لغير حسابه حتى لو تحصل على إثرها على منفعة مشروعة أو غير مشروعة ، ومن ثم يتحمل الشخص الطبيعي وحده مسؤوليتها وهذا ما نلاحظه من خلال التمعن في مضمون المادة 05 من الأمر رقم 96-22 المعدلة و المتممة بالمادة 07 من الآمر 03-01 التي تنص على" يعتبر الشخص المعنوي ... دون المساس بالمسؤولية الجزائية لممثليه الشرعيين... " بحيث يفهم منه استقلال كلا من المسؤوليتين للشخص الطبيعي الممثل الشرعي و للشخص المعنوي ، فاستعمال عبارة دون المساس بالمسؤولية الجزائية للممثلين الشرعيين يعتبر بمثابة حجر الزاوية لتأكيد الفصل بين هاتين المسؤوليتين.

وبالرجوع للمادة 05 أعلاه والتي تنص على أنه " ... دون المساس بالمسؤولية الجزائية لممثليه الشرعيين ... " نجد أن المشرع قد حسم أمره بخصوص هاته النقطة فأقر الاستقلالية التامة بين المسؤوليتين، وبذلك أخذ المشرع بالمسؤولية المباشرة للشخص المعنوي الخاص[1].

المطلب الثاني: العقوبات المقررة في جريمة تحويل الأموال من وإلى الخارج

في ضوء الخطر الكبير الذي تنطوي عليه جرائم الصرف، سعى المشرع إلى وضع أنظمة عقوبات قمعية تهدف بشكل عام إلى الردع العام، ومكافحتها والحد من انتشارها، فأقر العديد من العقوبات لكل من الشخص الطبيعي والشخص المعنوي.

[1] وهذا خلافا للمسؤولية غير المباشرة، بحيث يكون فيها كل من الشخص المعنوي والممثل الشرعي متضامنين في تنفيذ العقوبات المالية، وتبعا لذلك لا تقوم مسؤولية الشخص المعنوي إلا إذا قامت مسؤولية الشخص الطبيعي، مما يجل القول إنها مسؤولية مدنية أكثر من كونها مسؤولية جزائية.

أشير إليه في: بلعملي ويرة، المسؤولية عن فعل الغير في تقنين العقوبات الاقتصادي (دراسة مقارنة)، مذكرة ماجيستير، جامعة تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2000، ص 172.

الفرع الأول: العقوبة المقررة للشخص الطبيعي

أقر المشرع الجزائري العديد من العقوبات ضد الأفراد الذين يخالفون القوانين واللوائح المنظمة لحركة الصرف وحركة رأس المال من وإلى الخارج، وبين أهم هذه العقوبات هي تلك التي تمس ذات الشخص في نفسه أو سمعته أو ذمته المالية، وأخرى تمس نشاطه المهني والحقوق المرتبطة به، كما أن هذه الجزاءات تتنوع بين الجزاءات الأصلية والأخرى التكميلية. التي حصرتها أحكام المادة 3 من الأمر 96-22.

1. **العقوبة الماسة بحرية الشخص:** يعتبر الحبس من العقوبات الأصلية المطبقة على كل من يرتكب جريمة أو مخالفة في نظر المشرع الجزائري، حيث جاءت المادة الأولى مكرر من الأمر 03-10 ' كل من يرتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى (7) سنوات...[1]". وبالتالي يتضح من نص المادة أن المشرع جعل عقوبة الحبس تتراوح من سنتين إلى سبع سنوات لكل شخص طبيعي أرتكب أو حاول ارتكاب مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة الأموال، مع الإشارة أن المشرع شدد في ذات العقوبة بعدما كانت تتراوح من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات وقفا للأمر 96-22. ومن هنا تظهر نية المشرع الجزائري في تشديد العقوبة دون تغيير تكييفها من جنحة إلى جناية وهذا طبعا راجع لكثرة الإجراءات المطبقة على مستوى محكمة الجنايات. وفي مقابل ذلك هناك من ينادي بضرورة إلغاء عقوبة الحبس وتعويضها بعقوبة الغرامة المالية لطالما أن سلب حرية الشخص لا تجدي نفعا مقارنة بالغرامات المالية الباهظة التي تفرضها الدولة والتي تعود بالنفع على الاقتصاد الوطني[2]، حيث ينفذ المحكوم عليه مدة العقوبة المنصوص عليها في التعديل للأمر 96-22 بالأمر 03-01، في مؤسسات إعادة التأهيل

[1] المادة الأولى مكرر من الأمر رقم 10-03، المرجع السابق.

[2] وهراني إيمان، جريمة الصرف في التشريع الجزائري بين تنوع العقوبات وإجراءات الصلح، مركز جيل البحث العلمي ، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة ، العدد 36 ، 2019 ، ص 108.

لما يتعلق الأمر بجرائم الصرف أو الجرائم الأخرى التي يحكم القاضي فيها بعقوبة تفوق مدة سنة، أما إذا كانت العقوبة أقل فإن مؤسسات إعادة التربية هي من تختص بذلك. كما يمكن الحكم بالحبس مع وقف التنفيذ وذلك بقرار مسبب بوقف التنفيذ[1]، وإذا كان الأصل في عقوبة الحبس ألا تتبعها عقوبات أخرى أي عدم الجمع بين عقوبتين، فإن الاستثناء موجود إذا حكم بها القاضي صراحة[2]، كما هو الوضع بالنسبة لجرائم الصرف[3]، وكما يمكن في حالات محددة فيما يخص جرائم الصرف أن تمنع المحكوم عليه من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.

2. **العقوبة الماسة بسمعة الشخص:** زيادة على عقوبة الحبس المقررة على المخالف فإن المشرع بموجب الأمر رقم 03-01 استحدث جزاء جنائي آخر يمس بسمعة الشخص المخالف والمتمثلة أساسيا. في نشر الحكم القضائي للإدانة في أكثر من جريدة تعيينها المحكمة وعلى نفقة المحكوم عليه. ولعل الغاية المرجوة من وسيلة النشر هو التشهير بالشخص لارتكابه جريمة تحويل الأموال من وإلى الخارج من جهة فيما يقابلها في نزع الثقة ، وهذا ما يؤثر بالسلب على نشاطه الاقتصادي مستقبلا أن كان مستثمرا أو على حالته العائلية أن كان شخص عادي، مع جدير بالذكر بأن أن هذه العقوبة تصنف من العقوبات التكميلية.

3- **العقوبات الماسة بالذمة المالية للجاني:** والدافع الأساسي الذي يدفع المخالف لارتكاب هذه الأنواع من الجرائم هو دوافع مالية تغذيها غريزة نامية الطمع والجشع والربح السريع وتكوين الثروة بغض النظر عن مصدر توريدها أو مصدرها، وعلى أساس هذا البيان الواضح حرص المشرع في وضع عقوبات ماسة بالذمة المالية للشخص المخالف والتي بدورها تنقسم إلى المصادرة والغرامة، وذلك تطبيقا لما جاء في الأمر 03-01 على اعتبار أن جل الجرائم الاقتصادية تمس باقتصاد الدولة بالدرجة الأولى.

---

[1] المادة 592 من الأمر رقم 75-46 المعدل والمتمم ، المرجع السابق .

[2] المادة 14 من الأمر 75-47 المعدل والمتمم ، المرجع السابق

[3] المادة 3 من الأمر رقم ، 03-01 المرجع السابق.

وخرقا لما هو وارد في القواعد العامة التي تصرح بأن الغرامات المالية التي تفرضها الدولة على المخالف تعد من العقوبات الأصلية في حين عقوبة المصادرة هي عقوبة تكميلية[1]، ولكن بالرجوع جريمة تحويل الأموال من وإلى الخارج في قياس التشريع الصرفي نجد أن كلاهما يصنف من العقوبات الأصلية وهي استثناء عن الأصل وفقا للأمر 03-01.

الغرامة: يقصد بذلك المبالغ التي يتم تحديدها في منطوق العقوبة بعد قرار القاضي، حيث يلتزم السجين بدفعها لخزينة الدولة في الآجال القانونية ، وهذه العقوبة تخص المحكوم عليه. شخص ولا يخضع للمصالحة، ولا التنازل عنها[2]. تنص المادة الأولى من الأمر 96-22 بأنه: "يعاقب المخالف... وبغرامة تساوي على الأكثر ضعف قيمة محل المخالفة أو المحاولة ". في حين تقابلها المادة الأولى مكرر من الأمر 10-03 " ... وبغرامة لا تقل عن ضعف قيمة محل الجريمة... " . ومنه يتضح من خلال استقراء النصوص القانونية السابقة والمعدلة أنه يوجد مواطن اختلاف بين النصين و يظهر ذلك جليا أن المشرع في النص القانوني الأول بين الحد الأقصى للغرامة و هو ضعف قيمة البضاعة محل المخالفة دون تحديد حدها الأدنى، على عكس ما هو وارد في المادة الأولى مكرر من الأمر 10-03 الذي اكتفى بتحديد الحد الأدنى للعقوبة المالية و دليل ذلك عبارة " وبغرامة لا تقل عن ضعف قيمة محل الجريمة "، و من هذا المنطلق اتضح أن المشرع بموجب التعديل القانوني لسنة 2003 أنه ترك الحرية السلطة التقديرية للقاضي في تحديد قيمة الغرامة لما تفوق قيمة محل الجنحة المقترفة، مع العلم أن عقوبة الغرامة لا يمكن الحكم بها بصفة منفردة في تحويل الأموال من وإلى الخارج وإنما لابد أن تكون مقترنة بعقوبة الحبس لأن المشرع في المادة الأولى مكرر استعمل عبارة " الواو " وليس " أو " مما بفهم أن القاضي مجبر عند النطق بالحكم بالحبس والغرامة والمصادرة[3].

---

[1] المادة 9 من الأمر 75-47 المعدل والمتمم ، المرجع السابق .

[2] ليندة بلحارث، المرجع السابق، ص 166 .

[3] ليندة بلحارث، المرجع نفسه، ص 167

ومنه يمكن القول أن المشرع جعل الغرامة كعقوبة باعتبارها تعود بالإيجاب على خزينة الدولة مما يدخلها من مبالغ مالية جراء المخالفات وبالتي كلما زاد عدد الجرائم كلما زادت معها قيمة المبالغ المالية التي تستفاد منها الدولة لذا جعل المشرع العقوبة من جنس العمل أي لطالما الجريمة قائمة على الأموال فإن العقوبة تصادفها بالمال أيضا ولكن يتضح نوعا ما أن المشرع من خلال هذه العقوبة هو يحاول إقامة التوازن في اقتصاد الدولة وليس تحقيق الردع الكافي الذي يخفف هذا النوع من الجرائم.

المصادرة: عرفت المادة 15 من قانون العقوبات" الأيلولة النهائية الى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة أو معاينة قيمتها عند الاقتضاء"[1]. أي " نقل ملكية المال المصادر، قهرا وبدون مقابل من ملكية صاحبه إلى ملكية الدولة "[2]. وتشمل المصادرة كل ما يدخل في محل المخالفة من وسائل النقل المستعلمة في الغش، ومصادرة مبالغ العملة الصعبة الغير مصرح بها أمام أعوان إدارة الجمارك أثناء الدخول الى التراب الوطني ، وهذه العقوبة المستحدثة في مجال جرائم الصرف منذ صدور الأمر 96-22.[3] والمصادرة كجزاء جنائي في جريمة تحويل الأموال من وإلى الخارج لا بد أن تأتي بحكم قضائي إذ لا يجوز الحكم بها في حال سقوط الدعوى بالتقادم أو الوفاة أو العفو أو البراءة ، كما انه لا بد أن تكون مسبوقة بإجراء الحجز ثم تأتي المصادرة لتثبيته، و من خلال أحكام المادة الأولى مكرر فقرة 2 و كذلك المادة 5 من الأمر 30-01، يتضح أن المصادرة تقع على محل الجريمة ووسائل النقل المستعملة في الغش، أما إذا امتنع حجزها لحالات خاصة أو امتنع المخالف عن تقديمها لأي سبب فإنه يتعين عن المحكمة المختصة أن تحكم بغرامة تقوم مقام المصادرة، و تكون قيمة الغرامة تساوي قيمة الأشياء المطلوب مصادرتها[4].

---

[1] المادة 15 من الأمر 66-156 ، المرجع السابق .

[2] عبد الله سليمان ، المرجع السابق ، ص 483 ..

[3] المادة 1 مكرر من الأمر رقم 03-01 ، المرجع السابق.

[4] ليندة بلحارث، المرجع السابق ، ص 168.

وجدير بالذكر المصادرة كعقوبة جائزة في جميع الجنايات ولكن محدود في مواد الجنح في جريمة تحويل الأموال من وإلى الخارج وفقا للأمر 96-22المعدل والمتمم والذي نص عليها بأنها عقوبة أصلية وليست تكميلية وهذا استثناء[1] " وهذا يعني أنه إذا تعذر تطبيق المصادرة وتحل محلها الغرامة فهذا يدل على أن المشرع لجا إلى الاستعانة بتقنيات قانون الجمارك.

العقوبات الماسة بالنشاط المهني والحقوق الأخرى المرتبطة بها: (العقوبات التكميلية). جاءت هذه العقوبات في نص المادة الثالثة من الأمر 03-01 على أساس أنها ضمن العقوبات التكميلية للعقوبات الأصلية السالفة الذكر والمتمثلة في:

أ - **المنع من مزاولة عمليات التجارة الخارجية:** إذا كانت جرائم الصرف الأجنبي مرتبطة ارتباطًا وثيقًا بالتجارة الخارجية ، فيمكن للقاضي أن يأمر بمنع الشخص المدان من إجراء المعاملات التجارية والصرف الأجنبي إذا رأى أن ذلك يشكل خطرا على حياة وصحة الناس بشكل عام والاقتصاد المتضرر. للدولة. خصوصا ، ولكن تسري هذه العقوبة لمدة لا تتجاوز 5 سنوات من تاريخ صدور الحكم القضائي نهائيا ، وكل تصرف خلال هذه الفترة يقع باطلا بطلانا مطلقا[2].

ب - المنع من ممارسة وظائف الوساطة في عمليات البورصة.

ج - المنع من ممارسة وظيفة عون في الصرف.

د - الحرمان من الحقوق الوطنية : تعد هذه العقوبة من العقوبات التكميلية وجوازية بالنسبة للجنح وإجبارية بالنسبة للجنايات، كما يمكن الحكم بالعقوبتين معا (الأصلية والتكميلية)، ويكمن الهدف منها في عزل وطرد المحكوم عليه من جميع الوظائف السامية في الدولة،

[1] طارق كود، المرجع السابق، ص 66.

[2] ليندة بلحارث ، المرجع السابق ، ص 169 .

وكذلك الخدمات التي لها علاقة بالجريمة لأن الاستمرار في ممارسة هذه الوظائف تمثل خطر على الدولة، ويظهر هذا المنع في:

يمنع أن يكون منتخبا أو ناخبا في الغرفة التجارية.

يمنع أن يكون مساعدا قضائيا[1] وهذا يعني أنه بمجرد لارتكابه هذه المخالفة فهوا ليس أهلا لتولي مثل هذه المناصب من جهة وتسحب منه الثقة من جهة ثانية وغير أهل ليكون مساعد في الهيئات القضائية التي تتسم بالعدل والنزاهة[2]. ولكن هذه العقوبات محددة مدتها في النص القانوني بصورة صريحة وهدفها حماية المجتمع.

الفرع الثاني: الجزاءات المقررة للشخص المعنوي

سبق الحديث عن إقرار المشرع للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جريمة تحويل الأموال من وإلى الخارج ، وتبعا لذلك فقد نص على جملة من العقوبات تحقيقا للردع العام، فنصت المادة 5 من الأمر 96-22 المعدل والمتمم: تطبق على الشخص المعنوي الذي ارتكب المخالفات المنصوص عليها في المادتين 1 و 2 من هذا الأمر العقوبات الآتية دون المساس بالمسؤولية الجزائية لممثليه الشرعيين:

أولا: غرامة تساوي على الأكثر خمس (5) مرات قيمة محل القيمة،

ثانيا: مصادرة محل الجنحة،

ثالثا: مصادرة وسائل النقل المستعملة في الغش.

وفضلا عن ذلك، يمكن للجهة القضائية أن تصدر ولمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، إحدى العقوبات الآتية أو جميعها،

-المنع من مزاولة عمليات التجارة الخارجية، -المنع من عقد صفقات عمومية.

-المنع من الدعوة العلنية إلى الادخار،

[1] المادة 3 من الأمر 03-01 ، المرجع السابق

[2] عبد الله سليمان ، المرجع السابق ، ص 475 .

لا تطبق على الشخص المعنوي الخاضع للقانون العام، العقوبات المنصوص عليها في النقطة الثالثة من الفقرة الأولى والفقرة الثانية من هذه المادة.

وإذا لم تحجز الأشياء المرتد مصادرتها، أو لم يقدمها الشخص المعنوي المذكور لسبب ما يتعين على الجهة القضائية أن تقضي عليه بغرامة تقوم مقام المصادرة وتساوي قيمة هذه الأشياء[1].

بالإضافة إلى ما نصت عليه المادة 5 من الأمر 10-03 المعدل للأمر 96-22 " ... يتعرض للعقوبات التالية:

- غرامة لا يمكن أن تقل عن أربع (4) مرات قيمة محل المخالفة أو محاولة المخالفة،
- مصادرة محل الجنحة،

-مصادرة الوسائل المستعملة في الغش ، يمكن أن تصدر الجهة القضائية فضلا عن ذلك لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، إحدى العقوبات الآتية أو جميعها:

-الإقصاء من الصفقات العمومية.

-المنع من الدعوة العلنية من الادخار،

- المنع من ممارسة نشاط الوساطة في البورصة إذا لم تحجز الأشياء المراد مصادرتها، أو لم يقدمها الشخص المعنوي المذكور أعلاه، لأي سبب كان يتعين على الجهة القضائية المختصة أن تحكم بعقوبة مالية تقوم مقام المصادرة ة تساوي قيمة هذه الأشياء[2].

ويتضح من المادتين أن المشرع الجزائري، قد نص على عقوبات أصلية وأخرى تكميلية جزاء للشخص المعنوي المرتكب لجريمة تحويل الأموال من وإلى الخارج.

1 - العقوبات الأصلية: تختلف العقوبات الأصلية المقررة للشخص المعنوي عن تلك المطبقة للشخص الطبيعي، من خلال استبعاد عقوبة الحبس نظرا لطبيعته الاعتبارية.

---

[1] المادة 5 من الأمر 96-22، المرجع السابق.

[2] المادة 5 من الأمر 10 - 03، المرجع السابق.

أ- **الغرامة المالية:** إليها أعلاه، ويلاحظ أن المشرع قد شدد من قيمة هذه الأخيرة مقارنة بتلك المقررة على الشخص الطبيعي[1]، وهذا راجع لاعتبارات عديدة أهمها أن الغرامة المالية تعتبر من أبرز العقوبات المطبقة فرض المشرع الجزائري عقوبة الغرامة المالية على الشخص المعنوي، بمقتضى المادة 05 المشار على الشخص الاعتباري في مجال جرائم الصرف، والتي تحقق الردع كونها تتناسب مع ذاتية الشخص المعنوي.

ب - **المصادرة:** تخص المصادرة محل المخالفة وسائل النقل المستعملة في الغش وفقا للمادة 5 من الفقرة 3 ، وفي حالة استحالة تطبيق المصادرة عينا عند عدم حجز الأشياء المراد مصادرتها أو امتنع الشخص المعنوي عن تقديمها لأي سبب كان، ففي هذه الحالة يتعين على القاضي أن يحكم بعقوبة مالية تقوم مقام المصادرة وتساوي قيمة هاته الأشياء[2].

2 - **العقوبات التكميلية:** يمكن للقاضي فضلا عن العقوبات الأصلية أن يصدر إحدى العقوبات التكميلية أو كلها إذ تعتبر جزاءات جوازيه بشرط ألا تتجاوز مدتها 05 سنوات. وقد نص عليها المشرع في المادة 5 من الفقرة 3 السلفي الذكر كما أضاف الأمر الجديد 03-01 عقوبة جديدة لم تكن موجودة في الأمر 95-22 وهي أنه يمنع من مزاولة أي نشاط للوساطة في البورصة، نظرا لان هذا النشاط يحقق أرباحا طائلة للأشخاص الاعتبارية ويلعب دور بارز في الحياة الاقتصادية.[3]

تتمثل العقوبات التكميلية المقررة على الشخص المعنوي في:

المنع النهائي أو المؤقت عن ممارسة نشاط أو عدة أنشطة: أي حرمان الشخص الاعتباري جميع عمليات الصرف والتجارة الخارجية لمدة لا تفوق خمس (5) سنوات.

- الإبعاد النهائي أو المؤقت عن السوق العام: لا يمكن للشخص الاعتباري المحكوم عليه بهذا الجزاء من المشاركة في كل الصفقات العمومية ويمنع من التعامل والاحتكاك

[1] محادي الطاهر، المرجع السابق، ص 141.

[2] محادي الطاهر، مرجع نفسه، ص 141.

[3] المادة 5 من الأمر 03-01، المرجع السابق.

بأشخاص القانون العام ذات الطبيعة الإدارية . المنع النهائي أو المؤقت من الدعوة العامة للادخار: يمنع منعا باتا مؤقتا من محاولة الدخول في الاستثمارات أو إجراء أية إعلانات خاصة بالدعوة للادخار . المنع من دخول البورصة[1].

[1] ليندة بلحارث، المرجع السابق، ص 174.

خاتمة

من الواضح أن الجزائر حاولت أداء وظائف الدولة المعاصرة ، وهي تحديد السياسة النقدية وتوجيهها والإشراف عليها ، وثني جميع المعارضين عن الحفاظ على مسارها كدولة على طريق النمو ، تماشيا وفقا لمتطلبات التنمية الاقتصادية في البلاد بالتزامن مع الانفتاح الاقتصادي على الخارج ومن خلال تبني سياسة تحرير الصرف التي انبثقت عن تحرير الاقتصاد والتجارة من جهة والتنمية الاقتصادية من جهة أخرى.

وتبعا لذلك عمد المشرع لوضع منظومة قانونية زخمة تبين معالم الانفتاح الاقتصادي، لا سيما بعد إبداء الرغبة في الانضمام للمنظمة العالمية للتجارة، من خلال تأهيل التشريعات المختلفة مع المعايير والمواصفات المعتمدة في العالم.

هذا ورغم الجهود المبذولة لضبط قطاع الصرف بنظام رقابي محكم، إلا أن هناك بعض الثغرات والعوائق التي ساهمت بشكل كبير في ظهور هذا النوع من الجرائم على اختلاف أنواعها.

خصَّ المشرع الصرفي جريمة تحويل الأموال من وإلى الخارج بقانون خاص الأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم المؤرخ في 06 جويلية 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال، لما لها من خصوصية وطبيعة اقتصادية أقل ما يمكن القول عنها أنها متميزة عن جميع جرائم القانون العام والتي تظهر من خلال:

اختلاف مفهوم جريمة تحويل الأموال من وإلى الخارج وضوابطها من دولة إلى أخرى، باعتبارها جريمة اقتصادية والذي مرده المصلحة التي يحميها القانون، وهذه المصلحة المحمية جزائيا تتغير بتغير الأنظمة الاقتصادية المنتهجة سواء كان نظام رأس مالي أو اشتراكي أو مختلط.

وعليه، لم يكن المشرع يريد مفهوما محددا ومباشرا لجريمة تحويل الأموال من وإلى الخارج ، وربما يرجع ذلك إلى المراحل الاقتصادية التي مرت بها الجزائر نتيجة التغيرات الأيديولوجية التي مرت بها نتيجة الاستقلال في تبني السياسة نظام الاشتراكية ، ثم القفزة النوعية التي قامت بها بداية التسعينات بحيث اعتمدت نظام اقتصاد السوق، بعد الأزمة الحادة التي مرت

بها خلال الثمانينيات. وهو الأمر الذي انعكس على سياستها التشريعية عموما، الأزمة الحادة التي مرت بها خلال الثمانينيات. وهو الأمر الذي انعكس على سياستها التشريعية عموما، وصعب مهمة وضع تعريف شامل وجامع ، مكتفيا بتحديد النشاط المادي المشكل للركن المادي لهذه الجريمة، لنخلص في النهاية إلى جملة من النتائج والتوصيات نوردها فيما يلي:

أولا: النتائج

-باءت جميع محاولات الفقهاء في تعريف جريمة تحويل الأموال من وإلى الخارج بالفشل، بل يمكن القول أن الفقه لم يولي تعريفها عناية كبيرة بقدر الأهمية التي حظيت بها الجريمة الاقتصادية ، وبما أن جريمة تحويل الأموال من وإلى الخارج جريمة اقتصادية فان اشتراكهما في نفس التعريف هو أمر بديهي ومعقول.

– بالإضافة إلى تغير ملامح الركن الشرعي في جريمة تحويل الأموال من وإلى الخارج، والذي يظهر من خلال تنازل السلطة التشريعية عن اختصاصها الأصيل المتمثل في " التشريع في المواد الجزائية " لصالح السلطة التنفيذية عن طريق التفويض، والذي جعل من الإدارة طرفا مباشرا في مواجهة المخالف، إذ يعتبر خروجا عن القواعد العامة الأمر الذي مؤداه سرعة وليونة الأنظمة في التعديل والإلغاء والتي تتماشي أساسا طبيعة جريمة تحويل الأموال من وإلى الخارج باعتبارها جريمة اقتصادية تتأثر بمجمل الأوضاع الاقتصادية، إلا أنه ومن وجهة نظرنا فقد أدى ذلك لإفراغ مبدأ الشرعية من أهم أسسه كمبدأ دستوري وضمانة للمتهم، ذلك أنه بالرغم من محاولة إظهار هاته النصوص التنظيمية على أنها مجرد نصوص تطبيقية، فإنه في مجال الصرف تعد نصوصا جزائية بطبيعتها تمنح للسلطة التنفيذية مكنة استعمالها في الوقت الذي تراه مناسبا، وتركز سلطة التجريم والعقاب في يد الإدارة، وعليه بالتبعية وجب عدم ترك فكرة التفويض على إطلاقها.

– أنه أن الأمر الذي أثر في وظيفة العقوبة في مجال الصرف كونها لا تسعى بالدرجة الأولى لتحقيق الردع العام، بل أصبح التركيز جليا على تطبيق العقوبات المالية المتمثلة في الغرامات المالية فصحيح أ يتلاءم بشكل كبير مع طبيعة جريمة تحويل الأموال من وإلى

الخارج من جهة، إلا أنه من جهة أخرى غير من الهدف الأساسي الذي وضعت من أجله العقوبة من الردع والإصلاح إلى إثراء الخزينة العمومية.

– أما بخصوص الركن المادي، نجد أن المشرع وسع من نطاق الأفعال التي تشكل جريمة تحويل الأموال من وإلى الخارج ، والتي اتسمت بكونها جرائم سلبية، إذ أن النشاط المادي المشكل للجريمة يقتضي الامتناع عن القيام بواجب قانوني، وهو ما دعانا للتساؤل حول جدوى تجريم المحاولة والتي لا يمكن تصورها إلا في الجرائم الإيجابية. كذلك كان المشرع فطنا فاهتم من خلال تعديلاته بمحل الجريمة ووسع من مجاله ليشمل إضافة إلى كل من النقود والقيم والأحجار الكريمة والمعادن النفيسة، سندات الدين سواء كانت محررة بالعملة الوطنية أو العملة الأجنبية.

– أن المشرع خرج مرة أخرى عن القواعد العامة بخصوص الركن المعنوي، فقد تبنى المشرع الجزائري فكرة الجريمة المادية المستسقاة من قانون الجمارك، وبذلك فقد استبعد تماما احتمال تحققه من عدمه، واعتبرها قائمة بمجرد تحقق الركن المادي، بغض النظر عن وجود عنصر القصد الجنائي أم لا، والقائم على الإرادة والعلم، ومن وجهة نظرنا أن المشرع جانب الصواب بتبنيه فكرة الجريمة الشكلية خاصة في ظل عدم توحيد النظام القانوني المنظم لجريمة تحويل الأموال من وإلى الخارج، مما يمس بالدرجة الأولى بالعلم المفترض بالقوانين لدى المواطن خاصة إذا كان أجنبيا، وتبعا لذلك فإن اعتبار جريمة تحويل الأموال من وإلى الخارج من الجرائم المادية والقائمة على الخطأ المفترض، فقد نحول عبء الإثبات للمتهم، لإثبات براءته، كون إدانته مفترضة، وهو ما يشكل خرقا لقاعدة قرينة البراءة.

– أن المشرع الجزائري تبنى المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في مجال الصرف بالرغم من أنه لم يحدث انسجاما بين تشريع والتنظيم المتعلق بالصرف وقانون العقوبات، إلا أنه واكب التطور الحاصل في التشريعات المقارنة خصوصا بعد أن تجاوز هذا النوع من المسؤولية مرحلة الجدل الفقهي التقليدي، فوجودها بات حقيقة حتمية ومعترف بها، بل إن إقرار

مسؤوليتها في المجال الاقتصادي يتناسب طرديا مع طبيعتها بسبب حجم الأموال التي تملكها، فضلا عن تمتعها بإرادة كاملة وأهلية متمثلة في الإرادة الجماعية الجزائية.

– أنه بالرغم من إفراد جريمة تحويل الأموال من وإلى الخارج في نص خاص بها ونقصد بذلك الأمر 96/22 المعدل والمتمم إلا أنها تبقى لا محال مرتكزة على عدة عناصر تنظمها قوانين متعددة ومتشعبة، ونصوص تنظيمية وأنظمة مختلفة وهذا ما يخلق صعوبة أمام القاضي عند معالجته لملف يتعلق بمخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج.

– أن خصوصية جريمة تحويل الأموال من وإلى الخارج لا تقتصر على تكوينها وعناصرها إنما امتدت لتشمل حتى جميع مراحل الدعوى الجزائية المتعاقبة والمختلفة، إذ تخضع معاينة الجريمة من أشخاص مؤهلين ومحددون على سبيل الحصر بموجب المادة 07 من الأمر 96–22 المعدل والمتمم.

– أنه بالرجوع للعقوبات المقررة فإن المشرع جعل من الحد الأقصى لجريمة تحويل الأموال من وإلى الخارج ، يتجاوز الحد الأقصى المقرر للجنح بصفة عامة، بحيث تصل العقوبة الأقصى إلى سبع سنوات حبس، وهو ما يعبر عن شدة وقسوة السياسة الجزائية التي وضعها المشرع لقمع هذا النوع من الجرائم، بالإضافة إلى ذلك اعتبار العقوبات التكميلية في القواعد العامة عقوبة أصلية ووجوبيه خاصة تلك المتعلقة بالمصادرة والتي هي في الأصل جوازيه تكميلية.

– أن المشرع شهد تطورا سريعا بخصوص الاختصاص القضائي في الجرائم المتعلق بالصرف كونها ذات طبيعة اقتصادية، فبعد أن كان الاختصاص الأصيل للنظر في هاته الجرائم يعود إلى محاكم استثنائية، تم التوقف عن العمل بها لتصبح بعد ذلك جريمة تحويل الأموال من وإلى الخارج شأنها شأن الجرائم العادية يؤول اختصاص النظر فيها إلى المحاكم العادية، كما عمد المشرع لتدعيم قطاع العدالة بجهاز قضائي مختص ذو اختصاص موسع

يطلق عليه الأقطاب المتخصصة ويسند إليه مجموعة من الجرائم المذكورة على سبيل الحصر والتي من بينها مخالفة التشريع الخاص بالصرف.

– أن المشرع تبنى كذلك نظام المصالحة وكرسها في المجال الصرفي، ووضع لجان مختصة للقيام بها، إلا أننا نلاحظ أنه في آخر تعديلاته المتعلقة بتشريع الصرف قد رفع من مبلغ الكفالة، وهذا في رأينا يبين نيته في التضييق من مجال اعتماد المصالحة، وألا يتغير الهدف الذي وضعت من أجله كوسيلة إدارية جزائية إلى طريقة للإفلات من العقاب.

ثانيا: التوصيات

– ضرورة أن يتبنى المشرع الجزائري تعريف عاما وجامعا لجريمة تحويل الأموال من وإلى الخارج ، وفق معيار محدد، ليكون مرجعا اصطلاحيا يمتاز بالدقة والموضوعية.

– وضع آليات ضابطة لمسألة التفويض التشريعي في مجال الصرف تكون ذات مرجعية دستورية. التقييد من صلاحيات الممنوحة للإدارة ببعض الضمانات حتى لا تتعسف في استعمال هذه الامتيازات، إذ لا يمكن الاحتجاج بالسرعة والفعالية التي تتسم بها الأنظمة للتقليل من الضمانات الأساسية للمتهم.

– بات من الضروري توحيد النظام القانوني المنظم لجريمة تحويل الأموال من وإلى الخارج ، ووضع تقنين موضوعي وإجرائي خاص بها، بدلا من ترك قواعدها متناثرة في مختلف القوانين العامة والخاصة، تكريسا للشفافية.

– ضرورة تنظيم دورات تكوينية للقضاة في المجال الاقتصادي والمالي، نظرا للطبيعة التقنية التي تتمتع بها جريمة تحويل الأموال من وإلى الخارج من جهة ومن أجل إصدار أحكام صائبة تفصل في الموضوع من جهة أخرى.

– كثرة التعديلات المتعلقة جريمة تحويل الأموال من وإلى الخارج ، تجعل من الصعب افتراض العلم بها، فلا يكفي مجرد النشر في الجريدة الرسمية لتحقق هذا الأمر، وبذلك نقترح ضرورة إيصالها للجمهور عبر مختلف وسائل التواصل الاجتماعي باختلاف أنواعها.

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المراجع:

أولا : النصوص القانونية:

الدستور:

قانون رقم 16-01 ، المؤرخ في 06 مارس سنة 2016، متضمن تعديل الدستوري، جريدة رسمية، عدد 14، المؤرخة في 7 مارس 2016.

ب – النصوص التشريعية:

القوانين:

قانون رقم 62-157 مؤرخ في 31 ديسمبر 1962، يتضمن الإبقاء على التشريع الفرنسي في الجزائر بعد استقلالها ، جريدة رسمية، عدد 02 صادر بتاريخ 11 جانفي 1963، ملغى بالأمر رقم 73-29 مؤرخ في 05 جويلية 1973 جريدة رسمية، عدد 62، مؤرخة في 01 أوت1973

قانون رقم 89-06 مؤرخ في 25 أبريل 1989، يتضمن مجلس أمن الدولة، جريدة رسمية، عدد 17، مؤرخة في 17 أبريل 1989.

القانون رقم 90-10، المؤرخ في 14 أفريل 1990، المتعلق بالنقد والقرض، جريدة رسمية، عدد 16 ، مؤرخة في 18 أفريل 1990 (ملغى).

قانون رقم 90-24 مؤرخ في 18 أوت 1990، يعدل الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية، عدد 36، مؤرخة في 26 أوت 1990 معدل ومتمم.

القانون 98-06 المؤرخ في 27 يونيو 1998، المتعلق بتحديد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني المعدل والمتمم.

القانون رقم02-11، المؤرخ في 22 ديسمبر 2002، المتضمن قانون المالية لسنة 2003، جريدة رسمية، عدد 86، مؤرخة في 25 ديسمبر 2002.

قانون رقم 05/02 مؤرخ في 6 فيفري 2005، متعلق بتعديل القانون التجاري الجزائري.

القانون رقم 15-04، المؤرخ في 10-11-2004، المعدل والمتمم لقانون العقوبات.

2 – الأوامر:

- الأمر رقم 69–107، مؤرخ في 31 ديسمبر 1969، المتضمن قانون المالية لسنة 1970، جريدة رسمية، عدد 10 ، المؤرخة في 31 ديسمبر 1969.
- الأمر رقم 75–47، مؤرخ في 17 جوان 1975، المتضمن تعديل الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية، العدد، 53 المؤرخة في 1 جوان 1975.
- الأمر 75–59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، جريدة رسمية، عدد 10 الصادر بتاريخ 17 ديسمبر 1995 المعدل والمتمم.
- الأمر رقم 95–1088 مؤرخ في 30 ماي 1995، يتعلق بقمع جريمة تحويل الأموال من وإلى الخارج (التشريع الفرنسي).
- الأمر رقم 96–22 المؤرخ في 9 يوليو سنة 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج، جريدة رسمية، عدد 43، مؤرخة في 24 صقر عام 1417.
- الأمر رقم 98–10 مؤرخ في 22 أوت 1998، معدل ومتمم للقانون 79–07، المؤرخ في 21 جويلية 1979، المتضمن قانون الجمارك، جريدة رسمية، العدد 66، المؤرخة في 22 أوت .1998
- الأمر رقم03–11، المؤرخ في 26 غشت سنة 2003، المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم.
- الأمر رقم 10–03 المؤرخ في 26 غشت سنة 2010، يعدل ويتمم الأمر 96 – 22، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج.
- الأمر 10–05 المؤرخ في 26 أوت 2010 المعدل والمتمم بالقانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

ج – النصوص التنظيمية:

1-المراسيم التنفيذية

– المرسوم التنفيذي رقم 66-181 مؤرخ في 21 جويلية 1966، المتضمن تحديد أعضاء المجالس القضائية الخاصة بقمع الجرائم الاقتصادية، جريدة رسمية، عدد 54، المؤرخة في 24 جويلية 1966، (ملغى).

– المرسوم التنفيذي رقم 97-256 مؤرخ في 4 جويلية 1997، يتضمن شروط وكيفيات تعيين بعض الأعوان والموظفين المؤهلين لمعاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج، جريدة رسمية، ج، ج، عدد 47 صادرة بتاريخ 16 جويلية 1997.

– المرسوم التنفيذي رقم 97-257 مؤرخ في 14 جويلية 1997، يضبط أشكال محاضر معاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج، جريدة الرسمية، عدد 47، مؤرخة في 16 جويلية 1996.

– المرسوم التنفيذي رقم 97-258 مؤرخ في 14 جويلية 1997، يحدد شروط إجراء المصالحة في مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج، جريدة رسمية، عدد 47، صادر بتاريخ 16 جويلية 1997 (ملغي).

– المرسوم التنفيذي رقم 97-259 المؤرخ في 14 جويلية 1997، يحدد تشكيلة لجنة المصالحة وتنظيمها وسيرها، جريدة رسمية، عدد 47، صادرة بتاريخ 16 جويلية 1997 (ملغى).

– المرسوم التنفيذي رقم 03-111، المؤرخ في 5 مارس سنة 2003، يحدد شروط إجراءات المصالحة في مجال المخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج وكذا تنظيم اللجنة الوطنية واللجنة المحلية للمصالحة وسيهما، جريدة رسمية، عدد 17 ، المؤرخ في 09 مارس 2003.

– المرسوم التنفيذي 11-35، المؤرخ في 29 جانفي 2011، يحدد شروط وكيفيات إجراءات المصالحة في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج وكذا تنظيم اللجنة الوطنية واللجنة المحلية للمصالحة وسيرها، جريدة رسمية، عدد 8، المؤرخة في 6 فيفري 2011.

2 – الأنظمة:

– النظام رقم 91–07 مؤرخ في 4 أوت 1991، متعلق بقواعد الصرف وشروطه، جريدة رسمية ، عدد 24، مؤرخة في 29 مارس 1992.

– النظام رقم 95/07 المؤرخ في 23 ديسمبر 1995، يعدل ويعوض النظام رقم 92/04، مؤرخ في 22 مارس 1992 ، المتعلق بمراقبة الصرف، الجريدة الرسمية، العدد 11، الصادرة في 11 فبراير 1996.

– النظام رقم 07/01 مؤرخ في 3 فيفري 2007 المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة.

ثانيا: المؤلفات

أ– باللغة العربية

– إبراهيم أنيس، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، الطبعة الرابعة منقحة، مكتبة الشروق الدولية، مصر، 2008.

– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، دار هومة، الطبعة الرابعة، الجزائر، .2007

– أحسن بوسقيعة، جريمة الصرف على ضوء القانون والممارسة القضائية، طبعة الثانية، دار النشر itci ، الجزائر، 2014.

– أحمد مصطفي معبد، الاقتصاد الرقمي بين النظرية والتطبيق، مكتبة دار النهضة العربية، القاهرة، 2018.

– أنور محمد صدقي، المساعد، المسؤولية الجزائية في الجرائم الاقتصادية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006.

– توفيق حسن فرج، مدخل العلوم القانونية، النظرية العامة للحق، مؤسسة الثقافة الجامعية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر، 1978.

– رؤوف عبيد، شرح قانون العقوبات التكميلي في جرائم المخدرات والأسلحة وتهريب النقد، الطبعة الخامسة، دار الفكر العربي، 1979.

– طارق كود، آليات مكافحة جريمة الصرف، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2014.

- عبد الله سليمان، شرح القانون العقوبات الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.
- غسان رباح، القانون العام الاقتصادي، دراسة مقارنة حول جرائم رجال الأعمال والمؤسسات التجارية المخالفات المصرفية والضريبية الجمركية وجميع جرائم التجار، الطبعة السادسة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان 2012.
- غسان رباح، قانون العقوبات الاقتصادي، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، منشورات الحلبية الحقوقية، لبنان، 2004. محمد داوود، يعقوب المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي، منشورات الحلبي الحقوقي، لبنان، الطبعة الأولى، 2008.
- مصطفى كمال طه، الوجيز في القانون التجاري (الأعمال التجارية والتجار) منشأة المعرف الإسكندرية، بدون سنة النشر.
- نبيل صقر، حمزاوي عز الدين، الجريمة المنظمة ن التهريب والمخدرات وتبيض الأموال في التشريع الجزائري، بدون طبعة، دار الهدى للطبع والنشر والتوزيع، الجزائر،2008.

ب باللغة الفرنسية :

- Delmas Thierry , Responsabilité pénale des personnes morales , Évaluation des risques et stratégie de défense , édition EFE , Paris , 1996 .
- Haroun Mehdi . lerigime de investi sementen Algérie a la humiere des convention fronco - algériennes . litec , paris , 2000. J.PRADEL.DROIT PENAL ECONOMIQUE , 2 ND ED . DALLOZ . PARIS , 1990 .

ثالثا المقالات:

- آسيا آرواغ، لجنتي المصالحة في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف
- وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج ودورهما في حماية الجهاز الصرفي، مجلة
- الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الأول، سنة 2019.
- ايمان وهراني، جريمة الصرف في التشريع الجزائري بين تنوع العقوبات وإجراءات
- الصلح، مركز جيل البحث العلمي، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد 36،
- 2019 .
- إيهاب الروسان، خصائص الجريمة الاقتصادية، دراسة في المفهوم والأركان، مجلة
- فاتر السياسية والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المنار، تونس.

- ايهاب الروسان، خصائص الجريمة الاقتصادية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية
- الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة ،2012
- الطاهر محادي، إجراءات المتابعة والمصالحة في جرائم الصرف في التشريع
- الجزائري، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مجلة الفطر،
- عدد 12 ، دون سنة.
- مختار شبيلي منير، الجرائم الاقتصادية في القانون الجزائري، مجلة الشرطة، عدد
- 69، الجزائر
- عبد الوافي بولوز، الحسين بن الطاهر، هروب رؤوس الأموال العربية وفرض
- التنموية الضائعة (العالم العربي)، مجلة التنمية والعمل، المجلد 5، العدد الأول، مارس
- 2016
- أحسن بوسقيعة، الجديد في جريمة الصرف في ضوء الأمر المؤرخ في
- 26/08/2010، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، 2011.

رابعا: مذكرات وأطروحات:

أ - أطروحة الدكتوراه:

رابعا مذكرات وأطروحات:

- سفيان بن قري، إزالة تجريم قانون العقوبات، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو، 13 فيفري 2019.

- لينده بلحارث، نظام الرقابة على الصرف في ظل الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، رسالة نيل دكتوراه، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تيزي وزو.

- محمد ياسين بوزوينة، الآليات القانونية لمكافحة الجريمة الاقتصادية في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة أبو بكر بقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسة، تلمسان ، سنة 2018-2019 .

- ناجية شيخ، خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري، رسالة نيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية ، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو، 8 جويلية 2012.

- نادية حزاب، خصوصية الجريمة الاقتصادية وتأثيرها في القانون الجنائي العام، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الطور الثالث، فرع قانون جنائي للمؤسسات، جامعة الجيلالي لياس، كلية الحقوق والعلوم السياسية 19 مارس 1962، سيدي بلعباس، .2019-2018

ب رسائل ماجستير:

- سامية آيت مولود، خصوصية الجريمة الاقتصادية في ضوء قانون المنافسة والممارسات التجارية، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، دون سنة مناقشة.

- سعدية العيد، تطور مفهوم الجريمة الاقتصادية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2004.

- شهرزاد بلحية، الإطار القانوني للرقابة على الصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2009-2010.

- كريمة بوشويرب، جريمة الصرف في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، الجزائر، دون سنة المناقشة.

- نعيمة بن أوديع، النظام القانوني لحركة رؤوس الأموال من والى الجزائر في مجال الاستثمار ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، تخصص قانون الأعمال ، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010.

ج - مذكرات الماستر:

- أسامة فايز عوض الله، جرائم الصرف في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، 2015 .2016.

- رابح كباش، الآثار الاجتماعية والاقتصادية للعولمة على الأنظمة، جامعة منتوري قسنطينة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، الجزائر، 2007.
- عبد العزيز معمر، جريمة الصرف في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة تخرج الماستر في نظم جنائية خاصة، جامعة عبد الحميد بن باديس، كلية الحقوق، مستغانم، 2017 2018.
- كاتية مزياني، ياسمينة مزياني، النظام القانوني لحركة رؤوس الأموال من والى الخارج في مجال الاستثمار التجربة الجزائرية، مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجاية، 2018-2019.

د مذكرة المدرسة العليا للقضاء:

منصف قدوري، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي على ضوء تعديل قانون العقوبات والإجراءات الجزائية، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، 2008.

هـ -مذكرات المدرسة العليا للمصرفة:

رضا مشير، جريمة الصرف في القانون الجزائري، مذكرة نهاية التكوين التخصصي في مادة قانون الأعمال، المدرسة العليا للمصرفة، جامعة بوزريعة، الجزائر، سنة 2008 .

خامسا: المطبوعات الجامعية والبيداغوجية:

عبد المجيد زعلاني، الرقابة على الصرف في الجزائر جوانب تنظيمية وإجرائية، مطبوعة ألقيت ضمن المؤتمر العالمي الثالث للقانونيين المصريين، القاهرة، مصر، دون سنة.

عبد الرحمان خلفي، محاضرات في الإجراءات الجزائية، مطبوعة موجهة لطلبة سنة الثانية ل م د، جامعة عبد الرحمان ميرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2016_2017.

سادسا: المجلات القضائية:

- نشرة قانونية لسنة 1983، عدد 02 صفحة 61، ملف رقم 26688، قرار صادر بتاريخ 27 / 05 / 1982.
- منشور رقم 624 مؤرخ في 06-08-1998، يجدر الإشارة أن هذه القائمة وضعت في الأمر 96-22 ولذلك فوجب تعديلها بما يتماشى مع صدور الأمر رقم 03-01.

- لقرار رقم 580-180، المؤرخ في 25-01-1999، عن الغرفة الجزائية للمحكمة العليا. قرار صادر عن وزير العدل، مؤرخ في 29 جانفي 2003، يتضمن تعيين أعوان بنك الجزائر المؤهلين لمعاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج، جريدة رسمية، عدد 7، مؤرخة في 1 فيفري 2003.
- ملف رقم 346934، الصادر بتاريخ 22-02-2006، المجلة القضائية، العدد الأول، 2006 .

سابعا: المواقع الإلكترونية:

Concept of nation income , www.toppr.com , retrieved 2021-03-28 éditer . 109https://almerja.com

فهرس

المحتويات

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
شكر وعرفان	
إهداء	
مقدمة	1
الفصل الأول: ماهية جريمة تحويل الأموال من وإلى الخارج	
تمهيد	6
المبحث الأول: مفهوم جريمة تحويل الأموال من وإلى الخارج	7
المطلب الأول: النظام القانوني لجريمة تحويل الأموال من وإلى الخارج	7
الفرع الأول: التطور التشريعي لجريمة تحويل الأموال من وإلى الخارج	7
الفرع الثاني: تعريف جريمة تحويل الأموال من وإلى الخارج	10
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لجريمة تحويل الأموال من وإلى الخارج	14
الفرع الأول: جريمة تحويل الأموال من وإلى الخارج جريمة اقتصادية	15
الفرع الثاني: جريمة تحويل الأموال من وإلى الخارج جريمة مالية	19
المبحث الثاني: أركان جريمة تحويل الأموال من وإلى الخارج	21
المطلب الأول: الركن المادي	21
الفرع الأول: محل الجريمة	22
الفرع الثاني: السلوك المجرم في جريمة تحويل الأموال من وإلى الخارج	25
الفرع الثالث: الشروع في جريمة تحويل الأموال من وإلى الخارج	31
المطلب الثاني: الركن المعنوي	32
الفرع الأول: تعريف الركن المعنوي	32
الفرع الثاني: خصوصية الركن المعنوي في جريمة تحويل الأموال من وإلى الخارج	34
الفصل الثاني: إجراءات المتابعة الجنائية لجريمة تحويل الأموال من وإلى الخارج وعقوباته	
المبحث الأول: مراحل المتابعة الجنائية	43
المطلب الأول: إجراءات معاينة جريمة تحويل الاموال من وإلى الخارج	43
الفرع الأول: محاضر المعاينة	43
الفرع الثاني: القوة الاثباتية لمحاضر المعاينة	48
المطلب الثاني: تحريك الدعوى العمومية في جريمة تحويل الاموال من وإلى الخارج	49
الفرع الأول: المبادرة لتحريك الدعوى العمومية في جريمة تحويل الاموال من وإلى الخارج	50

فهرس المحتويات

الفرع الثاني: الاختصاص القضائي	56
المبحث الثاني: العقوبات المقررة في جريمة تحويل الاموال من وإلى الخارج	61
المطلب الأول: إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي	61
الفرع الأول : أن يكون الشخص المعنوي خاضعا للقانون الخاص	64
الفرع الثاني: أن ترتكب الجريمة من قبل أجهزة الشخص المعنوي أو ممثليه الشرعيين	64
الفرع الثالث: أن ترتكب الجريمة لحساب الشخص المعنوي	67
المطلب الثاني: العقوبات المقررة في جريمة تحويل الاموال من وإلى الخارج	67
الفرع الأول: العقوبة المقررة للشخص الطبيعي	68
الفرع الثاني: الجزاءات المقررة للشخص المعنوي	73
خاتمة	78
قائمة المصادر والمراجع	
فهرس المحتويات	

الملخص:

تتمتع جريمة تحويل الأموال من وإلى الخارج، بذاتية خاصة تميزها عن قي الجرائم العادية وذلك من حيث التجريم والمتابعة والعقاب، وهذا راجع لسبب خروجها عن القواعد والأصول العامة للقانون الجنائي العام، نتيجة طبيعتها المتميزة والتي جعلت منها مركز اهتمام المشرع الجزائري، فأخصها لأمر رقم 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بتحويل الأموال المعدل والمتمم، الذي يعتبر النص المرجعي والمنظم لهاته الجرائم، إذ عمد من خلاله إلى سن أحكام موضوعية وإجرائية خاصة تهدف بشكل فعال لضبط مجال تحويل الأموال، والحد من توسع هذه الجريمة، لما لها من خطورة كبيرة على المصالح الاقتصادية للبلاد.

الكلمات المفتاحية: جريمة تحويل الأموال من وإلى الخارج، إجراءات المعاينة والمتابعة، العقو ت المقررة، الاقتصاد الوطني.

Abstract:

The crime of transferring funds to and from abroad has a special subjectivity that distinguishes it from other ordinary crimes in terms of criminalization, follow-up and punishment, and this is due to the reason for its departure from the general rules and principles of the general criminal law, as a result of its distinct nature, which made it the focus of attention of the Algerian legislator, in particular by Order No. 96-22 on the suppression of violation of the legislation and regulation on the transfer of funds, amended and supplemented, which is the reference text and the organization of these crimes, through which it enacted special substantive and procedural provisions aimed at Effective to control the field of money transfer, and limit the expansion of this crime, because of its great danger to the economic interests of the country.

***Keywords**: The crime of transferring funds to and from abroad, inspection and follow-up procedures, prescribed penalties, the national economy.*